# الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات

# الموسوعة الشاملة
# فى شرح
# قانون العقوبات
## فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض
( طبقا لأحدث التعديلات )

* الرشوه .
* التزوير فى المحررات.
* الأموال العامة .
* جرائم البلطجة .
- الضرب والجرح والقتل .
* جرائم خطف الإناث .
* جرائم خطف الأطفال .


تأليف
**د . محمود صالح العادلى**
أستاذ القانون الجنائى
كلية الشريعة والقانون بطنطا



**الطبعة الأولى ٢٠٠٠**

النجم للنشر والتوزيع
متخصصون فى نشر وطبع الكتب القانونية
ت: ٣١٦٠٧٣١ / ٣٤٢٤٤٠٣-٠١٢

الناشر

النجم للنشر والتوزيع

للنشــــر والتـــوزيـــع

٢ (أ) شارع أحمد الصيفى من حمدى جودة دار السلام - القاهرة
( سامى محمد محمد موسى )
ت: ٣١٦٠٧٣١ / ٠١٢-٣٤٢٤٤٠٣


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## ١ - القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات:

يضم القانون الجنائى - بمعناه الواسع - مجموعة القواعد القانونية التى تحدد أو تنظم الجرائم وجزاءاتها، وما يترتب على اقترافها من آثار قانونية، وكيفية إثبات الوقائع المرتكبة، وتوقيع الجزاءات المترتبة عليها بواسطة السلطة المختصة.

وترتيبًا على ذلك ينطوى القانون الجنائى - بمعناه المتقدم - على شقين من القواعد:

**الأول**: يتمثل فى القواعد الموضوعية التى تحدد صور السلوك - الإيجابى أو السلبى - التى تُعَد جرائم، والجزاءات المقررة لها.

**أما الشق الثانى**: فينصرف إلى القواعد الشكلية، أى التى تنظم الهيئات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات، والإجراءات التى تتخذ منذ ارتكاب الجريمة، حتى استيفاء حق الدولة فى العقاب.

وإذا تخصص الحديث فى القواعد الموضوعية، فانه من الممكن القول بأن مضمون هذه القواعد يتوزع بين مستويين:

**المستوى الأول**: يضم أحكام عامة تُطبَق - بوجه عام - على كافة الجرائم والعقوبات وذلك مثل القواعد المبينة لمبدأ **«لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»**، والتى تحدد عناصر الجريمة من الوجهة المادية، ومبادئ المسئولية الجنائية، وأسباب الإباحة، وأنواع العقوبات، وموانع العقاب، والعفو عن العقوبة والعفو الشامل.

**والمستوى الثانى**: ينصرف إلى النصوص القانونية التى يخصصها المشرع لبيان الجرائم - أى صور السلوك الذى ينهى عن ارتكابه - والجزاءات الجنائية التى تقابلها.

ولقد درج الفقه الجنائى على تسمية المستوى الأول بـ « القسم العام »، أما المستوى الثانى فأطلق عليه: اصطلاح « القسم الخاص ».

وترتيباً على ذلك: فأن كل جريمة يضم جانبين من العناصر: عناصر عامة تخضع لأحكام القسم العام من قانون العقوبات، وعناصر خاصة يضمها القسم الخاص من هذاالقانون(١).

والحقيقة أن فكرة التمييز بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات ليست وليدة طبيعة لازمة لقواعد كل قسم، فالموضوع الذى يدور حوله البحث فى القسمين - على حد سواء - هو القاعدة الجنائية. وإنما جاءت هذه الفكرة -أى فكرة التمييز- نتيجة لمقتضيات البحث والدراسة التحليلية(٢).

وأيا كان مصدر التمييز بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات، فإنه من المسلم به أن بين القسمين وشائج قوية. إذ لا غنى عنهما بالنسبة لبعضهما البعض، وكلاهما يكمل الآخر، كما أن الدراسة العلمية لقانون العقوبات لا تكتمل إلا بهما معا(٣).

فالقسم العام يشكل تمهيداً ضرورياً للقسم الخاص، وذلك لأن القسم العام يحتوى على المبادئ العامة الأساسية لقانون العقوبات؛ التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار لدى تناول مفردات الجرائم فى القسم الخاص. الأمر الذى يجعل القسم الخاص يقتصر على بيان الأركان التى تختص بها كل جريمة والجزاءات المقررة لها؛ دون حاجة إلى تكرار النص على الأحكام التى تخضع لها الجريمة المعنية - مثلها فى ذلك مثل غيرها من الجرائم - مما يحتويه القسم العام.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع:

Jean - Bernard DENIS: La distinction du Droit Pénal general et du Droit penal spécial, L. G. D. J. Paris 1977, P. 13 ets.

(٢) قارن: أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٨م - بند ١ ص ٦ وما بعدها. وأيضاً: الدكتور حسنى أحمد الجندى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الأموال - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٥ - بند ١ ص ٢.

(٣) انظر: الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق - بند ١ ص ٧.

أما بالنسبة لمساهمة القسمين العام والخاص فى اكتمال الدراسة العلمية لقانون العقوبات، فهى تتضح من أن دراسة القسم العام ترسى المبادئ العامة الأساسية التى يتعين أن تكون ماثلة فى الأذهان لدى دراسة القسم الخاص، وبغير ذلك تصبح دراسة القسم الخاص غير ذات جدوى.

## ٢ - ذاتية القسم الخاص:

وهذه العلاقة الوثيقة بين القسمين العام والخاص من قانون العقوبات، دفعت بعض الفقه إلى اعتبار القسم الخاص ليس سوى تطبيقًا للأحكام والنظريات التى يتضمنها القسم العام على كل جريمة أو مجموعة من الجرائم المتجانسة مستقلة عن غيرها[١] ومؤدى ذلك أن القسم الخاص يفتقد لذاتية خاصة به.

غير أن ذلك محل نظر، إذ أن القسم الخاص من قانون العقوبات لا تذوب ذاتيته نتيجة لعلاقته الوثيقة بالقسم العام. فالقسم الخاص يحتفظ - مع وجود هذه العلاقة - بذاتيته ونظرياته الخاصة. الأمر الذى يمكن القول معه بأن هناك عناصر «نظرية عامة لقانون العقوبات الخاص»[٢] Une Théorie général de Droit penal spécial.

ومن بين نظريات قانون العقوبات الخاص: نظرية العلانية فى جرائم الفعل

---

(١) الدكتور على أحمد راشد - مبادئ القانون الجنائى - القاهرة - ١٩٥٠م - ص ٤، وموجز القانون الجنائى - ١٩٩٥م - القاهرة - ص ٥. ولقد أكد الفقيه الكبير وجهة نظره هذه بوضوح أكثر عندما اعتبر القسم الخاص «لا يعدو أن يكون (مجرد) تطبيقات متنوعة لمبادئ وأحكام النظرية العامة للجريمة - إيجابًا أو سلبًا واستثناء - من الجائز أن تساق أثناء بحث هذه النظرية». كما خلص الفقيه الكبير إلى أن «دراسات القسم الخاص تعتبر ترفًا فقهيًا». انظر: القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة - ١٩٧٠م ص ١٧٥ والطبعة الثانية ١٩٧٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣.

(٢) راجع: VOUIN "RABERT", précis de Droit pénal spécial, séd par M. - L., RASSAT, Précis Dalloz, 1988 P.6.

وأيضًا: الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة ١٩٨٧م - بند ٢ ص ٢. الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة - القاهرة - ١٩٩١م - بند ١ ص ٥١. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٤ - ص ١٠.

الفاضح والقذف والسب؛ ونظرية التدليس في النصب؛ ونظرية الحيازة في السرقة، ونظرية الضرر في جرائم التزوير.

### ٣ - خصائص القسم الخاص:

تجمل أهم خصائص القسم الخاص فيما يلي:

### ٤ - أولاً: من الناحية التاريخية:

نجد أن الأسبقية الزمنية للقسم الخاص على القسم العام. فقد كشفت الدراسة التاريخية لقانون العقوبات عن أن القسم الخاص من قانون العقوبات ظهر مع بداية وجود الجماعة المنظمة - أيا كانت صورتها: كالعشيرة والقبيلة والدولة - التي تتولى حق العقاب.

فهذه الجماعة المنظمة شعرت بحاجتها إلى المحافظة على مقومات العيش وأسباب الأمن وعوامل التقدم فيها[1]. فدفعها ذلك - كله - إلى سن القواعد القانونية التي تجرم السلوك الخطر أو الضار بمصالح المجموع، ثم انتقلت - في مرحلة لاحقة - للجماعة المنظمة سلطة وضع القواعد القانونية التي تحمي الأفراد من الإعتداء أو خطر الإعتداء عليهم.

واستمر الحال على هذا المنوال، إلى أن وصل الفكر الجنائي درجة عالية من النضج، سمحت له باستقراء وتجريد نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، فبزغ فجر القسم العام من هذا القانون[2].

---

(١) قرب هذا المعنى: الدكتور عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٧٧ - بند ٢ ص ٢.

(٢) حول هذا المعنى:

GARRAUD "rené" : Traité Théorique et pratique du droil pénal Fransais, Tome III, 1916, no. 1150, P. 407 et s.

VOUIN "RABERT", Droit pénal spécial, 1964, I, P.4.

وأيضاً: الدكتور حسن محمد أبو السعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٩٥١ - ص ٥. الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الثامنة ١٩٨٤ - بند ٢ ص ٣. =

وبعبارة أخرى فإن القسم الخاص يمثل «حاجة» اهتدت إليها الجماعة، في حين أن القسم العام يمثل «صناعة» وجدت عندما توفرت مقومات وجودها التي تتمثل - أساسًا - في توفر قدر من الثراء الفكري مصحوبًا بحصيلة من التجارب الواقعية[1]. وفي اعتقادنا أن هذا الترتيب الزمني للقسمين العام والخاص من قانون العقوبات ينصرف إلى الوجود المادي والوجود المعنوي لهما. أي يشمل ظهورهما في العالم الخارجي، وأيضًا رسوخهما في أذهان الجنائيين.

لذا لا نوافق على القول بأن «القسم العام كان من الناحية الموضوعية - بوصفه مجموعة من القيم والنظريات التي تحكم التشريع الجنائي - قائمًا في أذهان الجنائيين إذ يستحيل فهم حركة التجريم برمتها إلا من خلال ثبوت تلك القيم. كما أن ضبط حدود هذا السلوك لا يمكن الوصول إليه إلا بفهم القيمة التي جرم السلوك حفاظًا عليها»[2].

فهذا القول مردود عليه بالآتي:

أولاً: لأنه نتيجة تحتاج للتدليل على صحتها، الاستشهاد بوقائع حدثت في تاريخ القانون الجنائي. وهو ما لم يقم به صاحب هذا الرأي.

ثانيًا: إن القول محل البحث، يصح - حسبما نعتقد - في شق منه، وهو المتعلق بجانب القيم التي تحكم التشريع الجنائي، فهذا الجانب فحسب يمكن

---

= أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٧ - بند ٢ ص ٢. أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الطبعة الرابعة - القاهرة - ١٩٩١ - بند ١ ص ٥. أستاذنا الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٦ - بند ١ ص ٣. الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢ ص ٣. الدكتور محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة ثانية - ١٩٨٩ - مكتبة الصحافة بالإسكندرية بند ١ ص ٨.

(١) في هذا المعنى: الدكتور عوض محمد عوض - القسم الخاص في قانون العقوبات - القسم الأول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - (مذكرات على الإستنسل) جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق - ١٩٦٦ - ص ١.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر - بند ١ ص ٩.

القـول بوجـوده فى ذهن الجنائيين منذ بزوغ فـجـر القـسـم الخـاص من قـانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجانب النظريات التى تحكم القسم العام من قانون العقوبات، فإننا لا نسـتطيع أن نقتنع بنشـأتهـا متكاملة مع نشأة القسم الخاص. وذلك لسببين:

**الأول: (منطقى):** ويتـمـثل فى أن هـذه النظريات تحـتـاج إلى نضج علمى ورقى فى الفكر الجنائى، وهو أمر لا يمكن القول بوجوده مع البشرية فى مراحلها السابقة على بلوغها مرحلة النضج[1].

**والثانى: (واقعى):** حيث أن تاريخ القانون الجنائى يشهد بوجود حركات عدة للإصلاح، وتجسدت هذه الحركات – فى أغلب الأحوال – فى مدارس فقهية أثرت الفكر الجنائى بكثير من مبادئ القسم العام من قانون العقوبات؛ فإذا كانت هذه المبادئ موجودة موضوعيًا فى أذهان الجنائيين حسب رأى محل البحث – فما كان الفكر الجنائى بحاجة إلى قيام مثل هذه الحركات العديدة التى أرست كثير من المبادئ المذكورة.

## ٥ – ثانيًا: القسم الخاص يمثل الترجمة العملية الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

فـمضـمـون هذا المبدأ ينصـرف إلى: أنه لا يمكن أن يوصف سلوكًا ما بأنه جريمة، إلا إذا كـان مُجـرمًـا قـبل ارتكابه، ولا يمكن أن تُوقَع عـقـوبة على هذا السلوك، إلا إذا كانت محددة سلفًا قبل اقترافه. فالقسم الخاص – إذن – هو

---

(١) فالبشرية – فى نظرنا – مرت بمراحل طفولة وشباب ونضج، وهو أمر تؤكده كافة العلوم الإنسانية، كما تشهد به الرسائل السماوية التى نزلت لتلائم مراحل نمو الإنسانية، فاليهودية جاءت بطابعها المادى الصرف لتتلاءم مع الطابع المادى للإنسانية، فى حين أن المسيحية جاءت بطابعها الروحى الصرف لتلائم مرحلة أكثر رقيا من سابقتها، أما الإسلام فقد جاء بالوسطية حينما بلغت الإنسانية مرحلة النضج.

ضرورة لازمة لوضع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات موضع التنفيذ. وبعبارة أخرى لا يكفي للقول بأخذ قانون ما بمبدأ الشرعية أن يتصدر هذا المبدأ نصوصه، وإنما يلزم أن يبين المشرع صور السلوك التي تدخل في زمرة الجرائم، ويحدد العقوبات المقابلة لها، وهذا ما يجسده القسم الخاص من قانون العقوبات[1].

ومعنى ذلك أن الوجود الفعلي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرتبط بوجود القسم الخاص من قانون العقوبات. ولكن العكس غير صحيح، بمعنى أنه من الممكن أن يوجد القسم الخاص، رغم عدم وجود المبدأ المذكور.

ففي القوانين التي لا تأخذ بمبدأ الشرعية على إطلاقه، وتخول للقاضي سلطة التجريم قياسًا على صور السلوك المنصوص على تجريمها صراحة[2]، يحتفظ القسم الخاص بأهميته في ظل هذه القوانين، لأنه ينبغي على المشرع أن يبين قدرًا أساسيًا من صور السلوك المجرم حتى يتمكن القاضي من أن يقيس عليها غيرها مما لم يرد بشأنه نص[3].

أما إذا تصورنا تشريعًا ما يخول للقاضي ذاته حرية إنشاء أو خلق القانون "libera cerazione del diritto".

فأن مثل هذا التشريع تتضاءل فيه أهمية القسم الخاص. غير أن مما يبعث على الطمأنينة أن هذا التصور صعب - إن لم يكن مستحيلاً - وجوده في أي قانون حديث، لأن هذه السلطة تتجاوز مرحلة القياس - المسموح به على مضض، في بعض التشريعات الجنائية - وتصل بالقاضي لمرحلة خلق وإنشاء التشريع الجنائي؛ وذلك مما يتصادم تصادمًا صارخًا مع قاعدة «اليقين

---

(١) أنظر: .vouin, P.8 et 17.

(٢) ومن أمثلة هذه القوانين: القانون الدانماركي (المادة الأولى).

(٣) انظر: الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - ص ١١ وما بعدها.

التشريعى»[1].

### ٦ - ثالثًا: نصوص القسم الخاص تعكس صورة المجتمع الذى تطبق فيه:

إذا كان القانون - بوجه عام - يعكس طبيعة المجتمع الذى يحكمه، فإن نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات تشارك فى هذا الانعكاس بصورة واضحة. فهذا النصوص تتطور بتطور المجتمع زمنيًا، وتتغير من مجتمع إلى آخر، بحسب ظروف المجتمع المكانية. وبعبارة أخرى، يعطى القسم الخاص صورة صادقة لنواحى الحياة المختلفة للمجتمع الذى تطبق فيه هذه النصوص، سواء فى ذلك الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، والقيم السائدة فى هذا المجتمع... إلخ[2]. فالقسم الخاص - بعبارة موجزة - يعكس ظروف الزمان والمكان للمجتمع الذى يحكمه[3].

فمن الناحية الزمانية: نجد أن بعض صور السلوك الإنسانى تنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، والعكس صحيح. فالقتل - على سبيل المثال - كان

---

(١) راجع: CARRARA "M.": L'antropologia e l'analogia nel diritto penale, Torino. 1934, D'Amelio: Sul Crepuscolo dei Codici, in Riv. dir. pen. 1935, P. 89 ss., Antolisei, Parte speciale, V.I,P3.

وأيضًا: الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢ ص ٥. وقارن:

GARRAUD "R,": op. cit., no. 1155, pp. 472 - 473.

SALELLES, L'individualisation de la peine, Paris, 1986, I, P.4.

(٢) لذا تعتبر نصوص القسم الخاص بمثابة مرآة تعكس درجة الحضارة التى بلغها المجتمع الذى تحكمه، وصدى لنظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية، وتكفى الإشارة - للتدليل على ما تقدم - إلى أن النظام السياسى للمجتمع يمكن التعرف عليه من خلال النصوص المتعلقة بالجرائم المخلة بالأمن الداخلى، أما النظام الاقتصادى فيمكن إدراك ملامحه من خلال الجرائم الاقتصادية، فى حين أن القيم الأخلاقية والدينية التى تسود المجتمع تستطيع الوقوف على أطرها الأساسية من خلال قراءة النصوص الخاصة بجرائم العرض. للمزيد راجع: أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٧م بند ٤ ص ٤. وأيضًا: الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - هـ ٢ ص ١٢. وانظر كذلك:

VITU "A.": Droit pénal spécial, 1er éd.. 1982, p13.

(٣) انظر: VERON, Droit pénal spécial, 3e éd, Masson 1988, p..9 VITU, no. 6, p. 4.

حقًا لرب الأسرة على أفراد أسرته فى القانون الرومانى، غير أنه دخل زمرة الجرائم بعد ذلك، دون أن تكون لصفة الأبوة للقاتل أية تأثير على نفى قيام الجريمة.

أضف إلى ذلك أن بعض صور السلوك المحظور تنتقل داخل دائرة التجريم صعوداً وهبوطًا، والعكس صحيح، فتختلف أهمية الجريمة بحسب اختلاف الزمان. فأوقات الحروب والأزمات الاقتصادية – على سبيل المثال – تدفع بعض صور السلوك من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم(١). كما يحدثنا تاريخ القانون عن أن أفعال الإلحاد وممارسة العرافة والسحر كانت من بين الجرائم الهامة، فى حين كان القتل والسرقة من الجرائم الخاصة بالأفراد، والتى كان سلطان الدولة ينحسر عنها(٢). بيد أن هذا التدرج فى الأهمية بين هذه الأفعال وتلك، تغير تمامًا فى ظل القوانين الحديثة.

أما من حيث المكان: فإن دائرة التجريم والإباحة تختلف من بلد إلى آخر، بحسب ظروف كل مجتمع وقيمه الأساسية. لذا لا غرابة فى أن نجد بعض القوانين أباحت الزنا وألغت تجريمه(٣). بينما جعلته قوانين أخرى من أخطر الجرائم(٤).

---

(١) المزيد، راجع: الدكتور عبد المهيمن بكر – بند ٢ ص ٣ وما بعدها.

(٢) أنظر: MOMMSEN: Droit pénal romain, tome 2, n. 614, p. 326, n. 568, p. 269 et s., Tome 3, n. 864, pp. 193 - 194.

وأيضًا: الدكتور عبد المهيمن بكر – بند ٢ ص ٣.

(٣) ومن أمثلة ذلك: القانون الإنجليزى؛ والقانون الفرنسى الذى أخرج الزنا من زمرة الجرائم منذ سنة ١٩٧٥م، واكتفى باعتباره مجرد خطأ مدنى يصح الاستناد إليه بصدد دعوى تطليق.

(٤) ويلاحظ أن القانون المصرى لا يحرم الزنا إلا بين الأزواج، وهو ينهج فى ذلك منهج القانون الفرنسى قبل إلغاء تجريم الزنا عام ١٩٧٥م. وتتبع فلسفة هذا الاتجاه من الربط بين الزنا والالتزام بالإخلاص الجنسى بين الزوجين، إذ يعتبر الزنا عدوانا على هذا الالتزام ونحن نحث المشرع المصرى بأن ينبذ هذا المنهج ويستعيض عنه بالمنهج الإسلامى الذى يعتبر الزنا فى كل صوره وأشكاله من جرائم الحدود، أى الجرائم ذات العقوبات التى قدرها الشارع سبحانه وتعالى.

ويلاحظ أن المشرع الليبى قنن حد الزنا بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣م – الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٧٣م.

## ٧ - الشريعة الإسلامية والمجتمع الذى تحكمه:

وإذا اتجهنا شطر الشريعة الإسلامية الغراء، يتضح مدى الاختلاف الجذرى بينها وبين القانون الوضعى، فيما يتعلق بالجزئية محل الدراسة. فالشريعة الإسلامية ليست مرآة للمجتمع الذى تحكمه، بل العكس صحيح. إذ ينبغى أن يكون المجتمع الإسلامى مرآة للشريعة الإسلامية، حتى يصدق عليه هذا الوصف. فالشريعة الغراء هى قواعد وضعها الله - سبحانه وتعالى - على سبيل الدوام لتنظيم شئون الجماعة. لذا فان قواعد الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والعموم بالقدر الذى يتسع لحاجات الجماعة المتعددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان.

أضف إلى ذلك أن قواعد الشريعة ونصوصها لها من السمو والارتفاع مما يجعلها لا تتخلف عن مستوى الجماعة، فى أى زمان أو مكان. وبعبارة أخرى، يتميز التشريع الإسلامى - ضمن ما يتميز - بالجمع بين الثبات والمرونة، فأصوله وأهدافه ثابتة، أما فروعه ووسائله فهى مرنة، وميزة الثبات تحفظ التشريع الإسلامى من الذوبان والخضوع لكل تغيير، خطأ كان أم صوابًا، فى حين أن ميزة المرونة تجعل التشريع الإسلامى صالحًا لكل زمان ومكان، نظرًا لقدرته على التكيف مع مستجدات الحياة وقدرته على مواجهة كل تطور، ليتلاءم هذا التشريع مع كل وضع جديد(١).

لذا فان الشريعة الإسلامية تحدد للتجريم والعقاب مستويين:

**المستوى الأول:** وهو ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ويشمل جرائم

---

(١) انظر: الدكتور محمود صالح العادلى - الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة - دراسة تحليلية للحماية العامة والجنائية للبيئة فى التشريع والفقه الإسلاميين - الطبعة الاولى - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م- دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١. وايضًا: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى - شريعة الإسلام - خلودها وصلاحها لتطبيق فى كل زمان ومكان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - المكتبة الإسلامية - بيروت ودمشق - ص ٢٢.

الحدود[1] والقصاص والدية[2].

والمستوى الثانى: وهو متغير، ويضم الجرائم والعقوبات التعزيرية[3].

ويمكننا القول: إن المستوى الثانى فقط للتجريم والعقاب فى الشريعة

---

(١) **الحدود**: هى العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة، وهذه العقوبات حددها الشارع - سبحانه وتعالى - على وجه ثابت، لا يجوز لولى الامر او القاضى التصرف فيها. وتشمل هذه الجرائم: (١) الزنا. (٢) القذف. (٣) الشرب. (٤) السرقة. (٥) الحرابة. (٦) الردة. (٧) البغى.

(٢) **القصاص لغة**: معناه المساواة، واصطلاحا يعبر عن المساواة بين الجريمة والعقوبة، اى معاقبة المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح، أما الدية فهى مبلغ من المال يدفع إلى المجنى عليه أو إلى أولياء دمه، وهى جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض. (للمزيد، راجع: الدكتور عبد الرزاق السنهورى - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى - جـ١ ص ٤٨ - الدكتور على صادق أبو هيف - الدية فى الشريعة الإسلامية - ص ٣١ وما بعدها - الدكتور محمد أبى العلا عقيدة - اصول علم العقاب - دراسة تحليلية للنظام العقابى المعاصر مقارنًا بالنظام العقابى الإسلامى - الطبعة الثالثة - ١٩٩٢م - ص ١٦٥ وما بعدها. وجرائم القصاص والدية هى: (١) القتل العمد. (٢) القتل شبه العمد. (٣) القتل الخطأ. (٤) الجرح العمد. (٥) الجرح الخطأ. ويلاحظ ان هذه الجرائم لا تقتصر عقوبتها على القصاص والدية فحسب، بل تشمل أيضًا: الكفارة والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية. كما يراعى أن عقوبة الدية هى عقوبة بديلة لعقوبة القصاص، فهى تحل محل القصاص حينما يمتنع شرعًا تطبيقه.

(٣) **التعزير**: هو تاديب على اقتراف جرائم لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنى أو بحديث نبوى، مع ثبوت النهى عنها، وحسب تعريف ابن تيمية هى (المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة). راجع: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية «أبى عباس أحمد بن تيمية، ٦٦١ هـ/٩٢٨م» . تحقيق الأستاذ أحمد إبراهيم البنا، تعليق الأستاذ محمد أحمد عاشور - دار الشعب - القاهرة ١٩٧١م - ص ١٣٣). فالتعازير: هى مجموعة من العقوبات غير المقدرة وتتدرج لتتلاءم مع الجريمة التعزيرية وحال فاعلها ونفسيته وسوابقه، ومقصودها النصح والإنذار والحبس والجلد، بل والقتل فى الجرائم الخطيرة، والتعزير قد يكون عقوبة اصلية بالنسبة للجرائم التعزيرية، وهو عقوبة بديلة تجب عند امتناع العقوبة الأصلية فى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، كعدم توفر شروط الحد، والتعزير قد يكون - كذلك - عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية: كالتغريب فى الزنا عند أبى حنيفة، وكإضافة التعزير للقصاص فى الجراح عند مالك، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعى. ولا مراء فى أن جرائم التعزير هى مجال خصب يتيح لولى الأمر من مواجهة كل صور الإجرام التى تستجد فى المجتمع، ليواجهها بما يناسبها من إجراءات ومن صور الإجرام الحديث - بل من أخطر صوره، إن لم تكن أخطرها على الإطلاق - الاعتداءات الموجهة ضد البيئة. للمزيد، راجع: الدكتور محمود صالح العادلى - الجواهر المضيئة - سابق الإشارة.

الإسلامية يتوازن ظاهريا مع «فكرة» القسم الخاص من قانون العقوبات، من حيث التغير والتطور طبقًا لمقتضيات الزمان والمكان. وهو توازن ظاهرى لأن أحكام القانون الوضعى تنطلق من القيم السائدة فى المجتمع، أيا كانت هذه القيم. فى حين أن الشريعة الإسلامية الغراء تضع لولى الأمر فى نطاق الجرائم والعقوبات التعزيرية، ضوابط وأطر لا يستطيع ولى الأمر أن يخرج عنها.

## ٨ - رابعًا: أولوية نصوص القسم الخاص فى التطبيق:

أخذا بالقاعدة الأصولية الناطقة بأن: الخاص يقيد العام، فإن نصوص القسم الخاص لها أولوية مطلقة فى التطبيق، متى تعارضت مع القواعد العامة. وبتعبير آخر يلغى من مجال تطبيق العام ما يسمح بأعمال الحكم الخاص

"Generi per speciem derogatur"

وعليه، فإذا كانت الأحكام العامة لقانون العقوبات تطبق - كقاعدة عامة - على كافة الجرائم والعقوبات، إلا أن ذلك مشروط بعدم وجود حكم خاص ضمن النصوص التشريعية المنظمة لهذه الجرائم وعقوباتها.

## ٩ - تبويب القسم الخاص:

يثير تبويب القسم الخاص مسالتين:

**الأولى**: تتعلق بتحديد إطاره.

**والثانية**: تتصل بتصنيف الجرائم المختلفة داخل هذا الإطار.

## ١٠ - المسألة الأولى: تحديد إطار القسم الخاص:

يذهب اتجاه فى الفقه الجنائى إلى استبعاد المخالفات من إطار القسم الخاص من قانون العقوبات، بحيث يقتصر هذا القسم على معالجة الجنايات والجنح(١) فحسب.

---

(١) انظر: أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الثامنة - ١٩٨٤م - بند ٣ ص ٤.

ويبرر استقلال المخالفات عن سائر الجرائم ببساطة أهميتها نظراً لعقوباتها المتواضعة بالقياس إلى الجنايات والجنح، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تمرق المخالفات - في مجموعها - من تطبيق المبادئ العامة - الإجرائية والموضوعية، التي تسرى على الجنايات والجنح[1]، وذلك مثل الأحكام المتصلة بالشروع، والاتفاق الجنائي والعود ووقف تنفيذ العقوبة[2]. علاوة على أن المخالفات من الكثرة مما يؤثر في الثبات اللازم لقانون العقوبات[3].

غير أننا نرى - مع جانب من الفقه - أنه من المنطق أن تظل المخالفات الهامة محتفظة بموضعها بين نصوص القسم الخاص. تأسيساً على حجج فحواها: إن طابع «الإثم الأخلاقي» ليس حاسما في تحديد إطار القسم الخاص؛ وثبوت الطابع الجنائي لعقوبات المخالفات رغم ضآلتها؛ وعم المروق التام للمخالفات من سطوة الأحكام العامة لقانون العقوبات.

وبتعبير أكثر وضوحاً؛ أن تحرر بعض المخالفات من طابع «الإثم الأخلاقي» لا يمنع من القول بأن البعض الآخر من المخالفات يحتفظ بهذا الطابع؛ إضافة إلى أن بعض الجنح تتجرد من هذا الطابع؛ ورغم ذلك لا تخرج من نطاق القسم الخاص. كما أن ضآلة العقوبات المقررة للمخالفات غير كافية لتجردها من طابعها الجنائي بحسبانها جزاء مقرراً على جريمة؛ علاوة على أن مروق المخالفات من سطوة بعض الأحكام العامة لقانون العقوبات، لا ينفي إمكانية انطباق بقية هذه الأحكام عليها؛ كالاشتراك، وأسباب الإباحة وعدم رجعية القانون الجنائي[4].

---

(١) انظر: أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الثامنة - ١٩٨٤م - بند ٣ ص ٤.

(٢) انظر: أستاذنا الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٦م - بند ٣ ص ٥.

(٣) راجع: الدكتور محمود محمود مصطفى - المرجع والموضع السابقين.

(٤) انظر: الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٧٢م - القاهرة - ص ١٣ وما بعدها.

هذا، ولقد تأثرت بعض الدول بالرأى الأول؛ إذ قصرت قانون العقوبات على الجنايات والجنح، وأفردت للمخالفات قانون خاصاً، وذلك مثل: القانون المجرى المعمول به منذ سنة ١٨٨٠، والقانون السودانى لسنة ١٩٢٥، والقانون الروسى لسنة ١٩٢٧، والقانون الدانماركى الصادر سنة ١٩٣٠، والقانون البولونى الصادر سنة ١٩٣٢، والقانون اليوغسلافى الصادر سنة ١٩٥٨، ناهيك عن قوانين: بولندا، والكويت، والبحرين.

فى حين أن بعض الدول أخذت بموقف وسط بين الرأيين السابقين، حيث اكتفت بالنص على الأحكام العامة للمخالفات فى قانون العقوبات، بينما أفردت للمخالفات ذاتها قوانين خاصة، ومن ذلك قوانين المجر واليونان والحبشة.

غير أن أغلب الدول أخذت بالرأى الثانى، واحتفظت بالنصوص المنظمة للمخالفات ضمن كود قانون العقوبات العام. ومن ذلك: قانون العقوبات المصرى الحالى الذى أفرد للمخالفات الكتاب الرابع والأخير منه (المواد ٣٧٦ – ٣٨٠)؛ وقانون العقوبات الليبى الصادر عام ١٩٥٣ الذى عنون الكتاب الرابع منه بـ «الجنح الأخرى والمخالفات» (المواد من ٤٦٧ – ٥٠٧).

### ١١ - المسألة الثانية: تصنيف جرائم القسم الخاص:

تتعدد المعايير المقول بها بشأن تصنيف جرائم القسم الخاص، ومن هذه المعايير: المعيار الأخلاقى ومعيار الأذى الاجتماعى ومعيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها.

وطبقًا للمعيار الأخلاقى تنقسم الجرائم إلى أفعال خاطئة بطبيعتها mala se وأفعال خاطئة بنص القانون mala prohibita، ولقد أدرج القانون العام الإنجليزى Common law ضمن النوع الأول: جميع الجنايات Felonies والجرائم التى تكدر السلام والنظام؛ وكذلك الجرائم التى تضر بالأشخاص أو الملكية وجرائم انتهاك حرمة الآداب وجريمة الرشوة. فى حين أدرج القانون العام الإنجليزى ضمن النوع الثانى كل فعل ينهى عنه القانون؛ دون أن يعتبر خاطئًا

بحسب طبيعته[1].

غير أن هذا المعيار هجره الفكر القانوني منذ زمن بعيد، فضلاً عن أنه محدود الجدوى[2]. إذ يصح الأخذ به في نطاق الشرح الفقهي؛ في حين أن ارتكاز التشريع على هذا المعيار ينجم عنه خلل في تصنيف القسم الخاص من قانون العقوبات، نظراً لأن النوع الثاني من الجرائم - أى الأفعال الخاطئة بطبيعتها mala in se - لا يشكل سوى جانبًا محدودًا من جرائم قانون العقوبات؛ لا يرتبط ببعضه إلا من خلال وحدة معينة في أحكام الركن المعنوى للجريمة[3].

أما بالنسبة لمعيار الأذى الاجتماعي، فهو لا يصلح أساسًا لتصنيف القسم الخاص من قانون العقوبات، نظراً لأنه يفرز مجموعتين من جرائم الضرر وجرائم الخطر؛ بشكل يفتقر للتناسق، لاختلاف جرائم كل مجموعة في الفكر والطبيعة القانونية[4]. أما فيما يختص بمعيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها، فإنه أرجح المعايير المقول بها لتصنيف جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات. فهذا المعيار - طبقًا لما يذهب إليه الفقه الراجح - هو الأساس الطبيعي لتصنيف علمي لمختلف الجرائم. إذ تنقسم الجرائم على أساس المحل الذى يقع عليه مباشرة عدوان الجريمة، أو بتعبير آخر تنقسم الجرائم على أساس الحق أو المصلحة أو المال الذى يرمى المشرع إلى حمايته بالجزاء الجنائي. فمتى كان هذا المال أو المصلحة أو الحق ينتسب إلى المجتمع ككل، كانت الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أما إذا كان الحق أو المصلحة أو المال ينتسب لفرد بذاته أو أفراد معينين كانت الجريمة من الجرائم المضرة بآحاد الناس. وهذه الجرائم الأخيرة تتوزع

---

(1) انظر: **PERKINS**: Criminal law, Brooklyn, p. 11

(2) لذا ذهب قاضي إنجليزي عام ١٨٢٢ إلى أن التفرقة التي يعتمد عليها المعيار - محل الدراسة - قد هجرت منذ زمن طويل. راجع: **Clark and Marshall:** A treatise of the law of crines, Chicago, 1958 pp. 101, 102.

(3) ومعنا في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور - بند ٤ ص ١٠.

(4) ومعنا في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - بند ٤ ص ١٠.

بدورها إلى طوائف متباينة، مثل جرائم الاعتداء على الحياة، وسلامة البدن، والعرض والاعتبار... إلخ. ويرتكز هذا التوزيع، على أساس أن كل طائفة تضم مجموعة من الجرائم يتمثل العدوان فيها على محل - حق أو مال أو مصلحة - واحد أو محال تجمعها رابطة مشتركة.

ولمنطقية هذا المعيار وسهولة تطبيقه؛ أخذت معظم التشريعات به وذلك مثل: التشريع البلجيكي لسنة ١٨٦٧، والنرويجي لسنة ١٩٠٢، والإيطالي لسنة ١٩٣٠، والبولوني لسنة ١٩٣٢، والإيرلندي لسنة ١٩٤٠، والأسباني لسنة ١٩٤٤ واليوناني لسنة ١٩٥٠، والألماني المعدل في سنة ١٩٥٣.

ومن التشريعات العربية: قانون العقوبات الليبي الحالي الصادر عام ١٩٥٣م.

## ١٢ - تصنيف القسم الخاص في القانون المصري:

ولقد اعتمد المشرع المصري معيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها؛ حيث رصد الكتاب الثاني للجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، وخصص الكتاب الثالث للجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، بينما عالج المخالفات - كما سبق الإلماح - في الباب الرابع والأخير.

## ١٣ - خطة البحث:

ستكون - بإذن الله تعالى - دراستنا للقسم الخاص في جزئين:

**الجزء الأول**: في «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» ويضم قسمين:

**القسم الأول**: في جرائم الاعتداء على الإدارة العامة؛ والمال العام، والثقة العامة.

**والقسم الثاني**: في جرائم العنف الإرهابي، باعتبارها من أهم الجرائم التي شهدها المجتمع المصري في العقدين الأخيرين.

**والجزء الثاني**: في «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال»:

ويتوزع هذا الجزء إلى قسمين:

**القسم الأول**: في جرائم الأشخاص.

**والقسم الثاني**: في جرائم الأموال.

# الجزء الأول

# الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

## القسم الأول

## الرشوة والتزوير والاختلاس

# مقدمة

## ١٤ - الالتزام بالإخلاص للوظيفة العامة:

يتفق القانون الإدارى مع القانون الجنائى على فرض التزامًا بالإخلاص على عاتق الموظف العام. فقوانين العاملين بالدولة تفرض على الموظف العام واجب الولاء الوظيفى؛ وهو واجب يتضمن الجانب الأخلاقى فى أداء العمل[١]. وبمقتضى هذا الواجب يلتزم الموظف العام بأداء الوظيفة العامة وفقًا لمجموعة من المبادئ والتوجيهات؛ تكوّن معًا ما يسمى بالحق المهنى[٢]. وينشطر هذا الحق إلى ثلاث واجبات رئيسية هى:

١ - المحافظة على سر المهنة أو السر الوظيفى.

٢ - الإخلاص فى أداء العمل. الذى ينصرف إلى: ضرورة التعاون مع الزملاء؛ وحسن معاملة الجمهور والمحافظة على الأموال العامة الموضوعة تحت يد الموظف العام.

٣ - الولاء السياسى[٣].

ولقد كان طبيعيًا أن يحتذى المشرع الجنائى حذو المشرع الإدارى فى تقرير الالتزام بالإخلاص للوظيفة العامة بنفس تفريعاته الواردة فى القانون الإدارى؛ بل فرض المشرع الجنائى - وهو هنا يتميز عن المشرع الإدارى - الالتزام بالإخلاص للوظيفة العامة على الأفراد أيضًا. لذا جرم المشرع بعض صور السلوك الصادرة

---

(١) وفى فرنسا يطلق على هذا الواجب:

"Morale professionnelle". ou "Déontologie de la fonction publique".

(٢) أستاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوى - القضاء الإدارى - الكتاب الثالث - قضاء التأديب - دراسة مقارنة - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٨٧.

(٣) للمزيد بخصوص هذه الالتزامات المتفرعة عن واجب الولاء الوظيفية؛ راجع: الدكتور سليمان الطماوى - ص ١٨٨ وما بعدها.

من الأفراد؛ والتى تنطوى على مساس بالرابطة الوظيفية؛ أو بالادق تنطوى على مساس بهيبة الدولة متمثلة فى هيبة موظفها العام. فالمشرع الجنائى فرض حمايته للالتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية. من هذه الزوايا:

١ - حماية أسرار الوظيفة العامة.

٢ - حماية النزاهة والثقة فى الوظيفة العامة.

٣ - حماية الأموال العامة.

وذلك على التفصيل التالى:

## ١٥ - أولا: حماية أسرار الوظيفة العامة:

يفرض الالتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية أن يلتزم الموظف العام - أيًا كانت درجته الوظيفية - بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من أسرار بحكم عمله الوظيفى. إذ لا يمكن للدولة بإدارتها وهيئاتها المتباينة تعمل دون أن تحمى أوجه نشاطها بسياج من السرية تحفظ لقرارتها وإجراءاتها الفاعلية.

لذا فإن كل موظف عام - أو من فى حكمه - ملزم بعدم إفشاء شئ من أعماله إلى العامة أو الخاصة، مما وصل إلى علمه أثناء أو بسبب ممارسته لوظيفته[1]. ويهدف هذا الإلتزام وقاية الدولة وأجهزتها المختلفة من الأضرار أو الأخطار التى قد تلحق بها نتيجة إفشاء ما يضر بمصالحها: السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية.

## ١٦ - ثانيًا: الالتزام بالإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة والثقة فيها:

لم تقف حماية المشرع للرابطة الوظيفية عند حد حماية الأسرار الوظيفية، وإنما امتدت إلى حماية النزاهة فى الوظيفة العامة والثقة فيها. ففرض المشرع على الموظف العام الالتزام بالإخلاص لهذه النزاهة وتلك الثقة. وهذا الالتزام يفرض على الموظف العام وغيره ممن لهم صلة به أو بعمله أن يسلكوا سلوكًا تجاه الرابطة

---

(١) فى هذا المعنى: الدكتور أحمد كامل سلامة - الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوراه مطبوعة - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ - بند ٤٢ - ص ٦٦.

الوظيفية يبعد عن السوء والشبهات[١].

ومن صدى هذا الالتزام فى القانون الجنائى، ما نص عليه من تجريم للرشوة والجرائم الملحقة بها.

## ١٧ - جرائم الرشوة والإخلال بالالتزام بالإخلاص للنزاهة:

لا شك أن من الحقوق الأساسية لكل مجتمع منظم أن تكون الوظيفة العامة متمتعة بالنزاهة، والرشوة تعتدى على هذا الحق[٢]. فالرشوة إتجار بالوظيفة (Trafic de Fonction)؛ أو بالأحرى اختصاصاتها؛ التى يجب ممارستها وفقا للقانون، أى بدون مقابل سوى ما يتقاضاه الموظف العام من راتب أو أجر.

فالرشوة مفسدة للأداة الحكومية يستوى فى ذلك أن تكون العطية أو الفائدة أو المنفعة التى حصل عليها أو قبلها الموظف العام نظير عمل مخالف لواجبات الوظيفة؛ أو حتى مطابق لهذه الواجبات.

ففى الحالتين هناك إخلالاً صارخًا بالنزاهة بالإخلاص للرابطة الوظيفية، أو بالأحرى إلتزامه بالإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة.

ولذا قضى بأن: «نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة، وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة. وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقًا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائمًا أن تجرى على سنن قويم. وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة للرشوة مدلولاً عامًا أوسع من إعمال القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف

---

(١) النزاهة لغة: البعد عن السوء وترك الشبهات. راجع: المعجم الوسيط - ج ٢ ص ٩٥٢ كلمة (نزه).

(٢) انظر فى هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٦ - ص ١٤.

الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة»(١).

وواضح مدى حرص المشرع الجنائى على تجريم كافة صور السلوك التى تمثل انتهاكًا للالتزام بالإخلاص للثقة فى الوظيفة العامة. فالمشرع وضع نصب عينيه أن إخلاص الموظف العام للثقة فى الوظيفة العامة يجب أن يجعل سلوكه الوظيفى يستهدف تحقيق الصالح العام فقط؛ دون أن يكون متأثرًا بمقابل ما؛ أيا كانت قيمته بل دون أن يدخل مع صاحب الحاجة فى مقايضة بمقتضاها يتم وضع العمل الوظيفى فى كفة ومقابل الرشوة فى كفة أخرى.

ولا شك أن المروق على واجب الإخلاص يكون واضحًا حينما يكون مقابل الرشوة متمثلاً فى الإخلال بالواجبات الوظيفية. فالخروج هنا واضح على أمانة الوظيفة. تلك الأمانة التى تتجسد فى مجموعة واجبات عامة يتعين أن يلتزم بها الموظف العام فى أدائه أعمال وظيفته؛ وهذه الواجبات تستخلص من روح القواعد القانونية والتنظيمية التى تحكم الوظيفة؛ لا من النصوص التى أفرغت فيها؛ كما تستنبط – أيضًا – من المصلحة العامة التى تتعين أن تكون الهدف الوحيد التى تتغياه أعمال الوظيفة(٢).

---

(١) نقض ١/٤/١٩٨٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ق ٧٤ ص ٣٩٤.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٤١ ص ٣٥.

وانظر أيضًا: نقض ٧/١٠/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٨٧ ص٧٦٦، ٨/٣/١٩٦٠ س١١ رقم ٤٥ ص٢٢٠، ٢٢,٤,١٩٦٣ س١٤ رقم ٦٧ ص٣٣٨، ١/٤/١٩٦٨ س١٩ رقم ٧٤ ص٣٩٤، ١/٢/١٩٧٠ س٢١ رقم ٤٢ ص ٢٠٠. ويعترض البعض على هذا القضاء على أساس أنه (يجانب التفسير الصحيح لإرادة المشرع فليس لوظيفة «أمانة» تتحلى بها ذاتها. كما وأنه ليس لها واجبات أخرى غير تلك التى تعنيها القوانين واللوائح والتعليمات، والتى يتحقق الإخلال بها بانحراف الموظف عنها. والقول بغير ذلك من شأنه أن ينفى التحديد أو القابلية للتحديد عن العمل=

وتطبيقًا لذلك فان الرشوة تقوم، بل ويُغلظ عقابها إذا ما تقاضى الموظف المختص بتقدير الرسوم بمصلحة الشهر العقارى - على سبيل المثال - مقابل الرشوة أو طلبه أو قبول الوعد به نظير نصيحته لصاحب الشأن - الذى أخذ بها - بإغفال بيانات معينة أو بتحديد قيمة بعض العناصر للشىء المراد توثيقه أو

---

= الوظيفى الذى تستهدفه الرشوة . . . إذ لا يكون ثمة ضابط قانونى يتحدد فى ضوئه العمل الوظيفى الذى تتخذه الرشوة غرضًا لها. أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دراسة مقارنة - الكتاب الاول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨١ - هامش رقم (١) ص٦١ . وفى اعتقادنا ان هذا الرأى مردود عليه بالآتى:

أولاً: الأخذ به يعنى اتهام المشَرع بالتزيد وهى تهمه ننزه المشرع عنها (فى هذا المعنى بخصوص درء تهمة التزيد او التكرار عن المشرع، راجع: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٤١ ص ٣٥) إلى ان يثبت العكس، وهو ما لم يثبت بعد.

ثانيًا: ان القول بضرورة وجود ضابط قانونى وموضوعى يتحدد فى ضوئه العمل الوظيفى الذى تتخذه الرشوة غرضًا لها، قول محل نظر. إذ انه ينقل نطاق البحث من دائرة الواجبات التى يلتزم بها الموظف العام، إلى دائرة العمل الوظيفى؛ فهذا العمل قد يكون فعلاً او امتناعًا، كما قد يكون حقًا او غير حق. أما الواجبات الوظيفية فهى الإطار يمارس فيه العمل الوظيفى اى الواجبات القانونية التى يتعين ان يلتزم بها الموظف حال ادائه العمل الوظيفى وهذه الواجبات تستعصى على أن تحصر فى عبارات محددة ومنضبطة. الأمر الذى دفع بالأستاذ De Gérando إلى ان يقول: «إن الواجب الأول بالنسبة للموظفين، وعمال الإدارة، والذى يجب بلا حدود. وان ذلك يتطلب منهم ان يضعوا تحت تصرف الدولة والمجتمع، وقتهم وملكاتهم، ومعارفهم، من كل غرض شخصى، وان يبتعدوا عما ينال من سمعتهم أو هيبتهم، وأن يراعوا منتهى الدقة واللياقة فى تصرفاتهم، والا يحدوهم فى أعمالهم إلا مع وان يتجردو أن يبقى محفوراً فى نفوسهم، وحاضراً فى خواطرهم - دون ان ينص عليه فى القوانين - أنهم ملزمون، قبل الدولة والمجتمع، بالإخلاص بلا حدود. وان ذلك يتطلب منهم أن يضعوا تحت تصرف الدولة والمجتمع، وقتهم وملكتهم، ومعارفهم، وأن يتجردوا من كل غرض شخصى، وأن يبتعدوا عما ينال من سمعتهم أو هيبتهم، وان يراعوا منتهى الدقة واللياقة فى تصرفاتهم، وعليهم أن يراعوا الشرف فى حياتهم العامة والخاصة، وان تقوم علاقاتهم مع سائر المواطنين على الثقة المتبادلة، لا على مجرد الأمر». (نقلاً عن: الدكتور سليمان محمد الطماوى - المرجع السابق - ص ٩٤).

وإذا كانت تلك هى طبيعة الواجبات الوظيفية كما يحددها فقه القانون العام؛ فإن إضفاء الحماية الجنائية عليها فى نطاق القانون الجنائى لا يغير من هذه الطبيعة بل تبقى هى تستعصى على وضع معيار منضبط لها. أو بمعن آخر؛ ان هذه الواجبات هى بمثابة امر أولى يتعين الرجوع إلى القانون الإدارى لتحديدها. وفقه القانون الإدارى يذهب - فى مجموعه - إلى عدم قابليتها للخضوع لصياغة محددة ومنضبطة. الأمر الذى يجعل القول بضرورة إخضاعها لمعيار منضبط غير ذى موضوع.

إشهاره بأقل من القيمة الحقيقية؛ أى القيمة التى تقدرها اللوائح والتعليمات كرسوم لهذا الشئ لو ذكرت بياناته وقيمة عناصره بلا تغيير للحقيقة[1].

وواضح من هذا المثال مدى الإخلال بالالتزام بالإخلاص للنزاهة الوظيفية العامة؛ فالموظف العام فضل مصلحته الشخصية فى الحصول على مقابل الرشوة على حصول الدولة على حقها من رسوم مقررة. الأمر الذى يمكن القول معه أن الموظف العام - هنا - ينقل إخلاصه للوظيفة العامة إلى صاحب الشأن مهدراً الصالح العام الذى ينبغى أن تستهدفه أعمال وظيفته.

**١٨ - تقسيم:**

وإذا تعقبنا الجرائم التى تحمى التزام الموظف العام بالإخلاص للوظيفة؛ سنجد أنها كثيرة ومتباينة. وسنكتفى هنا - لضيق المقام - بشرح:

جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتزييف والتزوير.

وذلك فى الأبواب الثلاثة التالية:

**الباب الأول:** فى الرشوة.

**والباب الثانى:** فى اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

**والباب الثالث:** فى التزييف والتزوير.

---

(١) ولا يمنع قيام جريمة الرشوة من توفر جريمة أخرى كالتزوير فى أوراق رسمية على سبيل المثال متى توفرت أركانها فى حق الموظف المذكور وصاحب الشأن. وهنا تطبق - كما هو معلوم - المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى تقرر أنه: «إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد الحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

# الباب الأول

# الرشوة

## ١٩ - تطور النصوص القانونية للرشوة:

شهدت النصوص القانونية التى تجرم الرشوة تطوراً ملحوظاً. ففى بداية صدور قانون العقوبات الحالى ( الصادر عام ١٩٣٧ ) اكتفى المشرع بإدخال صور محدودة لسلوك الموظف العام ضمن زمرة السلوك الذى ينطوى تحت لواء الرشوة. كما حدد مدلول الموظف العام بشكل ضيق؛ ولقد كشف التطبيق العملى عن قصور هذه النصوص؛ فواجه المشرع ذلك بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣. ثم نجم عن انتقال الدولة من مرحلة الرأسمالية - التى كانت سائدة قبل الثورة - إلى مرحلة الاشتراكية؛ التى اتجهت إليها الثورة؛ اتساع دائرة الوظيفة العامة وتغلغلها فى نواحى شتى من نواحى الحياة؛ لم تكن تعرفها الوظيفة العامة من قبل؛ أو كانت تعرفها ولكن بشكل أقل كثافة؛ مما آلت إليه -هذه الوظيفة- بعد اتساع رقعة المال العام نتيجة للتأميم[١].

ولقد دفع ذلك المشرع الجنائى إلى أن يتواكب مع التطور الذى لحق المجتمع المصرى؛ فأصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ : ليدفع بجرائم الرشوة إلى دائرة أكثر رحابة؛ على مستويات ثلاث: التجريم والجزاء والمجرم. فبالنسبة للتجريم اتسعت صور السلوك الإنسانى الذى يدخل دائرة السلوك المُجَرم. أما الجزاء فقد تم تغليظه بغية النأى بالوظيفة العامة عن العبث واستغلال الموظف العام لها؛ لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة. أما فيما يتعلق بالمُجَرم فقد اتسعت دائرته لتشمل أشخاصاً ضمهم المشرع إلى الموظف العام بمفهومه الإدارى؛ حيث اعتبرهم فى حكم الموظف العام؛ رغم عدم دخولهم تحت هذا المفهوم الإدارى.

---

( ١ ) ولعل ارتداد الدولة عن الاتجاه الاشتراكى - بعد ثبوت فشله فى النموذج السوفيتى - يدفع إلى العودة لانكماش التجريم والعقاب - فيما يخص الرشوة - بصورة تتفق مع الاتجاه للخصخصة؛ وما ينجم عن ذلك من تضييق لدائرة الوظيفة العامة؛ التى تجد فيها الرشوة أرضا خصبا للنماء والاستشراء.

## ٢٠ - المذاهب التشريعية لتجريم الرشوة:

يتنازع الفكر القانونى حول مذهبين تشريعيين لتجريم الرشوة؛ هما: مذهب وحدة جريمة الرشوة؛ ومذهب ثنائية الرشوة:

**والمذهب الأول: لا يرى فى الرشوة سوى جريمة واحدة فاعلها الأصلى هو** الموظف العام؛ أما الراشى فهو مجرد شريك مع الموظف العام، وهو بهذه الصفة يستمد إجرامه من إجرام الموظف العام، مما يستتبع عدم مساءلة الراشى، فى حالة عدم ارتكاب الفعل الأصلى من الموظف العام.

**وينجم عن هذا التكييف أثران: الأول** يستحيل عقاب صاحب الشأن الذى يعرض على موظف عام مقابلا لأداء عمل من أعمال وظيفته، متى صادف هذا العرض رفضا من الموظف العام، إذ أن القواعد العامة تأبى معاقبة الشريك طالما لم يقع الفعل الأصلى. **والأثر الثانى**: يتمثل فى أن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع: إذا رفض صاحب الشأن طلب الموظف العام مقابلا لأداء عمل من أعال وظيفته.

**أما المذهب الثانى «وهو مذهب ثنائية الرشوة»**: فيرى أن الرشوة تتجسد فى جريمتين متميزتين: الأولى إيجابية، والثانية سلبية. والإيجابية تتمثل فى قيام صاحب الشأن بتقديم مقابلا للموظف العام، أو بعرض هذا المقابل عليه، أو بتقديم مجرد وعد بذلك، أما الجريمة السلبية فتتمثل فى قيام الموظف العام: اخذ المقابل أو قبوله أو طلبه[١].

**وينتج عن هذا التكييف أثران**: الأول يتمثل فى أن سلوك الراشى يعتبر سلوكا أصليا فى جريمة تامة هى الرشوة الإيجابية. ومؤدى ذلك أنه من الممكن ملاحقة الراشى دون المرتشى، كما لا يمنع عدم توقيع العقوبة على المرتشى أن

---

(١) ولقد انحاز التشريع الفرنسى لهذا المذهب. بيد ان هذا الانحياز صادف انتقادا من جانب بعض الفقه هناك. للمزيد.

راجع:

ARRAUD "Rene": Traité théorique et pratique du droit penal français: T. IV. no. 1519. p. 375.

يتم توقيعها على الراشي، كما ان عرض الرشوة من جانب صاحب الشان يكفي لمساءلته عن جريمة تامة، حتى لو صادف هذا العرض رفضا من جانب الموظف العام. أما الأثر الثاني: فينصرف إلى انه يكفي لمساءلة الموظف العام عن جريمة رشوة تامة، لا مجرد شروع فيها: أن يطلب الموظف العام المقابل.

## ٢١- تقدير المذهبين:

جلي من هذين المذهبين أن مذهب وحدة الجريمة يتفق والمنطق، فهو يجمع في بوتقة واحدة بين سلوك كل من الراشي والمرتشي، ويجعل تفاعل هذا السلوك مع ذاك يفرز جريمة واحدة. أما مذهب ثنائية الرشوة – وهو ما نرجحه – فهو يفصل بين سلوك الموظف العام وسلوك صاحب الحاجة، ويجعل كل منهما – على حدة – كافيا في حد ذاته لقيام جريمة رشوة. الأمر الذى ينعكس مردوده على الوظيفة العامة، حيث يتوفر مناخ أفضل لممارسة هذه الوظيفة، إذ تزداد مساحة الحماية الجنائية لها.

## ٢٢ - موقف المشرع المصرى:

أخذ المشرع المصرى بمذهب توفيقى، يجمع بين مذهبى: الوحدة والثنائية. فقد اعتبر المشرع الرشوة: جريمة واحدة، هى جريمة الموظف العام، نظرا لأنه يقع على عاتقة إلتزاما بالإخلاص تجاه الوظيفة العامة، أما الراشي والوسيط فينحصر دورهما الإجرائي فى مجرد المشاركة. يؤيد هذا ويؤكده ان المادة ١٠٧ مكررا عقوبات أفصحت عن أن معاقبة الراشي والوسيط تكون بالعقوبة المقررة للمرتشي.

وتأكيدا على التزام الموظف العام بالإخلاص للوظيفة العامة، اعتبر المشرع مجرد طلب الموظف العام لمقابل كافيا لقيام جريمة الرشوة، حتى ولو لم يصادف ذلك قبولا لدى صاحب الشأن (المواد: ١٠٣، ١٠٣ مكررا، ١٠٤ مكررا، ١٠٦، ١٠٦ مكررا عقوبات) . رغم أن هذا الطلب – طبقا للقواعد العامة – يتحقق به الشروع فقط.

كما لم يغفل المشرع المصرى أن كون الراشى صلته ضعيفة - غالبا - بالوظيفة العامة فان ذلك لا يمنع من فرض التزاما بالإخلاص على عاتقه، تجاه هذه الوظيفة. وإن كانت درجته أقل من تلك المفروضة على الموظف العام. لذا لجأ المشرع إلى الأخذ بالنتائج العملية التى تنجم عن الأخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة. حيث ا عتبر عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة دون قبول: جريمة (م ١٠٩ مكررا عقوبات). رغم أن القواعد العامة - طبقا لمذهب وحدة جريمة الرشوة - تقضى بإفلات عارض الرشوة فى هذه الحالة من العقاب.

**٢٣ - تقسيم:**

تتمثل أركان جريمة الرشوة في ركنين أساسيين، هما: الركن المادى والركن المعنوى. ويلحق بهما ركنًا مفترضًا هو: كون الجانى موظفا عاما أو فى حكمه. وسنتحدث عن ذلك فى فصول ثلاثة:

**الأول:** في الركن المفترض «صفحة الجانى».

**والثانى** : فى الركن المادى.

**والثالث** : في الركن المعنوى.

# الفصل الأول

## الركن المفترض

## (صفة الجانى)

### ٢٤ - ذاتية مدلول الموظف العام فى القانون الجنائى:

لم يشأ الموضوع الجنائى أن يرتكن على مدلول الموظف العام فى القانون الإدارى، إنطلاقا من أن لكل قانون ذاتيته المستقلة وخصائصه التى تميزه عن غيره.

ويتميز مدلول الموظف العام فى القانون الجنائى بالمرونة. فهو غير ثابت على معنى معين، وإنما يتقولب بالنسبة لجريمة بعينها، أومجموعة جرائم بذاتها. فمدلول الموظف العام فى جريمتى الرشوة والاختلاس وغيرهما من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، أكثر اتساعا من مدلوله فى جرائم التزوير واستعمال القسوة والتعدى على الموظفين العموميين، وغيرها من الجرائم التى يتطلب القانون فى مرتكبها أو فى المجنى عليه توفر صفة: «الموظف العام».

فحسب الفلسفة التى ينطلق منها المشرع للتجريم والعقاب، يتحدد مدلول الموظف العام، فإما أن يتجه للتوسع أو للتضييق. وهذه المرونة فى تحديد المشرع الجنائى لمدلول الموظف العام، هدفا للانتقاد من بعض الفقه، حيث يرون استحسان وضع تعريفا موحدا للموظف العام فى قانون العقوبات يتسم بالثبات واليقين[١]. **غير أننا لا نوافق على ذلك**، لأن القانون الجنائى واقعى، وتفرض واقعيته هذه: عدم التقولب فى معان محددة تعوق أداء رسالته فى المجتمع. لذا فأن هذه الواقعية تفرض بقاء المدلول المرن للموظف العام، بحيث يتحدد نطاق

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة - القاهرة - ١٩٩١ - بند ٩٦ ص ١٢١.

هذا المدلول حسب الغايات التى يستهدفها المشرع من فرض حمايته الجنائية للوظيفة العامة.

**٣٥ - تقسيم :**

وعلى كل حال فأن مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات يشمل مدلوله فى القانون الإدارى، كما يشمل الأمر العام الأمر الخاص.

لذا سنبدأ بتحديد مدلول الموظف العام فى القانون الإدارى (فى مبحث أول) توطئة لبيان مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات (فى مبحث ثان).

## المبحث الأول

## مدلول الموظف العام في القانون الإدارى

### ٢٦ - إجمال :

خلت القوانين المتعاقبة التى تنظم الوظيفة العامة من تعريف للموظف العام(١). الأمر الذى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للبحث عن تعريف ملائم، فتعددت التعريفات المقول بها فقها وقضاء، غير أن الرأى الغالب يتطلب توفر عناصر ثلاثة لاحتساب الشخص ضمن زمرة الموظفين العموميين، وهى :

١- أن يساهم الشخص فى إدارة مرفق عام يديره شخص عام إدارى مرفقى أو مصلحى.

٢- أن تكون المساهمة فى إدارة المرفق العام عن طريق التعيين أساساً.

٣- أن تكون الوظيفة دائما مطلقا أو نسبيا.

وسنبحث ذلك فى المطالب الثلاثة التالية.

## المطلب الأول

## المساهمة فى إدارة مرفق عام يديره

## شخص عام إدارى مرفقى أو مصلحى

### ٢٧ - التعريف بالمرفق العام:

وينصرف مدلول المرفق العام [Public utility (E.) Service Pubilc (f.)] إلى كل مشروع Entreprise يعمل بانتظام واطراد تحت إشراف الدولة أو الهيئات

(١) راجع: قانون موظفى الدولة رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ وقانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالدولة والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون الأخير.

العامة بغية خدمة معينة لسد حاجة أفراد المجتمع، ويخضع لنظام قانونى معين. ومن أمثلة هذه المرافق: مرفق السكك الحديدية ومرفق المياه ومرفق الكهرباء والاتصال التليفونى والبرق، ومرفق الدفاع والأمن، والعدالة (١). وقد تلجأ السلطات العامة إلى إسناد إدارة هذه المرافق إلى الأفراد؛ وذلك عن طريق منحهم «امتيار المرافق العامة»، غير أن ذلك لا يرفع بنفسه العمومية عن المرفق، نظرا لأن الهيئات العامة تظل محتفظة بالإشراف التام على تلك المشروعات(٢). كأن تتدخل لتحديد أسعار ما تنتجه هذه المشروعات من سلع أو خدمات وفى مراجعة ما تنفقه من نفقات(٣).

ولم يفرق القضاء بين موظفى المرافق العامة الإدارية وموظفى المرافق العامة الأخرى كالاقتصادية أو التجارية إذ ضمهم جميعا تحت لواء الموظف العام(٤).

---

(١) للمزيد حول المرفق العام انظر: أ. أحمد نظمى عبدالحميد - فى معجم العلوم الاجتماعية - اعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصى - الهيئة المصرية العامة - للكتاب - ١٩٧٥ - ص ٥٣٢ وما بعدها. مصطلح «مرفق عام».

(٢) الدكتور سليمان الطماوى - الوجيز فى القانون الإدارى - ١٩٦٧ - ص ٢١٤.

(٣) راجع: الأستاذ أحمد نظمى عبدالحميد - المرجع والموضع السابقين.

(٤) فقد قضى بأن: «الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. ولما كان البنك العقارى الزراعى المصرى مؤسسة عامة من أقرب أشخاص القانون العام واوثقها صلة بالدولة، وهو يقوم على مرفق اقتصادى اجتماعى هام بهدف إلى صيانة الثروة العقارية لصغار الملاك، فهو شخص من أشخاص القانون العام، ولما كان المدعى محاميا بقسم قضايا البنك وقائما بعمل دائم فى خدمته، فإنه يعتبر موظفا عاما تخضع العلاقة التنظيمية التى تربطه بالبنك لاحكام قواعد التوظف التى وضعها مجلس إدارة البنك».. محكمة القضاء الادارى - الحكم الصادر فى ١٩٥٣/٣/٨ مجموعة أحكام مجلس الدولة - السنة السابعة - ص ٦١١.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى تعريف الموظف العام بانه هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق»

راجع مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة الخامسة والثلاثون الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١١، ص ٣٩. [مجموعة أحكام المكتب الفنى]. كذلك عرفته المحكمة الدستورية العليا بانه من المقرر ان الموظف العام هو الذى يكون تعيينه باداة قانونية لاداء عمل دائم تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بطريق مباشر وان المنازعة الإدارية يجب ان يكون =

## ٢٨ - الشركات المؤممة:

بمناسبة اتجاه الدولة إلى تأميم بعض الشركات فى أوائل الستينات، أثير تساؤلا حول مدى إمكانية إدخال العاملين بهذه الشركات ضمن زمرة الموظفين العموميين. والإجابة على هذا التساؤل بالنفى . فهؤلاء العاملون لا يحتسبون ضمن زمرة الموظفين العموميين[١].

---

= أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٠، مشار إليه بمجلة المحاماة، العددان الاول والثانى، السنة الخامسة والستون، يناير - وفبراير سنة ١٩٨٠.

وفى حكم آخر تقول محكمة النقض: «لما كانت المادة /١٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن تنشأ هيئة عامة . تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويكون للهيئة الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ونصت المادة/ ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح التى يضعها مجلس الإدارة، ويبين من هذه النصوص فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة أشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون، كما أن مالها مال عام ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة والعاملون فيها من الموظفون العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية، إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة».
حكم ١٤/٦/١٩٨٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٣٥ - ص ٥٨٥.

(١) ولقد قضت محكمة النقض بأن: «القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠ يوليه ١٩٦٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقها بها. وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات =

## المطلب الثاني

## التعيين

### ٢٩ - مدلول التعيين:

ينصرف معنى التعيين قانونا - بوجه عام - إلى القرار النهائى فى الإجراءات المقررة لوضع شخص فى مركز قانونى مقرر لوظيفة أو لعمل ما، وهو نفس المعنى الذى ينصرف إليه الاصطلاح الفرنسى Nomination والاصطلاح الإنجليزى Appointment (١).

وأساس ذلك أن العلاقة بين الموظف والدولة ليست علاقة تعاقدية؛ وإنما هى علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح. وعليه فأن المركز القانونى للموظف العام قابل للتعديل والتغيير طبقًا لمقتضيات المصلحة العامة؛ بما يضمن حسن سير المرافق العامة(٢).

ومن ثم فإن رأت الإدارة أن شغل الوظيفة العامة عن طريق التكليف أكثر جدوى من اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعيين، فانه ليس معنى ذلك تجريد من يشغل هذه الوظيفة بالتكليف من صفة الموظف العام.

## المطلب الثالث

## العمل الدائم

### ٣٠ - مدلول التعيين:

ينصرف هذا الشرط - من شروط اكتساب صفة الموظف العام - إلى معنيين:

---

= وما يترتب عليه من أيلوله ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين بها، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى موطن ما اورد به نصًا. نقض ٢٠ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٩٢ رقم ٨٥.

(١) اما الاصطلاح الإنجليزى Nomination فهو يعبر عن مفهوم الترشيح، لا التعيين. للمزيد، راجع: الدكتور عثمان خليل عثمان - فى «معجم العلوم الاجتماعية» السابق - ص ١٦٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - فى ١٩/١٢/١٩٥٩ مجموعة الاول التى قررتها المحكمة الإدارية العليا - س ٥ ص ١١٨.

الأول موضوعي والثاني شخصي.

والمعنى الموضوعي يتصل بالوظيفة ذاتها، حيث تعتبر دائمة متى كانت مقررة بصفة دائمة، وأن يكون عملاً من الأعمال التي يشملها السير المنتظم المطرد للمرفق العام، فدائمية الوظيفة تتوقف على وضعها الوارد في الميزانية في سلك الدراجات الداخلة في الهيئة، فمتى كانت الدرجة التي يشغلها الموظف دائمة كانت الوظيفة دائمة، والعكس صحيح(١).

وتأسيساً على ذلك أقر القضاء الإداري(٢) صفة الموظف العام للعمد والمشايخ والمتطوعين في غفر السواحل؛ والمأذونين؛ والحانوتي والتربي؛ والمرشدين في خدمة هيئة قناة السويس؛ وبواب عمارة الأوقاف التي تديرها بسلطتها العامة.

أما المعنى الشخصي للعمل الدائم فينصرف إلى دائمية العامل؛ إذ يشترط أن يكون شغل العامل للوظيفة مؤبداً؛ فالموظف العام يشغل وظيفته لفترة زمنية تطول أو تقصر بصفة مستقرة ودائمة(٣).

## ٣١ - تعقيب:

إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة المتقدمة؛ يكتسب الشخص صفة الموظف العام. ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل الذي يمارسه الموظف بأجر أو بدون أجر.

---

(١) ولذا قضى بأن الوظيفة الدائمة هي تلك التي ترد بجدول الوظائف المقررة للمصلحة وأن الوظيفة المؤقتة هي التي لم ترد بهذا الجدول. وقد جرى التعبير فيما بعد عن الوظائف الواردة بالجدول بالوظائف الداخلة في الهيئة، أما التي لم ترد به فبالوظائف المؤقتة؛ حكم محكمة القضاء الإداري - في ١٧/٤/١٩٥٥ - مجموعة السنة التاسعة - س ٧ ص ٤٩. وانظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا في ٦/٤/١٩٥٧ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات - ١٩٥٥ - ١٩٦٥ - ١٣٤٠.

(٢) انظر؛ على سبيل المثال: حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٧/٤/١٩٥٤ -مجموعة السنة الثامنة- ص ١٣٢.

(٣) للمزيد راجع: الدكتور سليمان عبد الهادي الطنطاوي - الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة - دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ١٩٨١ - ص ١٨ وما بعدها.

## المبحث الثانى

## المدلول الجنائى للموظف العام

### ٣٢ - توسع المشرع الجنائى فى مدلول الموظف العام:

لم يقف المشرع الجنائى عند حدود المدلول الإدارى للموظف العام، بل تجاوز ذلك فوسع من دائرة الموظف العام، ليحقق أهدافا متباينة عن تلك التى يرمى إليها القانون الإدارى. فإذا كان القانون الإدارى يرمى إلى تحقيق الارتقاء بمستوى الخدمة الإدارية بالدولة[١]، فأن ذلك يقضى التضييق من دائرة الموظف العام، فلا يتمتع بمزايا هذا الوصف إلا من تتوفر فيه شروطًا معينة تجعله أهلاً لإسناد جزءًا من اختصاصات الوظيفة العامة ككل، فى النطاق الزمانى والمكانى والنوعى التى تشملها الوظيفة العامة المعنية. أما القانون الجنائى فأنه يستهدف - بوجه عام - الوصول بالجريمة إلى أدنى مستوى، الأمر الذى يعنى - فى نطاق دراستنا - الحد من الظاهرة الإجرامية التى تمس الإدارة العامة، والوصول بها إلى حدودها الدنيا. مما يفرض ضرورة التوسع فى مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يمارس قسطًا من هذه الوظيفة، أو ما يتصل بها من عمل عام، تحت أى مسمى.

لذا كان منطقيًا أن يتجه المشرع الجنائى إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى مجال جرائم الرشوة.

إذ نصت المادة ١١١ عقوبات على أنه:

«يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل:

١ - المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

---

(١) فى هذا المعنى: الزميل الدكتور رفيق محمد سلام - الحماية الجنائية للمال العام - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مطبوعة - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ - ص ٢١٨.

٢ – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

٣ – المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤ – (ملغاة بالبند الرابع من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧).

٥ – كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦ – أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

وسنعرض لتفصيل ذلك فيما يلي:

## ٣٣ – أولاً: المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

هذه الطائفة تندرج تحت المدلول الإداري للموظف العام. فهذه الطائفة تشمل كافة العاملين في وزارات الحكومة ومصالحها ووحداتها المحلية والإقليمية من محافظات ومدن وقرى، والمؤسسات والهيئات العامة. والمثل يقال: بالنسبة للوزراء والمحافظين ورؤساء المدن والمراكز ومشايخ البلاد والعمد[١].

وعليه فإن مَنْ يعين بصفة عارضة غير مستقرة لأداء عمل ما؛ يخرج عن زمرة الموظفين العموميين؛ وذلك مثل الاتفاق مع مهندس لإصلاح ماكينات تصوير أو أجهزة كمبيوتر في جهة إدارية معينة ولفترة محدودة. والمثل يقال بالنسبة للاتفاق مع نجار لإصلاح كراسي وأبواب مدرسة من المدارس التابعة لوزارة التعليم.

---

(١) راجع: الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الرابعة – ١٩٨٦ – ص ٨٣ – ٨٤. الدكتور محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي وجرائمه الخاصة – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – طبعة سنة ١٩٧٧ – ص ٥٨٤، الدكتور مأمون سلامة – جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – السنة ٣٩ – العدد الأول – سنة ١٩٦٩ – ص ١٦٣، وأيضاً: الدكتور رفيق محمد سلام – رسالته السابقة – ص ٢٢٤.

## ٣٤ - ثانيًا : أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية :

تضم هذه الطائفة ممثلى الشعب فى مجلسى الشعب والشورى؛ سواء أكانوا منتخبين من قبل الشعب أم معينين من قبل السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية. كما تضم هذه الطائفة أعضاء المجالس المحلية الشعبية[١].

ويخضع هؤلاء لجريمة الرشوة طالما كانت عضويتهم مازالت قائمة. ولكن إذا كانت هذه العضوية محلاً للتشكيك فى صحتها؛ فانه تتعين التفرقة بين الطعن فى الانتخاب طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور والطعن أمام مجلس الدولة. فالطعن الأول لا يترتب عليه زوال عضوية عضو مجلس الشعب أو الشورى؛ إنما تزول بصدور قراراً - يقضى بذلك - بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس[٢].

وعليه فإن ارتكب عضو المجلس النيابى جريمة رشوة قبل صدور مثل هذا القرار؛ فلا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة صدور قرار المجلس بزوال عضويته. أما الطعن أمام مجلس الدولة فى القرار الباطل فإنه يترتب عليه إيقاف مفعوله[٣]. ومن ثم فإن تقاضى العضو المطعون فى عضويته أمام مجلس الدولة جعلاً لقاء قيامه بعمل ما لصاحب الشأن مما يدخل فى اختصاصه؛ لا تقوم بهذا السلوك جريمة الرشوة لانتفاء عنصر من عناصر النموذج القانونى لهذه الجريمة وهو

---

(١) أما أعضاء المجالس المحلية التنفيذية فهم يكتسبون عضويتهم هذه بحكم وظائفهم التنفيذية كالمحافظ ومدير الأمن ومديرى المصالح الموجودة بالمحافظة بالنسبة للمجلس التنفيذى على مستوى المحافظة؛ والمثل يقال بالنسبة للمجالس التنفيذية الادنى. لذا فهؤلاء الأعضاء يدخلون ضمن زمرة الموظف العام بالمفهوم الإدارى؛ ومن ثم فلا حاجة لان يشير إليهم النص الماثل. وهو ما فطن إليه المشرع.

(٢) إذ نصت المادة ٩٣ من الدستور على انه : «يختص المجلس - المقصود مجلس الشعب - بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر باغلبية ثلثى أعضاء المجلس. ولقد أحال المشرع الدستور - فى المادة ٢٠٥ من الدستور - إلى حكم هذه المادة بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى.

(٣) انظر:

GARRAUD "R." : IV. p. 380, n. 1522.

«صفة الجانى»[1].

## ٣٥ - ثالثاً: الخبراء والمحكمون ومن فى حكمهم:

نص المشرع فى المادة ١١١ عقوبات على سريان أحكام جريمة الرشوة على الخبراء والمحكمين ومن فى حكمهم كوكيل الدائنين فى التفليسة والمصفى والحارس القضائى. ويستمد هؤلاء صفة الموظف العام من اتصالهم بجانب من الوظيفة العامة. ويتمثل هذا الجانب فى «إقامة العدالة». فالدولة قامت لتحقق وظائف أساسية فى المجتمع هى: الأمن الخارجى والأمن الداخلى وإقامة العدالة. لذا فإن اتصال هؤلاء بوظيفة تحقيق العدالة يجعل مهامهم ذات صبغة عامة؛ تؤهلهم لاكتساب صفة الموظف العام؛ ولكن نظراً لأن أعمالهم مجرد أعمال مساعدة لعمل القاضى؛ فضلاً عن أن هذه المساعدة قد لا تستغرق كل عمل أو مهنة هؤلاء؛ لذا فان المشرع الجنائى جعلهم فى حكم الموظف العام.

## ٣٦ - رابعًا: أعضاء المنشآت وغيرها من الهيئات التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها:

نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على إلحاق أعضاء مجلس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت بالموظفين العموميين وذلك بالنسبة لأحكام الرشوة. ويرمى المشرع بذلك إلى جعل أعضاء المنشآت والمنظمات والشركات المؤممة فى حكم الموظفين العموميين. حتى لا يلفت من العقاب على الرشوة فى محيط الوظيفة العامة: كافة فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحق بها حكمًا مهما تباينت أشغالها وبغض البصر عن درجة الموظف أو من فى حكمه؛ وبقطع النظر عن نوع العمل المكلف به[2]. والمشرع الجنائى بذلك خرج عن إجماع فقهاء القانون الإدارى وأحكام القضاء الإدارى: على إخراج هؤلاء من زمرة الموظفين العمومين.

---

(١) وإن كان ذلك لا يمنع من قيام جريمة أخرى؛ متى توفرت مقومات النموذج القانونى لجريمة معينة.

(٢) نقض ١٦/٤/١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٥٣٢ رقم ١٢٨.

ويدخل ضمن هذه الفئة: أعضاء الجمعيات والشركات التى كانت تنشئها المؤسسات العامة حتى ولو كانت تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لإشراف المؤسسة العامة. والمعيار الذى كان يعول عليه هو: مساهمة الدولة ماليًا فى رأس مال هذه المشروعات؛ ولا يكفى مجرد الإشراف الإدارى(١).

ونعتقد أن من آثار موجة الخصخصة التى تتجه إليها البلاد: انحسار هذه الطائفة. وذلك ما سنوضحه فيما يلى:-

## ٣٧ - الخصخصة وصفة الموظف العام:

وعلى عكس التأميم - الذى ينقل ملكية بعض المشروعات إلى الدولة - تأتى الخصخصة لتسجل انسحابًا جزئيًا للدولة من الدور الذى تلعبه كمدير للمشروعات العامة؛ فالخصخصة أو التخصيصية هى احد الحلول التى تلجأ إليها الدولة لحل مشاكل المشروعات العامة، فبها ينكمش أو ينحصر الدور الذى تلعبه الحكومة بوصفها مالكة للمشروعات، وترتبط الخصخصة - أو التخصيصية - بتحقق التحرير الاقتصادى، والذى يتجه نحو فتح آفاق الاقتصاد لجذب استثمارات محلية أو أجنبية، ورفع بعض الضوابط وتشجيع المشروعات الخاصة، الأمر الذى يسفر فى النهاية عن انتهاء الاحتكارات الحكومية، وانخفاض سيطرة الحكومة على النشاط الاقتصادى. وتتعدد صور الخصخصة -أو التخصيصية - فقد تتم من خلال زيادة نسبة مشاركة المشروعات المشتركة مع القطاع الخاص، أو من خلال البيع الجزئى لأسهم القطاع العام، أو حتى من خلال عقود التأجير والإدارة(٢) للمرافق العامة.

وترتيبًا على ذلك تتحدد صفة العاملين بهذه المشروعات على ضوء الوقوف

---

(١) نقض ١٤/٢/١٩٦٧ - مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٢٠٩ رقم ٤١، ١١/٥/١٩٦٤ - س١٥ ص٣٤٩ رقم ٦٩.

(٢) للمزيد، راجع: الدكتورة هالة حلمى السعيد - الآثار الاقتصادية لبرنامج التخصيصية فى الدول النامية مع التطبيق على التجربة المصرية - مارس ١٩٩٧ - بحث منشور بمحطة مصر المعاصرة - التى تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - س ٥٨، ع ٤٤٥ - يناير ١٩٩٧- ص ٤٥ وما بعدها.

على مدى صلة الدولة بها؛ فإن كانت هذه المشروعات منبتة الصلة بالدولة من حيث الملكية والإدارة والإشراف أو الرقابة، فإن العاملين بهذه المشروعات لا يكتسبون صفة الموظف العام، والعكس صحيح.

وعليه فإنه يمكننا أن نوجز آثار الاتجاه إلى الخصخصة على صفة الموظف العام - فيما يخص دراستنا - على النحو التالي:

## ٣٨ - (أ): تحول شركة قطاع عام إلى شركة من شركات قطاع الأعمال:

فى هذه الحالة لا يعتبر العاملون بشركات قطاع الأعمال موظفون عموميون بالمفهوم الإدارى ولا حتى بالمفهوم الجنائى. فلا هم موظفون عموميون حقيقة، ولا هم موظفون عموميون حكمًا ممن يدخلون ضمن ما نصت عليه المادة ١١١ع.

بيد أن هذه النتيجة قد لا تتحقق الحماية الجنائية الكافية للإدارة العامة؛ لذا حرص المشرع على النص فى قانون شركات قطاع الأعمال[١] على اعتبار العاملين بهذه الشركات فى حكم الموظفين العموميين فيما يتعلق ببعض الجرائم؛ ومنها جريمة الرشوة. حيث نصت المادة ٥٢ على أن «تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون[٢] فى حكم الأموال العامة، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات»[٣].

وبهذا النص حسم المشرع خلافًا كان من الممكن أن يثار على المستويين الفقهى والقضائى؛ حول مدى احتساب العاملين بهذه الشركات ضمن زمرة

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩/٦/١٩٩١. وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ فى ٣١/١٠/١٩٩١.

(٢) ويلاحظ أن هذه الشركات تنقسم إلى نوعين: شركات قابضة، وشركات تابعة للشركات القابضة. راجع: م٣٦ من قانون إصدار قانون شركات قطع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٣) ومن المعلوم أن الباب الثالث هو الخاص بالرشوة، أما الباب الرابع فهو المتعلق باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

الموظفين العموميين.

وغنى عن الإيضاح أن هذا النص استثنائى لأنه أضفى صفة الموظف العام على أشخاص لا تنطبق عليهم هذه الصفة بكافة مدلولاتها الإدارية والجنائية، الأمر الذى يعنى ضرورة عدم التوسع فيه.

## ٣٩ - (ب) : إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة:

إذا تم إنشاء - فى ظل الاتجاه إلى الخصخصة - شركة من شركات المساهمة، وساهم فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة فإن صفة الموظف العام تثبت للعاملين بهذه الشركة طبقًا لنص المادة ١١١ /٦ع.

## ٤٠ - (ج) : إنشاء شركة مساهمة (أو أية شركة أخرى) لا تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية فى مالها:

فى هذه الحالة تنحسر صفة الموظف العام عن العاملين بهذه الشركة[١].

## ٤١ - وقت توفر صفة الموظف العام أو ما فى حكمه:

يتعين أن تكون ثمة رابطة زمنية بين حصول الركنين: المادى والمعنوى لجريمة الرشوة من جانب؛ وتوفر صفة الموظف العام - أو ما فى حكمه - للجانى من جانب آخر. فلا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا كان حصول هذين الركنين من شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة أصلاً؛ أو توفرت له فى وقت سابق؛ ثم زالت عنه حال حصول هذين الركنين.

وترتيبًا على ذلك لا تسرى أحكام الرشوة متى وقع تعيين الموظف باطلاً؛ كما لو صدر قرار من وزير العدل بتعيين عضو نيابة عامة؛ وليس من رئيس الجمهورية كما يتطلب القانون. كما لا تسرى أحكام جريمة الرشوة بعد خروج الموظف العام من وظيفته؛ أيا كان سبب الخروج؛ كالإحالة على المعاش؛ أو الإحالة للتقاعد؛ أو العزل من الوظيفة.

---

(١) وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلة العاملين بهذه الشركة عن جريمة رشوة للمادة ١٠٦ مكرراً(أ) عقوبات؛ التى تعاقب على الرشوة فى محيط المشروعات الخاصة؛ إن توفرت سائر أركان جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة.

# الفصل الثانى

## الركن المادى

### ٤٢ – عناصر الركن المادى:

تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أنه « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ».

وجلى من هذا النص أن الركن المادى يتحلل إلى العناصر التالية:

١ – سلوك إجرامى يتمثل فى: طلب أو قبول أو أخذ.

٢ – أن يكون محل هذا السلوك منصبًا على: هدية أو عطية أو وعد بها.

٣ – أن يكون الغرض من الهدية أو العطية أو الوعد بها متمثلاً فى: قيام الموظف العام بعمل وظيفى معين أو امتناعه عن القيام به؛ أو إخلاله بواجبات الوظيفة.

وسنتناول دراسة عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة؛ من خلال المباحث الثلاثة التالية.

# المبحث الأول

# صور السلوك الإجرامى

## ٤٣ - إجمال :

سبق الإلماح إلى أن هذه الصور تتحدد فى : الطلب والقبول والأخذ . وسنعرض ذلك فى الفروع الثلاث التالية .

## المطلب الأول

## الطلب

### ٤٤ - مدلول الطلب :

يعبر الطلب عن مبادرة الموظف العام لإبداء رغبته فى تلقى مقابل أدائه للعمل الوظيفى أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته . ولا عبرة بالشكل الذى يتجسد فيه هذا الطلب؛ فقد يكون صريحًا أو ضمنيا؛ شريطة أن يكون واضح الدلالة على التعبير عن: إرادة الموظف فى الربط بين أدائه أو امتناعه عن العمل الوظيفى وبين المقابل المتمثل فى العطية أو الوعد بها(١) .

والطلب - بهذا المعنى - ينطوى على حث الراشى إلى تقديم الرشوة أو الوعد بها . وجلى مدى خطورة هذا السلوك - الذى يصدر عن الموظف العام أو من حكمه - على الوظيفة العامة . حيث يشجع الجانى : صاحب الشأن على شراء ذمته أو الإخلال بواجبات وظيفته؛ رغم خلو ذهن صاحب المصلحة من هذا التصرف، أو - بالأقل - فكر فيه ولكنه أحجم عن الإفصاح عن رغبته فى هذا الشأن(٢) .

---

(١) راجع: نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٥٧ - مجموعة احكام النقض - س ٨ رقم ٢٥٧ ص ٩٣٥ .

(٢) راجع:

Ropert Vouin: Dorit pénal special, Paris, Dalloz, 1971, p, 556.

وتكمن فى هذه الخطورة العلة التى دفعت المشرع إلى جعل: الطلب كافيا -فى حد ذاته - لقيام جريمة الرشوة[1]. رغم أنه لا يخرج عن كونه مجرد عملاً مبدئيًا فى فعل الرشوة[2].

## ٤٥ - مقومات الطلب:

يتعين أن تتوفر مقومات معينة فى الطلب لكى يعتد به فى قيام جريمة الرشوة. وتنصرف هذه المقومات إلى: جوهر الطلب؛ وأطرافه.

وفيما يتعلق **بجوهر الطلب** يلزم أن يكون محدداً. بمعنى أن يكون الطلب للعطية أو الوعد بها محدداً من حيث سلوك الموظف بالنسبة للعمل الوظيفى؛ سواء فيما يتعلق بأداء عمل وظيفى معين أو امتناع عن عمل وظيفى بذاته أو الإخلال بواجب بعينه من واجبات الوظيفة. فإن انتفى هذا التحديد لا نكون بصدد طلب مكون لجريمة الرشوة[٣، ٤].

وعليه لا يتوفر الطلب - محل الدراسة - فى السلوك الصادر من مدرس بإحدى المدارس الثانوية - على سبيل المثال - الذى يصرح من خلاله بأنه يقوم بأعباء مضنية فى سبيل أدائه لواجبات وظيفته لا تتوازى مع ما تعطيه وزارة التربية والتعليم من مرتب؛ وبأن على الطلبة أن يعوضوه عن هذا بشكل أو بآخر. والمثل يقال بالنسبة لطلب الموظف هدية أو عطية أو وعد بها مقابل

---

(١) Lonis Lombert: Traité de droit pénal special, Paris, 1971. p. 90.

(٢) وقضت محكمة النقض المصرية فى عدة أحكام لها بأن جريمة الرشوة تمت بالطلب من جانب الموظف. نقض ١٩٧٠/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض - س ٢١ ص ٥٣٢ رقم ١٢٨. ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٨٧ وظيفى رقم ٢٢٥، ١٩٦٩/٦/١٣ - س ١٢ ص ٦٩٨ رقم ١٣٤، ١٩٦٠/٣/٨ - س ١١ ص ٢٢٠ رقم ٤٥.

(٣) انظر: الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٨١ / ١٩٨٢ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٠٨. وأيضا: الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٤ - ص ٦١.

(٤) وغنى غن الإيضاح أن إثبات طلب الموظف للوعد أو العطية يخضع لقواعد الإثبات فى المسائل الجنائية، وعلى وجه الخصوص: يجوز إثبات صدور الطلب من الموظف بكافة طرق الإثبات، ومنها شهادة الشهود والقرائن.

الإخلال بواجبات وظيفته دون تحديد للصورة الذى سيتم بها الإخلال المقصود[1]. وعلى العكس من ذلك يتحقق الركن المادى لجريمة الرشوة فى السلوك الصادر من مراقب فى إحدى لجان الامتحان أو عضو لجنة انتخابية - الذى يتضمن طلب هدية أو عطية أو وعد بها مقابل إخلاله بواجبات وظيفته؛ إذ أن الإخلال هنا محدد.

وإذا كان الطلب يلزم أن يكون محدداً فى جوهره على النحو السالف بيانه؛ فالأمر على غير ذلك بالنسبة للعطية أو الوعد بها؛ إذ يكفى أن يكون الطلب منصباً على عطية قابلة للتحديد[2]. فقد يطلب الموظف العام ثمناً لأداء العمل الوظيفى، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة.

أما بالنسبة **لأطراف الطلب** فتشمل: الطالب والمطلوب منه والمستفيد. والطالب قد يكون الموظف العام نفسه؛ أو غيره. فلم يوجب المشرع أن يصدر الطلب عن المرتشى مباشرة[3]. غير أنه فى حالة صدور الطلب من غير الموظف العام يتعين أن يكون هذا الغير مجرد ناقل لرغبة الموظف فى طلب مقابل ما. ولا يكفى أن يصدر هذا الطلب عن أحد أقاربه؛ طالما لم يقبله الموظف؛ ولا يغنى عن ذلك مجرد علم الموظف بذلك. بل لابد أن يصدر عنه ما يفيد قبوله لسلوك قريبه. وذلك وفقاً للقانون المصرى والفرنسى: ولا يشترط أن يقابل الطلب بقبول الراشى. والأمر على غير ذلك فى القانون الإيطالى حيث ينطوى النموذج القانونى للرشوة فى هذا القانون على: الاتفاق على الرشوة من جانب الراشى والمرتشى[4].

أما **المطلوب منه** فيتحدد بصاحب المصلحة. ويلزم لاستكمال «الطلب»

---

(1) انظر: الدكتور مأمون محمد سلامة - ص ١٠٨.

(2) الدكتور مأمون سلامة - ص ١٥٦.

(3) انظر:

Gaçcon "Emile": Code pénal annoté, art. 177 et. 178, n, 91, p. 698.

(4) راجع: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥٧.

لمقومات وجوده القانونى ان يعلم به صاحب المصلحة. ويتحقق هذا العلم بصدور الطلب فى مواجهة صاحب المصلحة. كما يتحقق العلم بقيام الموظف العام بالكتابة إليه أو بإرسال وسيط له يبلغه الطلب؛ وفى كافة الأحوال يلزم وصول الطلب إلى علم صاحب الشأن. فإن انتفى هذا العلم فإن الرشوة تتوقف عند مرحلة الشروع.

وتطبيقًا لذلك إذا بعث الموظف برسالة إلى صاحبه المصلحة تتضمن طلبه للمقابل، غير أن هذه الرسالة ضُبطت قبل وصولها إلى صاحب المصلحة، فأن جريمة الرشوة تقف بذلكَ عند مرحلة الشروع[١]. والمثل يقال إذا كان الطلب قد حمله رسول كلف به لأى سبب من الأسباب. وترتيبًا على ذلك فان الموظف الذى يعدل بمحض إرادته عن طلب الرشوة قبل وصول الطلب إلى علم صاحب المصلحة، يستفيد من العدول الاختيارى، فلا يتوفر فى حقه حتى مجرد الشروع فى الرشوة.

أما المستفيد فهو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب، فهو الذى يجنى ثمار طلب العطية أو الوعد بها. وقد يتجسد المستفيد والطالب فى شخص واحد هو الموظف العام الذى يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها. وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب. ويستوى فى قيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف العام هو المستفيد أو غيره. فنص المادة ١٠٣ وما بعدها قاطع فى دلالته على رغبة المشرع فى التسوية بين طلب الموظف المقابل لنفسه وطلبه لغيره؛ حينما يقرر أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره..». وترتيبا على ذلك فأن الموظف العام الذى يطلب عطية لزميل له يعتبر فاعلاً أصليا للرشوة وليس مجرد شريك فيها؛ ولا يجديه أن يدفع الجريمة المتهم بارتكابها بانه لم يطلب الرشوة لنفسه[٢].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ص ٤١، الدكتور عوض محمد – ص ١٨، الدكتور مأمون سلامة – ص ١٧٥، ونظر: الدكتور عبد المهيمن بكر – ص ٢٩٧.

(٢) انظر: نقض ٧/١/١٩٥٨م – مجموعة احكام النقض – س ٩ رقم ٣ ص ١٧.

## المطلب الثاني

## القبول

### ٤٦- مدلول القبول:

ينصرف القبول إلى كل سلوك يصدر من الموظف العام العام معبرا عن رضائه بما صدر عن صاحب المصلحة من استعداده لتقديم مقابلا للموظف إذا ما تم المطلوب منه من: عمل أو امتناع أو إخلال بواجب - أو أكثر - من واجبات الوظيفة.

وجلي من ذلك أن الموظف العام لم يكن هو المحرك الأول لعملية الرشوة - فى الصورة محل الدراسة - كما هو الحال بالنسبة للطلب. وإنما جاء هذا التحريك - هنا - من جانب صاحب المصلحة الذى قدم للموظف «إيجابا» طَرَحَ من خلاله استعداده لدفع مقابلا: حالاً أو مآلاً؛ فتفاعل الموظف العام مع هذا «الإيجاب» بصورة إيجابية؛ فطغى إخلاصه لصاحب الشأن على إخلاصه للوظيفة العامة؛ وتجسد هذا فى: «القبول» الصادر من الموظف العام. فجريمة الرشوة - فى هذه الصورة - تتم بتلاقى إرادتين. وتكتمل الجريمة بذلك دون أن يتوقف الأمر على تنفيذ الوعد أو العرض(١).

بل أن توقيت هذا التنفيذ اللاحق للوعد أو العرض غير ذى بال فى تحديد: لحظة تمام الجريمة(٢). فهذه اللحظة تتحدد بلحظة صدور القبول. وغنى عن الإيضاح أنه إذا وقف نشاط الفاعل عند حد القبول فأن الجريمة يطلق عليها (الرشوة المؤجلة).

---

(١) نقض فرنسى فى: ٢٧ أغسطس ١٨٩٦، أشار إليه

Vouin, op.cit.p.559,

(٢) للمزيد راجع: الدكتور يسر أنور على والدكتور آمال عثمان - هامش رقم ٣ ص ٥٧.

## ٤٧- مقومات القبول

تتحدد مقومات القبول فى: شكله وجوهره ومصدره. **وبخصوص الشكل** لا يشترط فى القبول صورة معينة. فقد يصدر شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا. **أما بالنسبة لجوهره** فيتعين ان يكون قبولا حقيقيا؛ بمعنى ألاَّ يكون فى ظاهره قبولاً وفى حقيقته رفضا. كما لو تظاهر الموظف العام بقبول عرض الرشوة لتحقيق غرض آخر مثل تسهيل القبض على الراشى متلبسا بجريمته، فان القبول الصادر عن الموظف فى هذه الحالة يكون متعمدا(١)؛ بغية إعمال حكم القانون وتحقيق العدالة؛ لا بقصد مخالفة القانون أو انتهاك العدالة.

ولكن ما الحكم إذا كان القبول الصادر عن الموظف العام وقف فى مرحلة وسطى بين : القبول الجدى والرفض الحاسم؟. كما لو عرض أحد المتعاملين مع الجمارك على مأمور الجمرك المختص مبلغ مليون جنيها لتسهيل خروج بضائع معينة من الجمارك ستصل الميناء بعد أسبوع؛ فصمت مأمور الجمارك ولم يرد؛ أو رد بعبارات تفيد أكثر من وجه؛ أى تفيد القبول ولا تقطع بالرفض؛ كما لو قال مأمور الجمارك: حينما تأتى البضائع سأعمل اللازم. فهل يعتبر ما صدر عن مأمور الجمارك قبولا يصلح لقيام جريمة الرشوة- بفرض توافر سائر العناصر التى يتطلبها النموذج القانونى لهذه الجريمة - أم لا؟.

**الرأى عندنا** ان القبول بحسبانه صورة من صور الركن المادى لجريمة الرشوة يلزم أن يتحقق وجوده فى العالم الخارجى بشكل قاطع. فعلى المحكمة أن تتحرى هذا الوجود من خلال كافة الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة. فإذا لم تتوصل إلى أدلة كافية لإثبات القبول؛ وجبت تبرئة المتهم. لأن الأحكام الجنائية تقوم على اليقين لا على الشك والاحتمال، فالقاعدة أن الشك فى الإثبات يفسر لصالح المتهم. فمتى ثبت للمحكمة أن الموظف كان فى حالة تردد ولم يكن قد قبل الرشوة بصفة جدية فلا يعد ذلك كافيا لتوافر الركن المادى فى جريمة الرشوة.

---

(١) انظر: نقض ٢٤/٤/١٩٢٣- مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما - الجزء الثانى - ص٧١٠.

وإذا كان ذلك؛ بالنسبة لصفة الجدية في القبول؛ فإن هذه الصفة يلزم توفرها - أيضا - بالنسبة للعرض الذى يصدر من صاحب الشأن؛ حتى يمكن الاعتداد بالقبول لقيام جريمة الرشوة(١). غير أنه يكتفى بأن يكون للعرض هذه الصفة من الوجهة الظاهرية فحسب؛ فلا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن يكون العرض جديا في ظاهره؛ طالما كان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى(٢). وذلك -فى نظرنا - ليس سوى تطبيقا لنظرية الأوضاع الظاهرة؛ التى يعتد بها الفكر القانونى فى مواضع شتى من فروع القانون المتباينة.

أما عن مصدر القبول؛ فيلزم حتى يُعتَد بالقبول أن يصدر عن إرادةحرة؛ أى إرادة خالية مما قد يشوبها من عيوب؛ كالإكراه والغلط والتدليس. وعليه فإذا قام صاحب الشأن بإيهام الموظف العام بأن العطية التى يقدمها له أو الوعد بها لا علاقة له بالعمل المطلوب إتمامه؛ فأن قبول الموظف العام لها لا يعتد به. شريطة أن يكون الشخص المعتاد - فى مثل ظروف الموظف المذكور- ينخدع بما صدر من صاحب الشأن.

## المطلب الثالث

## الأخذ

### ٤٨- مدلول الأخذ:

يعبر الأخذ- على مدار الدراسة - عن كل سلوك إرادى يصدر من الموظف العام ينم عن رضائه بانتقال ملكية عطية أو هبة من الذمة المالية لصاحب مصلحة إلى ذمته المالية أو ذمة شخص- معنوى أو طبيعى- آخر؛ مقابل أداء الموظف العام لعمل من أعمال الوظيفة أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجب - أو

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الثامنة - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٣ ص ٣٧، الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ١٩٧٢ - ص ١٣٥، ونقض ١٣/٦/١٩٦١ مجموعة احكام النقض س١٢ص٦٩٨ رقم ١٣٤.

(٢) نقض ١٤/٢/١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ ص ٢٠٩ رقم ١٦,٤١/٦/١٩٥٣- مجموعة احكام النقض س٤ ص ٩٨٨ رقم ٣٥٣.

أكثر – من واجبات الوظيفة.

ويتجسد في الأخذ: أخطر صور الركن المادى لجريمة الرشوة. ففي هذه الصورة يتحقق معنى الإتجار بأعمال الوظيفة وهو ما يهدف المشرع إلى منعه بتجريم فعل الرشوة. وهو اتجار يكشف عن أن الموظف تزعزع لديه إخلاصه للوظيفة؛ نتيجة استبداله إياه بإخلاص جديد لصاحب الشأن «الراشي».

## ٤٩- صور الأخذ:

تتعدد صور الأخذ فقد يكون فعليا أو حكميا أو رمزيا. والأخذ الفعلي يكون بكل سلوك يتم به الانتقال الفوري لحيازة عطية أو هبة من صاحب المصلحة إلى الموظف. أيا كانت وسيلة هذا الانتقال فقد تكون بالمناولة يدا بيد؛ أو بوضع المظروف الذى ينطوى على مبلغ الرشوة فى درج الموظف؛ أو فى وسط الملف المقدم للموظف.

أما الأخذ الحكمي فينصرف إلى كل سلوك يتم به انتقال حيازة الأشياء الضرورية لانتقال الهبة أو العطية إلى ذمة الموظف العام. وذلك مثل أخذ الموظف لعقد إيجار أو تمليك الشقة محل الهبة أو العطية.

أما الأخذ الرمزى فيتم بكل سلوك يجعل الهبة أو العطية تحت تصرف الموظف؛ بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق؛ حتى ولو لم يستول عليها استيلاء ماديا. وذلك مثل أخذ مفتاح الشقة أو السيارة محل الهبة أو العطية.

## ٥٠- مقومات الأخذ:

تتحدد مقومات الأخذ فى: السلوك المفترض لصاحب المصلحة؛ والسلوك الإرادى للموظف العام المعبر عن رغبته فى نقل حيازة الهبة أو العطية من صاحب المصلحة إليه.

فالأخذ يفترض تصرفا سابقا من جانب الراشى. أو بعبارة أخرى هو نتيجة تفاعل بين إرادتى: الراشى والمرتشى؛ حيث التقيا على مشروع إجرامى واحد ضد الوظيفة العامة. والتصرف السابق من جانب الراشى يتمثل فى : حصول

عرض حقيقي للفائدة موضوع الرشوة ؛ ولا يغني عن ذلك مجرد الوعد. فبتسلم الرشوة يتلاقى نشاط الراشي والمرتشي ويتحقق التنفيذ الفعلي للجريمة ؛ ويطلق على الفعل (الرشوة المعجلة).

**أما السلوك الإرادي للموظف العام**؛ فمؤداه أن تسلم العطية أو الهبة تم تحت سيطرة تامة من إرادة الموظف العام. فلم يتم انتقال حيازة الهبة أو العطية – إلى حيازة الموظف العام أو غيره ممن له صلة به – غفلة أو خلسة. بل تم ذلك بعلم الموظف: أن ما يتلقاه مقابل أداء مصلحة معينة للراشي تتعلق بأعمال وظيفته. وعليه فان مجرد التسليم أيا كانت وسيلته لا يعد دليلا قاطعا على السيطرة الإرادية للموظف العام على الأخذ. فقد يعتقد الموظف العام أنه يتلقى هدية تقدم إليه في مناسبة عائلية؛ أو أنها مقابل دين سابق للموظف لدى صاحب المصلحة؛ أو غير ذلك من الأغراض المشروعة.

وإذا أرسلت إلى الموظف العام الهبة أو العطية بالبريد، فالأصل أنه لا يطالب بان يتحمل نفقات إعادتها إلى المرسل، غير أنه يتعين عليه أن يصدر عنه ما يدل على عدم رضائه عن هذه الهبة أو العطية؛ أو بعبارة أخرى يجب عليه أن يثبت تمسكه بإخلاصه للوظيفة العامة. كأن يبلغ عن الواقعة إلى السلطات العامة أو تركها تحت تصرف المرسل[1]. أما إذا قام بتدمير الهبة أو العطية؛ فأن مؤدى ذلك أنه تصرف فيها تصرف المالك؛ فلا يدل ذلك – بذاته – على انتفاء رغبته في الاتجار بالوظيفة؛ وإنما قد يدل على عدم رضائه عن موضوع الهبة أو العطية.

### ٥١- لحظة إتمام تنفيذ الجريمة:

في هذا الفرض تتحدد هذه اللحظة بلحظة تسلم العطية. ولقد قضت محكمة النقض الإيطالية بانه إذا أبلغ عن جريمته بعد ذلك فلا يؤثر هذا على تكييف الواقعة فتبقى جريمة تامة[2].

ويراعى أنه لا يتوقف تمام الجريمة على أداء العمل أو الخدمة المطلوبة من جانب الموظف العام. فتنفيذ الغرض من الرشوة ليس عنصرا في النموذج القانوني للجريمة.

---

(١) للمزيد راجع: الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عثمان –بند ٤٧ ص٥٩.

(٢) راجع: نقض ٦/١/١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٢٣ رقم ٨.

# المبحث الثانى

## الموضوع المادى للسلوك

### ٥٢- المقصود بالموضوع المادى للسلوك:

يتميز الموضوع المادى للسلوك عن الموضوع القانونى بأن الأول ينصرف إلى الشيء أو الشخص الذى ينصب عليه السلوك الإجرامى[١]؛ فى حين أن الثانى يقصد به المال أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وإذا تخصص الحديث فى الموضوع المادى للسلوك فى جريمة الرشوة؛ فإنه يتحدد فى كل فائدة مادية أو غير مادية للمرتشى أو لغيره بشرط أن تكون غير مشروعة.

### ٥٣- النصوص القانونية والموضوع المادى للسلوك:

وباستقراء النصوص القانونية الخاصة بجريمة الرشوة يتضح أن القانون يتطلب أن يرد الطلب أو القبول أو الاخذ على وعد أو عطية. كما تنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه: «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية».

وقضت محكمة النقض بأن (مجرد الوعد بالرشوة معاقب عليه كالعطية سواء بسواء. ولا يشترط تقديم الرشوة عينا للموظف وقبولها بل يكفى مجرد الوعد بها)[٢].

ولم يشترط المشرع فى الوعد أن يكون فى صورة معينة أو أن يتم بوسيلة معينة، فقد يكون شفويا أو كتابة؛ المهم فى الموضوع أن يرقى الوعد إلى مرتبة الالتزام؛ حتى ولو كان مجرد التزاما أدبيا.

---

(١) وفى هذه الحالة الاخيرة، قد يكون هذا الشخص هو المجنى عليه ذاته أو شخصا آخر.

(٢) نقض ١٩٢٩/١/٣١ المجموعة الرسمية للمحاكم ص ٣٠ قاعدة ٩٤.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الفائدة قد تكون مالا أيا كانت قيمته؛ وفى هذه الحالة تتجسد الرشوة فى مبلغ من المال أو الوعد به أو شيئا له قيمة مالية؛ كما قد تستتر الرشوة[1]؛ وراء تصرف قانونى تختل فيه الالتزامات المتقابلة بحيث تكون كفة الموظف العام أو غيره ممن له صلة به أرجح من كفة صاحب المصلحة. وذلك مثل التعاقد مع الموظف بشروط فى صالحه كبيع شقة بثمن بخس؛ حيث يتعمد صاحب المصلحة أن يغبن نفسه. أو يشترى صاحب المصلحة سيارة الموظف العام بثمن مغالى فيه.

ومن جهة ثالثة قد تكون الفائدة غير مادية، كإلحاق قريب للموظف العام بوظيفة مرموقة ؛ أو العمل على ترقية الموظف العام أو ترقية قريب له أو نقله إلى مكان آخر، كما قد تكون الفائدة مجسدة فى لقاء جنسى، حيث اعتبر المشرع المصرى أن اللقاء الجنسى بمثابة الفائدة غير المادية[2].

ومن جهة رابعة؛ فإن العبرة فى الفائدة بتأثيرها على الموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته، وليست العبرة بقيمة الفائدة فى حد ذاتها؛ فقد تكون كبيرة أو قليلة. وعلى ذلك فيلزم أن يكون هناك تناسبا بين الفائدة وبين العمل المطلوب من الموظف أداؤه، أما إذا انتفى هذا التناسب فلا يكون ثمة محل للحديث عن رشوة. وترتيبا على ذلك لا يعتبر تقديم صاحب المصلحة للموظف سيجارة أو زجاجة مياه غازية من قبيل الرشوة، نظرا لأن مثل هذا المقابل من التفاهة بمكان؛ فضلا عن أن المجاملة الدارجة فى المعاملة بين الناس جرت على قبوله.

ولكن يتعين التحرز من اعتبار كل فائدة قليلة القيمة لا يطولها سيف التجريم والعقاب؛ فعسكرى المرور الذى يفرض أتاوة قدرها خمسة وعشرون قرشا – على سبيل المثال – على كل سيارة ميكروباص تمر فى دائرة اختصاصه مقابل التغاضى عن المخالفات التى يرتكبها سائقها؛ يعتبر مرتكبا جريمة رشوة.

---

(١) راج: الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – ص ٣١.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع: راجع: أستاذنا الدكتور سامح السيد جاد –جرائم الاعتداء على المصلحة العامة –القاهرة –١٩٩٦– ص ١٦ وما بعدها.

ومن جهة خامسة؛ يستوى أن يحصل الموظف المرتشى على الفائدة لنفسه أو يحصل على فائدة لشخص آخر عينه، كأن يطلب من الراشى أن يلحق قريب له بإحدى الوظائف مقابل أدائه العمل الذى يطلبه أو الامتناع عن أدائه أو إخلاله بواجب – أو أكثر – من واجبات وظيفته.

ومن جهة سادسة؛ لا يلزم أن يثبت أنه كان قد تم الاتفاق بين الراشى والمرتشى على تقديم الفائدة للشخص الثالث، فالجريمة تعد متوافرة فى حق الموظف العام؛ طالما ثبت وجود علاقة وثيقة بين أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة من ناحية وبين الفائدة من ناحية أخرى، مما تتحقق معه حكمة تجريم الرشوة.

ومثال ذلك: أن يقوم صاحب المصلحة بإرسال تليفزيون أو فيديو إلى شخص ثالث كزوجة الموظف العام أو ابنه دون علم الموظف؛ ثم علم هو بذلك فيما بعد؛ ووافق على الاحتفاظ بهذا المقابل؛ وقام بأداء العمل أو امتنع عن أدائه أو أخل بواجبات وظيفته – نظير هذه الفائدة.

# المبحث الثالث

## مقابل الفائدة

### ٥٤- الغرض من الرشوة:

والغرض من الرشوة قد يكون تنفيذ عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ويسود فى الفقه التفرقة بين الرشوة غير الحقيقية وتشمل الحالة الأولى، والرشوة الحقيقية وتضم الحالتين الثانية والثالثة.

ولا عبرة فى قيام الإخلال بواجب الإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة أن يكون مقابل الرشوة عملا إيجابيا أو مجرد امتناع[١].

كما يستوى أن يكون العمل حقا أو غير حق[٢]، أى مطابقا للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة له أو مخالفا لها. ففى كافة الأحوال توجد ثمة مقايضة بين مقابل الرشوة والعمل الوظيفى، مقايضة يتحقق معها معنى الاتجار الذى تفترضه الرشوة، ومن الناحية المعنوية تقوم الصلة بينهما بوضوح: فصاحب الحاجة يستهدف العمل الوظيفى الذى يحقق مصلحته، والموظف

---

(١) للمزيد، راجع:

Garçon: art.177,178,no.95 et s.

CHAUVEAU "Adolphe" et HELIE "faustin" : théorie du code pénal,II,1827, no.839,p.603.

وأيضا: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٩ ص ٣٣.

الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان - بند ٦٠ ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر: نقض ١٩٤٨/١/٢٠- مجموعة القواعد القانونية - ج٧ رقم ٥١١ ص ٤٦٦، ١٩٥١/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٨٠ ص ١٠٤٣، ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ رقم ١٤٨ ص ٧٧٤، ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ رقم ٨٧ ص ٤٥٧، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ رقم ١٢٥ ص ٦٢٧. وانظر أيضا: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٤٠ ص ٣٤. الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان- بند ٦٠ ص ٨١.

المرتشى يدرك ذهنيا هذه الصلة التى تصادف قبوله(١).

وغنى عن الإيضاح أن الرشوة هى جريمة وظيفة أكثر منها جريمة موظف (La corruption est un délit de fonction, bien blus, qu' un délit de fonecionnaire) (٢) فالرشوة تحمى الوظيفة من أن يستغلها الموظف العام لمصلحته الخاصة. فالمشرع لم يتوقف عند مجرد حماية نزاهة الوظيفة من الاتجار بها، بل امتد إلى حمايتها من استغلالها للحصول على فائدة محرمة(٣).

وبعبارة أخرى أراد المشرع «الضرب بشدة على يد كل موظف فاسد يحصل أو يسعى للحصول على أية فائدة محرمة من وراء وظيفته. سواء بالاتجار بأعمالها أو بالغش والخداع باسمها وإيهام ا لناس بان ما يطلبونه منه داخل فى اختصاصه وهو فى الحقيقة غير مختص به»(٤).

ولم يكتف المشرع المصرى بان يكون الموظف العام مختص فعلا وقانونا بتأدية العمل أو الامتناع عنه (٥)؛ بل مد نطاق جريمة الرشوة ليشمل حالتى: الزعم بالإختصاص(٦) والاعتقاد الخاطئ فيه(٧). وعليه فإننا إزاء ثلاث حالات للاختصاص الذى تقوم به جريمة الرشوة.

وسنعرض ذلك فى المطالب الثلاثة التالية

---

(١) انظر فى هذا المعنى:

**Garçon**: art, 177et 178,no.94. **Robert Vouin**: Droit pénal Spécial,l,(1968), no. 449/ p. 471.

وايضا: الدكتور محمود نجيب حسنى- القسم الخاص بند ٣٨ ص ٣٣.

(٢) راجع:

**Garraud**: t.IV,no.1526,p. 387.

(٣) ومعنا فى هذا: الدكتور أحمد صبحى العطار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الطبعة الثانية -١٩٨٩- هامش (١) ص ٨٣.

(٤) راجع: الدكتور على راشد - فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ١٩٥٧ ص ٣١.

(٥) وهذا المنهج الذى نهجه المشرع فى بداية تجريم الرشوة؛ هو ذات النهج الذى يسير عليه المشرع الفرنسى.

(٦) اضيف ذلك لنصوص جريمة الرشوة بموجب التعديل الذى تم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٧) اضيف ذلك لنصوص جريمة الرشوة بموجب التعديل الذى تم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

## المطلب الأول
## الاختصاص الحقيقى

### ٥٥- المقصود بالاختصاص الحقيقى:

يقصد بالاختصاص الحقيقى كل عمل يمارسه الموظف العام - أو من فى حكمه - يستطيع ممارسته أيا كان مصدر ذلك.

إذ يستوى أن يدخل العمل ضمن ما رسمته القوانين والأنظمة أو الأوامر والتعليمات المعمول بها بشأنه الوظيفة مدار البحث.

وبعبارة أخرى يمكن أن يكون مصدر الاختصاص: قانون أو لائحة أو أوامر كتابية أو شفوية [١] صادرة للموظف العام من قبل رئيس مختص؛ حتى ولو كان هذا العمل مما لا يدخل أساسا فى طبيعة اختصاصه[٢]. شريطة أن يكون التكليف صحيحا صادرا ممن يملكه.[٣]

ولا ينال من ذلك أن يكون ثمة قرار وزارى ينظم العمل بين الموظفين، فهذا القرار مجرد إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى[٤]. ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا وحده بكافة مراحل العمل المتعلق بالرشوة ؛ إذ يكفى أن يكون للموظف صلة - سواء أكانت قريبة أم بعيدة - بالعمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه[٥] شريطة أن تكون هذه الصلة تسمح له بتنفيذ الغرض مَنْ الرشوة؛ وأن يكون من عرض

---

(١) نقض ١١ /٣/١٩٤٧- مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما- الجزء الثانى ص ٧١٢.

(٢) نقض ١٧ /١٠/١٩٥٨- مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٧٧٩ رقم ١٨٩، ٢/١١/١٩٥٤ س ٦ ص ١٦٢ رقم ٥٥.

(٣) الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عثمان -بند ٥٣ص ٧٢.

(٤) نقض ٩ /٦/١٩٦٩- مجموعة احكام النقض - س ٢٠ ص ٨٠٢ رقم ١٧٣.

(٥) أستاذنا الدكتور أحمد رفعت خفاجي - شرح قانون العقوبات المصرى - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٨٥- ص ٤٧.

الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس[1].

ويدخل أيضا ضمن الاختصاص الحقيقى للوظيفة العامة، كل عمل يستطيع الموظف العام القيام به بحكم تواجده فى الوظيفة العامة التى تضعه فى ظروف تمكنه أو -بالأقل- تسهل له تنفيذ العمل - أو الامتناع- المطلوب كمقابل للرشوة[2]. ولا خلاف بين الفقه أن الاختصاص الحقيقى يشمل: الناحيتين: النوعية والشخصية. أما الناحية المحلية للاختصاص فمحل خلاف.

فيذهب رأى إلى القول بضرورة مراعاة الاختصاص المكانى أخذا بالتفسير الضيق لجريمة الرشوة. باعتبار أن المشرع حينما عاقب على الأخذ أو الطلب أو القبول أنما قيد ذلك بأعمال الوظيفة. الأمر الذى يتطلب ضرورة التقييد بالاختصاص المكانى للوظيفة العامة[3].

فى حين يذهب رأى آخر إلى إنه لا ضرورة لأن يكون الموظف مختصا من الناحية المكانية؛ نظرا لأن قواعد الاختصاص دقيقة قد يجهلها جمهور المتعاملين مع الموظف العام، فضلا عن أن عدم الاختصاص المكانى لا يمنع من تأثير الموظف العام غير المختص على زميله المختص[4].

## ٥٦- رأينا فى الموضوع:

والرأى عندنا أن القانون الجنائى قانون واقعى، لذا فأننا نعتمد معيارا واقعيا للفصل فى هذه المسألة، ويخلص هذا المعيار بأن العبرة بإحاطة صاحب الحاجة بقواعد الاختصاص المحلى من عدمه للفصل فى قيام جريمة الرشوة من عدمه،

---

(١) نقض ٢١/٥/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٨، ص ١١٢٨، ٢/٢/١٩٥٣ س ٤ رقم ١٧٧ ص ٤٦٣، ١٠/١/١٩٥٨س٩ رقم ٣ ص ١٧، ٦/٣/١٩٦١ س١٢ رقم ٥٥ ص ٢٩٧، ٥/٢/١٩٦٣ س١٤ رقم ٢٠ ص ٩٤، ٢٦/٦/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٢، ١٩/٤/١٩٧٠ س٢١ رقم ١٤٦ ص ٦١٣.

(٢) ومعنا فى ذلك: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان بند ٥٥ ص ٧٥. وأنظر أيضا: نقض ١/٤/١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٧ ص ٣٤٩، ٢/١/ ١٩٧٠- س٢١ رقم ٤٠٩ ص ٢٠٠. وانظر كذلك: نقض ٦/١/١٩٣٦ مجموعة القواعدا لقانونية فى ٢٥ عاما- الجزء الثانى ص ٧١١- الذى جاء فيه: «من شرع فى ارشاء طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية كيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة).

(٣) انظر: الدكتور محمد زكى أبو عامر - القسم الخاص - قانون العقوبات - ١٩٧٨ - ص ٩٦. وانظر ايضا نقض ٥/٢/١٩٤٥- مجموعة القواعد القانونية - ج٦- رقم ٤٨٥ - ص٦٢٨.

(٤) راجع: الدكتور أحمد صبحى العطار - القسم الخاص - ص ٨٥.

فإذا كان صاحب الحاجة لا يعلم بهذه القواعد؛ ورغم ذلك اتجر مع الموظف على القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل الذى يحقق مصلحة الراشى، فأن جريمة الرشوة تقوم فى هذه الحالة، أما إذا كان صاحب الحاجة على دراية بعدم الاختصاص المحلى للموظف ؛ فأنه يصعب القول بقيام جريمة الرشوة، ولا يمنع ذلك من قيام جريمة أخرى كجريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات[١].

## ٥٧- الاختصاص الحقيقى والالتزام بالإخلاص للوظيفة العامة:

وغنى عن الإيضاح أن حالة توفر اختصاص حقيقى للموظف العام المرتشى، وقيامه بالمتاجرة مع صاحب الحاجة على هذا الاختصاص، ينم عن إخلال الموظف العام بالتزامه للإخلاص لنزاهة الوظيفة، حيث جعلها محلا للمتاجرة[٢] واستغلها لصالحه الخاص، وصالح صاحب الحاجة، متغاضيا فى ذلك كله عن الصالح العام، الذى لم يعره أى اهتمام، فيستوى لدى الموظف العام أن يتحقق هذا الصالح العام أو لا يتحقق؛ فالمهم لديه أن يحصل على مقابل الرشوة أياكانت النتائج بشأن تحقيق الصالح العام من عدمه. وفى هذا مساس واضح بنزاهة الوظيفة العامة التى ينبغى أن يؤديها الموظف العام لجميع المواطنين دون تفرقة بين مَنْ دفع للموظف العام مقابلا؛ وبين مَنْ لم يدفع؛ لعدم استطاعته أو لعدم رغبته فى الدفع[٣].

---

(١) التى تنص على انه :«كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين أو التزام او ترخيص او اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو اية مزية من اى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها».

(٢) ولعل هذا ما قصدته محكمة النقض بقولها :«إن علماء القوانين عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم فى سلطته لعمل شىء او امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته». نقض ١٢/٧/١٨٩١- مجلة الحقوق س ٦ ص ١٨٤.

(٣) بخصوص الرشوة والتفرقة الظالمة بين المواطنين: راجع:

الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٦ ص ١٤ وما بعدها.

٣٢- نقض ١/٦/١٩٨١- مجموعة احكام محكمة النقض - س ٣٢ رقم ١٠٥، ص ٥٤٩.

## المطلب الثاني
## الاختصاص المزعوم

### ٥٨- التعريف بالاختصاص المزعوم:

الاختصاص المزعوم هو ضرب من الخديعة. فهو اختصاص غير حقيقي ينسبه الموظف العام لنفسه فيتوهم صاحب الحاجة أنه اختصاص حقيقي؛ فتتم المتاجرة بالوظيفة ارتكازا على هذا الوهم وذاك الخداع.

لذا جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فجعل للزعم بالاختصاص حكم الاختصاص الفعلي (المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات).

وقد استهدف المشرع بتجريم الزعم بالاختصاص «الضرب على أيدى العابثين» عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها مَنْ يستغل من الموظفين العموميين - والذين ألحقهم الشارع بهم - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة؛ ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم. ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته. والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية. وكل ما يُطلبَ فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم.

وقد يقال إن الزعم بالاختصاص يخلو من معنى الإتجار بأعمال الوظيفة[١]؛ نظرا لعدم وجود عمل وظيفى يتجر فيه[٢] الموظف العام. بيد أن ذلك مردود عليه بأنه صحيح أن هذا الموظف لم يتجر فى عمل وظيفى معين، وإنما اتجر فى الوظيفة ذاتها، فقد استغل الثقة التى يضعها الناس فيمن يشغلونها لدفع المجنى عليهم على الاعتقاد بأنه مختص بهذا العمل رغم أنه لا يختص به؛ ولا يسعه

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٨ - ص ٢٣.

(٢) راجع: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٦ ص ٣١.

القيام به، لذا فهو بذلك يجمع بين إثمين: اثم المتاجرة بالوظيفة، وأثم الاحتيال على الناس[1]، الأمر الذى يجعل إجرامه لا يقل - إن لم يزد- على الموظف العام الذى يتجر فى أعمال وظيفته التى يختص بها اختصاصا حقيقيا[2].

ولا مراء فى أن هذا السلوك ينطوى على مساس بالثقة[3] والهيبة التى يجب أن يتحلى بهما الموظف العام[4]. الأمر الذى يمثل - فى نظرنا - مروقا صارخا على الالتزام بالإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة.

## المطلب الثالث
## الاعتقاد الخاطئ فى الاختصاص

### ٥٩- مدلول الاعتقاد الخاطئ فى الاختصاص:

يتوسط الاختصاص الحقيقى والاختصاص المزعوم نوع ثالث من الاختصاص، ألا وهو: الاختصاص المعتقد خطأ فى وجوده، أو -حسب التعبير السائد - الاعتقاد الخاطئ فى الاختصاص[5] والاختصاص المعتقد خطأ فى وجوده يفترض أن الموظف توهم [6]- على غير الحقيقة بدخول العمل المطلوب إدائه أو

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨- مجموعة احكام النقض س٢٠ ص ٦٠٩ رقم ١٢٥.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٦ ص ٣١. وأيضا: نقض ١٩٦٩/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣.

(٣) وفى هذا تقول محكمة النقض: «لقد سوى الشارع بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها، وان الشارع قدر ان الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى اعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم أو اعتقد». نقض ١٩٦٦/١١/٢١ مجموعة أحكام النقض - س ١٧ ص ١٢٢٨ رقم ٢١٢.

(٤) الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - بند ٥٦ ص ٧٦.

(٥) إذ تنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، على أنه: «يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته أو للإمتناع عنه».

(٦) توهم الشيء: ظنه وتمثله وتخيله، كان فى الوجود او لم يكن. راجع: المعجم الوسيط - ج٢-ص ١١٠٣- كلمة «وهم».

الامتناع عنه أو الإخلال به ضمن اختصاصاته؛ ويستوى أن يكون هذا التوهم ذاتي أو خارجي، أى سواء أكان الموظف وقع فى هذا التوهم من تلقاء نفسه، أو بناء على الظروف المحيطة بالوظيفة العامة أو بالعمل الوظيفى المطلوب أدائه أو الامتناع عنه؛ وقد يكون من بين ذلك سلوك صاحب الحاجة[1] نفسه.

وعلى أية حال، فان الموظف العام الذى يتجر فى العمل الوظيفى الذى اعتقد خطأ بأنه مختص به يخل إخلالا صارخاً بالإلتزام بالإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة. فهو من الناحية المعنوية أو الشخصية انصرفت نيته إلى الإتجار بالوظيفة العامة.. الأمر الذى يمثل خطراً على نزاهة هذه الوظيفة.

وهو من الناحية الموضوعية أو المادية يصدر عنه سلوكا ماسا بالثقة فى نزاهة الدولة، إذ يتقاضى أو يطلب أو يقبل مقابلا للعمل الوظيفى ويحاول القيام به، فيأتى عملا باطلا، أو يسعى للتأثير على المختص بهذا العمل[2]. وقد يستغل وضعه الوظيفى فى هذا التأثير.

---

(١) قارن: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٧-ص ٣٢.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسنى -القسم الخاص- المرجع والموضع السابقين.

وأيضا: نقض ٢١/١١/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض - س ١٧ رقم ٢١٢ ص ١١٢٨. ونقض ١٢/١٠/١٩٨٢ س٣٣ رقم ١٥٤ ص ٧٥٢. وفيه تقول المحكمة إن «جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل «عن» دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ (أنه) من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين: الاحتيال والارتشاء».

# الفصل الثالث

## الركن المعنوى

### ٦٠- تمهيد:

جريمة الرشوة – كغيرها من الجرائم – يتطلب نموذجها القانونى ركنا معنويا يتجسد فى القصد الجنائى. ومن المناسب أن نعرض القصد الجنائى بالنسبة للمرتشى وهو الفاعل الأصلى. توطئة لبيان القصد الجنائى بالنسبة للراشى والوسيط؛ وهما شريكان فى الجريمة.

### ٦١- القصد الجنائى لدى المرتشى:

القصد المتطلب توافره لدى المرتشى هو القصد الجنائى العام، والذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. إذا يلزم أن يكون عالما بكافة العناصر التى يتضمنها النموذج القانونى للجريمة. فيتعين أن يعلم بصفته – أى بأنه ممن ينطبق عليه صفة موظف عام أو من فى حكمه – وبأنه يطلب أو يقبل أو يأخذ فائدة مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلاص بواجبات وظيفته(١). وترتيبا على ذلك إذا جهل الموظف العام أحد هذه العناصر انتفى لديه القصد الجنائى؛ ومن ثم لا تتوفر جريمة الرشوة. ومثال ذلك: أن يعتقد الموظف أن المقابل الذى قدم إليه كان لغرض برئ؛ كأن يعتقد أن المقابل هو: هدية مقدمة له من صديق أو أنه رد لدين كان له عنده. فان القصد الجنائى – هنا – يكون منتفيا لدى الموظف العام، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموظف قام بالعمل على نحو يحقق مصلحة صديقه أو أن ينطوى على إخلال منه بواجبات الوظيفة، طالما أن الموظف وقت قيامه بالعمل كان خالى الذهن بشأن ما يستهدفه صديقه من وراء المقابل؛ أو بتعبير آخر طالما أن براءة الغرض من الهدية أو المبلغ الذى أعتقد أنه هو الدين الذى كان فى ذمة صديقه؛ كان هو

---

(١) نقض ٢٠/٦/١٩٧١– مجموعة أحكام النقض –س٢٢ رقم ١١٩ ص ٤٨٧.

الأساس الذى سيطر على فكره.

ولا ينال من ذلك أن يعلم الموظف بعد أداء العمل - على نحو يحقق مصلحة صاحبه - بأن ما تلقاه من مقابل كان لغرض قيامه بالعمل المذكور. وأساس ذلك أنه يشترط تعاصر القصد الجنائى لدى الموظف مع الركن المادى للجريمة؛ أما إذا توافر القصد فى وقت لاحق على الركن المادى للجريمة؛ فانه لا يكون كافيا للقول بتوافر كافة أركان الجريمة[1]. أو بمعنى آخر أن عدم التقابل الزمنى للركنين المادى والمعنوى؛ يؤدى إلى وجود انفصال بينهما؛ مما يجعلهما غير صالحين لتكوين بنيان جريمة الرشوة.

كما يلزم بالإضافة إلى توافر العلم أن يتوافر العنصر الثانى للقصد الجنائى المتمثل فى: **الإرادة**. إذ يتعين أن تتجه إرادة الموظف إلى الأخذ أو القبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها، بغية أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها. وعليه إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى ذلك؛ فأن القصد الجنائى لا يكون متوافرا فى حقه. ومثال ذلك: أن يضع الراشى العطية فى الملف المقدم للموظف أو يضعها فى درج مكتبه؛ غير أن إرادة الموظف لم تنصرف إلى أخذها، أو أن الموظف تظاهر بقبول الفائدة؛ وذلك بقصد ضبط الراشى متلبسا بجريمة عرض الرشوة.

وإذا كانت الفائدة تم تقديمها للغير - كزوج الموظف أو ابنه - أو تم وعده بها؛ فإنه يلزم أن يتوفر علم الموظف العام بذلك؛ وأن تتجه إرادته إلى تنفيذ العمل المطلوب مقابل هذه الفائدة؛ أو إلى قبولها بوصفها جزاء لهذا العمل.

واتجه رأى إلى أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتطلب - علاوة على

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- الاسكندرية- ١٩٨٦- ص ٣١- الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٥٨ ص ٤٦. الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٧٧- ص ٢٧. راجع عكس ذلك: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - طبعة ثانية - ١٩٧٤- ص ٩٢ وما بعدها.

عنصرى العلم والإرادة - نية إجرامية خاصة؛ هى غرض المرتشى أو غايته من تلقى العطية أو الهدية أو الوعد بها؛ وهذا الغرض - أو هذه الغاية - تتمثل فى قصد الاتجار بالوظيفة العامة؛ أو الخدمة العامة[1].

وغنى الإيضاح أن فكرة القصد الجنائى الخاص صادفت الكثير من الهجوم لعدم منطقيتها ولأن القصد الجنائى العام يغنى عنها. لذا نرى ترجيح القول بأن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة قصد جنائى عام[2]؛ لأن انصراف علم وإرادة الموظف إلى حقيقة ما يأتيه من تلقى لفائدة أو وعد بها أو طلبه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجب - أو أكثر - من واجبات وظيفته، أو مما يزعم أنه داخل فى اختصاصه؛ يكفى - فى حد ذاته - لجعل إرادته: إرادة آثمة؛ والقول بغير ذلك يعد تحميلا للنصوص أكثر مما تحتمل.

## ٦٢- التحريض الصورى على الرشوة:

ومما يتصل بالإرادة الآثمة للموظف العام؛ ما يثار بشأن التحريض الصورى على الرشوة. إذ يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يعرض الرشوة على أحد الموظفين؛ الذى دلت التحريات على أنه يقبل الرشوة؛ فى سبيل إنجاز أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها، وذلك بغرض ضبطه متلبسا بجريمته.

والأصل أن مأمورى الضبط القضائى يختص بجمع الاستدلالات بشأن وقوع الجرائم وإسنادها إلى أشخاص معينين، والاستثناء أن يسند إليهم بعض إجراءات التحقيق بالشروط وفى الأحوال التى حددها المشرع.

---

(١) للمزيد انظر: الدكتور محمد مصطفى القللى- المسئولية الجنائية - ص ١١٥٦ وما بعدها.
الدكتور على راشد - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- القاهرة ١٩٥٩- ص ٤١ وما بعدها.
الدكتور أحمد رفعت خفاجى- رسالته السابقة ص ٢٧٢. الأستاذ أحمد أمين - ص ١٤ وما بعدها.

(٢) ومن انصار الرأى القائل بأن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة: قصد جنائى عام: الدكتور أحمد فتحى سرور - ص ١٠. الدكتور عوض محمد - ص ٢٨.

وفى اعتقادنا – ونحن بذلك نرجح الرأى الغالب فى الفقه – أن وظيفة مأمور الضبط القضائى لا تسمح له بمثل هذا التحريض؛ فوظيفة مأمور الضبط القضائى يتعين أن تقتصر على الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولا تمتد إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، فإن حدث مثل هذا التحريض خرج مأمور الضبط القضائى عن حدود اختصاصه الأصيل؛ وولج – من ثم – فى منطقة إساءة استعمال السلطة. زد على ذلك أن مثل هذا التحريض مما يتنافى مع قواعد الآداب العامة.

وإذا قيل – بل قيل بالفعل – إن سلوك مأمور الضبط حينئذ ليس تحريضا على ارتكاب الجريمة بل يعد سلوكا كاشفا لحالة إجرامية قائمة من قبل. إذ لم يؤد هذا السلوك إلى خلق الجريمة التى كانت ستقع حتما بدون تدخل مأمور الضبط القضائى.

فإن الرد على ذلك سهل بسيط؛ إذ أن السلوك الكاشف يلزم أن يتصل بكافة عناصر الحالة الإجرامية الموجودة من قبل ظهور هذا السلوك فى العالم الخارجى؛ فينحصر دوره فى مجرد إثبات هذه الحالة الإجرامية. أما إذا ساهم هذا السلوك فى خلق حالة إجرامية لم تكن موجودة من قبل؛ فأن من العنت أن نصر على وصف هذا السلوك بأنه سلوكا كاشفا ليس إلا. وتتضح هذه التفرقة –بجلاء– بالنسبة للجريمة المستمرة والجريمة الوقتية. فالسلوك الكاشف يتحقق بشكل واضح فى الجرائم المستمرة مثل حيازة مواد مخدرة خلافا لما يفرضه القانون. فإذا أقدم مأمور الضبط على شراء قطعة من هذه المواد المخدرة ممن يحرزها، فليس لسلوكه أدنى تأثير فى قيام الجريمة المسندة إلى المتهم؛ والتى يقدم إلى المحاكمة عنها بمجرد اكتشافها. أما جريمة الرشوة فهى من الجرائم الوقتية. ومن شأن قيام مأمور الضبط القضائى أن يخلق المشروع الإجرامى فى ذهن الموظف العام؛ الأمر الذى يدخل فى دائرة التحريض على ارتكاب جريمة رشوة[1].

وإذا كان ذلك كذلك؛ فأننا نميل إلى تأييد الاتجاه الراجح فى الفقه بشأن

---

(١) راجع فى ذلك: الدكتورة آمال عثمان – قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين – القاهرة –١٩٨٣– ص١٩.

وجوب مساءلة مأمور الضبط القضائى الذى يحرض متهما على ارتكاب الجريمة. لأن سلوكه يجعله شريكا فى جريمة الرشوة.

ولا يصلح لنفى مسئوليته الاحتجاج بأن التحريض حينئذ يعد أداءً لواجب قانونى يقع على عاتق مأمور الضبط القضائى[١]. تأسيسا على أن مأمور الضبط القضائى ملزم قانونا بالعمل على منع وقوع الجرائم، فإذا حرض متهما من أجل كشف ارتكابه الجريمة فانه يعفى من المسئولية. لأنه لم يقصد المشاركة فى نشاط الجانى؛ وأنما اتجهت نيته إلى تحقيق غرض آخر مشروع يتمثل فى: ضبط الجريمة.

فهذا إلقول مردود عليه بأن الواجب الذى يبيح الفعل يكون مصدره قاعدة قانونية أو أمرا من رئيس وجبت طاعته. وبالنسبة للقاعدة القانونية فهى منتفية؛ إذ لا يوجد نص قانونى يبرر تحريض مأمور الضبط القضائى للأفراد على ارتكاب الجرائم، كما أن أمر الرئيس إن وجد فإنه يعد أمرا غير مشروع ولا يلتزم بمأمور الضبط بإطاعته، كما أنه إن قام بتنفذه؛ فأن ذلك لا يبرئه من المسئولية الجنائية. تأسيسا على أن طاعه الرؤساء لا تمتد إلى حد المساهمة فى ارتكاب الجرائم[٢].

وإذا قيل إن انعدام مسئولية مأمور الضبط القضائى فى حالة تحريض متهم على ارتكاب جريمة معينة يجد أساسه فى: انتفاء القصد الجنائى لديه. نظرا لأنه لم يهدف من سلوكه تحقيق النتيجة التى يعاقب عليها المشرع، حيث اتجهت نيته إلى تحقيق هدف آخر مشروع يتمثل فى: ضبط الجريمة؛ وهو هدف يدخل فى صميم أعمال وظيفته.

فأن الرد على ذلك نجده فى القواعد العامة التى لا تعتد بالباعث فى قيام القصد الجنآئى. فنبل البعث لا ينفى وجود قصد جنائى لدى الفاعل.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - بند ٤٨ ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) فى هذا المعنى: راجع:حكم نقض ٦/١/١٩٦٩ مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ ص ٢٤ رقم ٤٦ ٤/٤/١٩٤٦ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٢١٤ رقم ٦١، نقض ١١/٤/١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ ص ٣٣٧ رقم ٦٧.

وملاك القول -فيما تقدم- يتعين على مأمور الضبط القضائي التقيد بالوسائل المشروعة التي يقررها القانون لضبط الجرائم ومرتكبيها؛ ويخرج التحريض على الجرائم من دائرة هذه الوسائل. فإن لجأ إلى التحريض فعليه أن يتحمل مغبة فعله؛ ومسئوليته الجنائية عن اشتراكه في خلق جريمة؛ لم تكن على مسرح الحياة قبل تدخله. لأن هذا التحريض من شأنه التأثير في إرادة الغير؛ وأن يدفعه إلى ارتكاب الجريمة حتى يسهل عليه ضبطها، ولا شك في أن ذلك يتعارض مع طبيعة وظيفته، فضلا عن أنه يفتقد للسند القانوني، ناهيك عن تصادمه مع القيم الأخلاقية في المجتمع.

وليس معنى ذلك أن يقف مأمور الضبط القضائي مكتوف الأيدي إزاء الجرائم التي يعلم بأنها سترتكب في المجتمع، فله أن يقوم باستخدام وسائل تجعله قريبا من مسرح الجريمة؛ مما يساعده على ضبطها حال وقوعها بالفعل، كأن يتخفى بشكل أو بآخر ليقوم بواجبه في ضبط الجرائم ومرتكبيها، دون أن يؤثر في إرادتهم(١).

## ٦٣- قصد الراشي والوسيط:

الراشي هو صاحب الشأن الذي يساهم - في سبيل تحقيق مآربه- مع الموظف في تخلي هذا الأخير عن إخلاصه لوظيفته. وتتحقق مساهمة الراشي في إحدى صورتين: الأولى تتمثل في مبادرته بتقديم عطاء للموظف، والثانية تتجسد في تلاقي إرادته مع الموظف العام حول المتاجرة بالوظيفة، وذلك بقبوله أو بقيامه بدفع فائدة للموظف نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجب - أو أكثر- من واجبات وظيفته.

أما الوسيط فهو ذلك الشخص الذي يتكفل بتقريب وجهات نظر كل من الموظف وصاحب الشأن بغية إتمام المتاجرة بالوظيفة، بحصول الأول على فائدة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجب وظيفي،

---

(١) ومعنا في ذلك: الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عثمان - ص ٦٢ وما بعدها.

لصالح صاحب الشأن.

وجلي من ذلك أن كل من الراشي والوسيط يعد شريكا في جريمة الرشوة، لذا يتعين أن يتوفر لديهما قصد جنائي مماثل لقصد الراشي. ولما كنا انتهينا إلى أن قصد هذا الأخير هو قصد جنائي عام، فإن قصد الراشي والوسيط - أيضا - قصد جنائي عام.

لذا لا نوافق على الرأي القائل بأن قصد الراشي والوسيط قصد خاص، تأسيسا على أن إرادته متجهة إلى حمل الموظف العام على القيام بالعمل الوظيفي على النحو الذي يحقق مصلحته. وهذا العمل لا يدخل في ماديات الجريمة لذلك فإن القصد لديهما قصد خاص[1].

وترتيبا على ما تقدم، يتعين أن يعلم الراشي أو الوسيط بصفة المرتشي، أي بأنه موظف عام مختص بالعمل أو الامتناع المطلوب منه، وليس له حق في الحصول على الفائدة التي تبذل له. كما يتعين أن تتجه إرادة كل من : الراشي والوسيط إلى دفع الموظف العام للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجب - أو أكثر - من واجبات وظيفته في مقابل هذه الفائدة. ومؤدى ذلك أن قصد المساهمة في هذه الجريمة ينتفي لدى الراشي أو الوسيط إذا انتفى هذا العلم أو لم تتجه إرادته على النحو السالف بيانه، كأن يعطي المقابل إلى الموظف على أساس أنه وفاء لدين لدى صاحب الشأن أو الوسيط.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص - بند ٦٠ ص٤٨.

# الفصل الرابع

## الجزاء الجنائى

### ٦٤- توطئة :

أدخر المشرع الجنائى لجريمة الرشوة عدة جزاءات جنائية : فقد نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة، بينما تكفلت المادتان ١٠٤ و ١٠٨ ببيان أحوال تشديد العقوبة . فى حين نصت المادة ١٠٧ على سريان عقوبة المرتشى على الراشى والوسيط . أما المادة ١١٠ فقد نصت على عقوبة المصادرة . وتطبيقا للقواعد العامة التى نصت عليها المادة ٢٥ عقوبات يترتب على الحكم بعقوبة الجناية حرمان المحكوم من المزايا والحقوق التى نصت عليها هذه المادة . ولم يغض المشرع بصره عن باب التسامح عمن يثبت أنه تاب عما أتت يداه من آثام جريمة الرشوة، شريطة أن تكون توبة فعالة، فنصت المادة ١٠٧ مكررا على ضوابط الإعفاء من العقاب فى هذه الحالة .

وسنوضح ما أجملناه فى المبحثين التاليين:-

## المبحث الأول

## عقوبة جريمة الرشوة فى صورتها البسيطة

### ٦٥- النصوص القانونية:

بينت المادتان ١٠٣ع، ١١٠ع هذه العقوبة. إذ نصت المادة ١٠٣ ع على أن: «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به». كما نصت المادة ١١٠ع على أن: «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة..».

### ٦٦- مساواة الراشى والوسيط بالمرتشى فى العقاب:

وجلى من هاتين المادتين أن عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة تتمثل فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة والمصادرة. وهى ذات العقوبات التى تطبق على الراشى والوسيط وفقا للمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات الناطقة بأن: «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى..»

ويجوز للقاضى بخصوص عقوبة الأشغال المؤبدة أن يستخدم حقه فى التخفيف طبقا للمادة ١٧ع (الظروف القضائية المخففة).

### ٦٧- الغرامة والمصادرة:

أما بالنسبة للغرامة فقد جعلها المشرع وجوبية، فضلا عن أنها تكميلية، فهى تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية سالبة الحرية. ولقد جعل المشرع هذه العقوبة ثابتة فى حدها الأدنى حيث لا تقل عن ألف جنيه، أما حدها الأقصى فهو نسبى طبقا لقيمة الفائدة التى تحققت بالفعل، أو التى كان يراد تحقيقها من

وراء جريمة الرشوة. فقد نص المشرع على أن الحد الأقصى للغرامة: لا يزيد عما أعطى المرتشى أو وعد به.

ويراعى انه لا يجوز للقاضى ان يستخدم المادة ١٧ ع فى شأن تخفيف عقوبة الغرامة عن ألف جنيه، فمن المعلوم ان تطبيق المادة ١٧ ع قاصر على العقوبات السالبة للحرية. كما أن عقوبة الغرامة واحدة فلا تتعدد بتعدد الجناة، وكل ما هنالك أنهم يلزمون بها على سبيل التضامن بينهم.

أما المصادرة فهى أيضا عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة السالبة للحرية والغرامة. والمصادرة هى إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها مال من أموال المحكوم عليه - أو غيره - جبرا عنه، وبدون مقابل[1]. والمصادرة فى صدد الرشوة لا تخضع للقاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٠ / ١ع التى تجعل الحكم بالمصادرة جوازيا للقاضى، وتوقيع عقوبة المصادرة لا يخل بحقوق الغير حسن النية، فلا يحكم بها إذا كان المال (أى المقابل) المضبوط للغير حسن النية حقًا عينيًا عليه، شريطة ألا يكون مساهما فى جريمة الرشوة.

## ٦٨- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

وبالإضافة إلى العقوبات السابقة؛ فانه طبقا للمادة ٢٥ ع يترتب على الحكم بعقوبة الجناية: «حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المحددة عليه بعقوبة جنائية يحرم من الحقوق والمزايا الآتية:

أولاً: القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانيًا: التحلى برتبة أو نيشان.

ثالثًا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: الدكتور محمود صالح العادلى - السياسية الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - ١٩٧٧- دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٧٣ وما بعدهما.

رابعًا: إدارة الأشغال الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم القيم حسابا عن إدارته.

خامسًا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى إحدى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

سادسًا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة».

## المبحث الثانى

## العقوبة المشددة لجريمة الرشوة

## والإعفاء من العقاب

### ٦٩ - تقسيم:

سنعرض فى مطلب أول لَلعقوبة المشددة لجريمة الرشوة؛ ثم ندرس فى مطلب ثان: الإعفاء من العقاب.

## المطلب الأول

## العقوبة المشددة لجريمة الرشوة

### ٧٠ - إجمال:

نص المشرع على حالتين لتشديد العقاب؛ وهما: حالة الإخلال بواجبات الوظيفة كمقابل للرشوة، وحالة إستهداف الجانى من إرتكابه جريمة الرشوة: إقتراف جريمة عقوبتها أشد من الرشوة.

### ٧١- الحالة الأولى: الإخلال بواجبات الوظيفة كمقابل للرشوة:

فقد نصت المادة ١٠٤ ع على أنه: «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافاته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون».

وترجع - فى نظرنا - علة تشديد العقوبة على المرتشى فى هذه الحالة إلى إخلال المرتشى بإلتزامه بالإخلاص للوظيفة العامة إخلالا صارخا. فلم يكتف بالمتاجرة بالوظيفة بل سمحت له نفسه أن يخل بواجب - أو أكثر - من

واجبات الوظيفة، فالموظف العام هنا يستبدل إخلاصه للوظيفة بإخلاصه لصاحب الشأن. فيمتنع عن القيام بعمل يوجب القانون عليه أداؤه، أو أنه باشر عمله ولكن بصورة تخالف ما يقرره القانون. وينحصر التشديد في: مضاعفة عقوبة الغرامة النسبية فحسب، أما الأشغال الشاقة المؤبدة فهى نفسها المقررة لجريمة الرشوة في صورتها البسيطة، وهذه العقوبة إنما تسرى على المرتشى كما أنها تسرى على كافة المساهمين معه.

## ٧٢ - الحالة الثانية: الغرض من الرشوة:

وقد أوضح المشرع هذه الحالة فى المادة ١٠٨ ع التى تنص على أنه: «إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة..».

## ٧٣ - هل المقصود الغرض أم الغاية ؟:

وجلى من هذا النص أن المشرع جعل الغرض من إرتكاب الجريمة ظرفا مشددا. ويلاحظ أن المشرع استعمل اصطلاح «الغرض». فى حين أن المقصود - **فى نظرنا** - الغاية. فالغرض يدخل ضمن مكونات الإرادة الإجرامية لأى جريمة عمدية. فالإرادة حسب تعريفها هى «نشاط نفسى يهدف إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة»(١). فالغرض إذا هو الهدف القريب الذى تتجه إليه الإرادة. وهو الذى يدخل فى تكوين الهدف القريب الذى تتجه إليه الإرادة. وهو الذى يدخل فى تكوين القصد الجنائى، ولذا يجرم القانون الإرادة المتجهة إلى تحقيقه(٢). فى حين أن الغاية هى هدف أبعد من الغرض وتتمثل هذه الغاية

---

(١) أنظر: الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٩ - بند ٦٧١ ص ٦٠٨. ولتفاصيل أوفى راجع: الدكتور عبدالمهيمن بكر - القصد الجنائى فى القانون المصرى المقارن - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٩٥٩ - بند ١١٩ ص ١٧٤.

(٢) للمزيد راجع. الدكتور محمد عيد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة - القاهرة - ١٩٩٤ - بند ٤٢٦ ص ٦٥٥ وما بعدها.

في إشباع حاجة معينة، فالغرض هدف قريب للإرادة، أما الغاية فهي الهدف الأخير للإرادة.(١) فالغاية لاحقة من حيث وقت تحقيقها على الغرض، وبينهما زمن قد يقصر أو يطول(٢).

وتوضيحا لذلك نضرب المثال التالي: يشعر موظف عام ما بحاجته إلى مبلغ كبير من المال، وذلك لعلاج ابنا له في حالة خطرة تحتاج إلى زرع كبد، فيتصور الموظف أن السبيل الى ذلك يتمثل في طلب فائدة من أصحاب الشأن مقابل أدائه لأعمال وظيفته او إمتناعه عنها أو إخلاله بواجبات وظيفته. ففي هذا المثال يعتبر حصول الموظف على فائدة من أصحاب الشأن هو «الغرض» الذي يستهدفه النشاط الإرادي، والإرادة المتجهة - على علم - إلى هذا النشاط هي «القصد الجنائي»، وحاجة الموظف الى علاج ابنه هي «الغاية»، وهذه الغاية بعيدة عن الغرض المتمثل في الحصول على فائدة.

وترتيبا على ذلك فأنه طبقا للمادة ١٠٨ ع يلزم لتحقيق الظرف المشدد - مدار البحث - أن يتغي الجاني من إرتكاب جريمة الرشوة تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة. ونظرا لأن الرشوة يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة؛ فأن هذا الظرف المشدد لا يتحقق إلا إذا كان الموظف العام يتغي من إقترافه جريمة الرشوة: تنفيذ جريمة عقوبتها الإعدام.

ولا يلزم لتوفر هذا الظرف المشدد أن يشرع الجاني في الجريمة التي كان يتغي إرتكابها، أو يرتكبها بالفعل.

---

(١) أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ - بند ٢٩٤ ص ٤٢٥ وما بعدها، الدكتور رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب - مجلة الحقوق - التي يصدرها أساتذة كلية حقوق الإسكندرية - س ٦ ص ٥٢. ولنفس المؤلف: النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة ثالثة - ١٩٩٧ - منشأة المعارف بالإسكندرية - رقم ١٣٨ ص ٩٠٢ سنة ١٩٧١ - ص ٩١٩.

(٢) راجع: الدكتور رمسيس بهنام - البحث السابق - ص ٥٢. ولنفس المؤلف - المرجع السابق - رقم ١٣٨ ص ٩٠٢. حيث يوضح ان الغاية «هدف بعيد غير مباشر يسعى إلى بلوغه بعد وصوله إلى الغرض من السلوك الإجرامي. وذلك باتخاذه سلوكا آخر متميزا عن الجريمة ولاحقا لاقترافها».

### ٧٤ - مظاهر خروج المشرع عن القواعد العامة للإرتباط بين الجرائم:

ولا مراء فى أن المشرع فى المادة ١٠٨ ع خرج عن القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٣٢ ع بشأن الإرتباط بين الجرائم. إذ تنص هذه المادة فى فقرتها الثانية على أنه: «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم» . فهذه القاعدة تقتضى تنفيذ تلك الجرائم، فى حين أن المشرع فى المادة ١٠٨ اكتفى بمجرد تغى الجانى من جريمة الرشوة ارتكاب جريمة أشد، دون أن يتوقف العقاب على التنفيذ الفعلى، أو حتى مجرد الشروع فيه. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يرتكز تشديد العقوبة طبقا للمادة ٣٢ / ٢ ع على ذوبان الجريمة الأقل جسامة فى الجريمة الأشد بسبب الإرتباط بين الجريمتين. فى حين أنه فى حالة المادة ١٠٨، فأن المشرع اعتبر مجرد توفر غاية - أو غرض، حسب تعبير المشرع - إرتكاب جريمة أشد كافيا فى حد ذاته لتغليظ العقاب، حتى ولو تراجع الجانى - بعد إقترافه جريمة الرشوة - عن إستكمال مشروعه الإجرامى.

## المطلب الثانى

## الإعفاء من العقاب

### ٧٥ - الأعذار المعفية بوجه عام:

الاعذار المعفية أو موانع العقاب هى ظروف أو أسباب نص عليها القانون، ونتج عن توفرها رفع العقوبة عمن توفرت لديه، رغم توفر كافة أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها.

والأعذار المعفية ليست لها صفة العموم، بمعنى أن القانون لا يعرف أعذارا معفية عامة تسرى على كافة الجرائم، وكل ما هنالك أنه يعرف أعذارا خاصة بجرائم معينة، وهى عديدة، وتتعدد الأسباب التى تدفع المشرع إلى تقريرها. ومن بين هذه الأسباب: مكافاة الجانى الذى يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية

بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها، وتشجيعا لمن ينزلق إلى منحدر الجريمة على عدم الإسترسال فيها، ويكون ذلك - غالبا - فى الجرائم الخطيرة كحالة الإعفاء المقررة بالنسبة للاتفاقات الجنائية ( م٤٨ ع ).

## ٧٦ - إعفاء الراشي والوسيط من العقاب :

وإنسجاما مع فلسفة هذه الأعذار جاءت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات، لتفتح باب الإعفاء من العقاب أمام الراشى والوسيط «إذا اخبر السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها».

وهذا العذر محدود من الوجهتين **الشخصية والموضوعية**، فمن الناحية **الشخصية** يقتصر على الراشي والوسيط(١)، ومن الناحية **الموضوعية** لا يسرى إلا فى حالة الرشوة البسيطة ، فلا يتجاوزها إلى الرشوة المشددة، كما يقتصر على عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ولا يشمل عقوبة المصادرة، إذ يتعين الحكم بها فى كافة الأحوال وفقا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات(٢).

وقد اشترط المشرع للإعفاء من العقاب أن يتوفر أحد سببين:

**السبب الأول**: يتمثل فى الإخبار، أى الإبلاغ عن الجريمة للسلطات المختصة.

---

(١) ويبرر استبعاد المرتشى من نطاق الإعفاء بانه «مظهر لتشدد الشارع إزاءه، وهو تشدد يبرره كونه - باعتباره موظفا خائنا للثقة التى أودعت فيه - أمعن إجراما من الراشي والوسيط». **الدكتور محمود نجيب حسنى** - القسم الخاص - بند ٦٦ ص ٥١. فكان المشرع - هنا - اعتبر ارتكاب الموظف العام لجريمة الرشوة دليلا صارخا على إخلاله لالتزامه بالإخلاص ليس فقط للوظيفة العامة التى يشغلها، وانما ايضا لاى عمل عام آخر، حتى لو كان هذا العمل هو مساهمة مرفق العدالة فى أداء وظيفته العامة المتمثلة فى إقرار العدل بين الناس، وحتى لو كان هذا العدل يتصل بالجريمة التى ساهم فى اقترافها.

(٢) لذا قضى بان : «جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الامانة التى عهد بها إليه، ولما كان الراشى هو احد اطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من اعمال وظيفته فانه لا يصح أن يترتب له حق المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها. ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. وإذن فالحكم للراشى الذى اعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب». نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ - مجموعة احكام محكمة النقض - س ٣ رقم ١٢٥ - ص ٣٢٤.

ويفترض الإخبار أن جريمة الرشوة لازالت مجهولة، فلم يصل أمرها بعد إلى علم هذه السلطات. فيساعدها الإخبار على كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها. ولا يستفيد من الإعفاء سوى مَنْ بادر بالإخبار، ويستوى أن يكون هو الراشى أو الوسيط فى الرشوة.

**والسبب الثانى:** يتجسد فى الاعتراف، ويقصد به إقرار المتهم – سواء أكان الراشى أو الوسيط – على نفسه بكل ما يعلمه من وقائع الرشوة. ويساعد الاعتراف – بهذا الشكل – السلطات العامة على تجميع الأدلة اللازمة لإثبات التهمة ضد سائر المساهمين فى الجريمة. وحتى ينتج الاعتراف أثره فى الإعفاء من العقاب يتعين أن يكون أمام محكمة الموضوع. وترتيبا على ذلك لا يستفيد من الإعفاء الراشى أو الوسيط الذى يعترف أمام سلطات التحقيق الابتدائى، إذا عدل عن اعترافه أمام محكمة الموضوع.[1] والمثل يقال بالنسبة للاعتراف الصادر من الراشى أو الوسيط لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

(١) نقض ٢٥/١٢/١٩٣٠ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٢ رقم ١٤١ ص ١٧٧، ٢/١/١٩٧٠– مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢١ رقم ٤ ص ٢٠٠.

# الباب الثانى

# التزوير فى المحررات

**Faux en ecriture**

## (المواد ٢١١ - ٢٢٧ عقوبات)

## ١- تمهيد:

نص قانون العقوبات على جرائم التزوير في المحررات في المواد ٢١١ إلى ٢٢٧ع. وخصص المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ لبيان الأركان العامة لجريمة التزوير، في حين أفرد المواد التالية لإيضاح الصور الخاصة للتزوير في إطار هذه الأركان العامة.

ولا تخفى علة تجريم التزوير في المحررت. فالمجتمعات الحديثة تعتمد على المحررات الرسمية والعرفية في كثير من شئون الحياة. وهذا الاعتماد يرتكز على الثقة في هذه المحررات. الثقة في أنها تعبر عن حقيقة معينة. وعليه فأن المساس بهذه الحقيقة مؤداه فقدان هذه المحررات لوظيفتها الاجتماعية والقانونية معا. وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في بث الثقة في نفوس الأفراد من أن حقوقهم وعلاقاتهم محمية ومستقرة طالما دونت في محررات مكتوبة. ووظيفتها القانونية المتجسدة في أن المحررات يعتمد عليها - بضوابط معينة - القضاء في حسم المنازعات، نظرا لما توفره من أدلة إثبات يقرر لها القانون حجية خاصة(١).

لذا كان من البديهي، أن يهرع المشرعون إلى حماية الثقة العامة في المحررات، وذلك بإدخال صور السلوك المختلفة التي تمس هذه الثقة في دائرة التجريم، وترتيب جزاءات مشددة لهذا المساس.

## ٢- خطة الدراسة:

وبناء على ما تقدم، نرى أنه من المناسب أن ندرس التزوير في المحررات في فصول أربعة:

**الأول**: في الأركان العامة للتزوير.

**والثاني**: في أنواع التزوير والعقوبات المقررة لكل منها.

**والثالث**: في الصور المخففة للتزوير وجريمة استعمال المحرر المزور.

---

(١) في هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص - بند ٣١٦ - ص ٢١٥. الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٤ - ص ٣٤٩. وانظر أيضا: الدكتور سامح السيد جاد - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - ص ٦٧.

# الفصل الأول

## الأركان العامة للتزوير

### ٣- ما هية التزوير :

يمكننا تعريف التزوير بأنه : كل تغيير للحقيقة يحدث بسلوك - إيجابى أو سلبى - بإحدى الطرق التى حددها المشرع، فى بيان جوهرى فى محرر له حجية فى الإثبات، مما يؤدى إلى المساس بحق للغير أو مصلحته المشمولة بحماية القانون(١).

ويبين من هذا التعريف أن للتزوير ركنين، هما : الركن المادى والركن المعنوى. ويضاف إلى ذلك ركنا مفترضا يتمثل فى : المحرر بحسبانه المحل الذى يقع عليه التزوير. وسنخصص لكل من هذه الأركان مبحثا على حدة.

---

(١) ويلاحظ أن التعريف الذى كتبت له السيادة فى الفقه الجنائى، هو التعريف الذى أدلى به الفقيه الفرنسى الكبير ("Garçon , "Email) جارسون الناطق بأن التزوير هو « تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ». راجع

**Garçon** : art. 145 - 147, no 132.

ولقد أخذ بهذا التعريف فى مصر غالبية الفقراء المصريين، ومن هؤلاء : **الأستاذ أحمد أمين** - شرح قانون العقوبات المصرى - القسم الخاص فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ط ٢ - نقحه **الدكتور على أحمد راشد** - القاهرة - لجنة التأليف والترجمة - ١٩٤٩ - ص ١٨٣، **الدكتور السعيد مصطفى السعيد** - جرائم التزوير فى القانون المصرى - ط ٣ - القاهرة - المطبعة العالمية - ١٩٥١ - ص ٧٦ وما بعدها . **الدكتور محمود محمود مصطفى** - القسم الخاص - بند ١١٣، **الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل** - شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - ط ٣ - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٥٠ - بند ٢١٥ وما بعده . **الدكتور رءوف عبيد** - جرائم التزوير والتزييف فى القانون المصرى - القاهرة - دار الفكر العربى بالقاهرة - سنة ١٩٨٤، ص ٥٨ . **الدكتور محمود نجيب حسنى** - القسم الخاص - بند ٣١٥ ص ٢١٥ . **الدكتور عبدالمهيمن بكر** - بند ١٦٨ ص ٤٥٧ وما بعدها، **الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان** - المرجع السابق، ص ٣٤٦.

# المبحث الأول

## المحرر

### ٤- ضرورة المحرر:

المحرر هو : ركن مفترض لقيام جريمة التزوير. إذ يستفاد من ظاهره المواد ٢١١ عقوبات وما بعدها أن تغيير الحقيقة لا يعد تزويرا إلا إذا وقع فى محرر. وبه فإن حدث تغييراً للحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تعتبر جريمة التزوير متوافرة، وإن جاز أن تتوافر شروط جريمة أخرى مثل النصب وشهادة الزور، والغش فى المعاملات، وتستثنى من ذلك: الصور، حيث جعل القانون من وضع صور أشخاص آخرين من قبيل التزوير المعاقب عليه(١).

### ٥ - مدلول المحرر:

يقصد بالمحرر: كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى محدد(٢). ومؤدى هذا أن المحرر بوصفه شرطا مفترضا لجريمة التزوير له مقومات محددة تشمل: شكله ومضمونه ومصدره. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن تقنية المعلومات فى الوقت الحاضر كشفت عن إمكانية تخزين المعلومات إليكترونيا، لذا فأن التساؤل يثور حول مدى انطباق مفهوم المحرر على مثل هذه المعلومات.

وسنبحث ذلك تباعا فى المطالب الأربعة التالية.

---

(١) راجع: المادة ٢١١ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

(٢) انظر:

Antolisei: Manuale di diritto penale, v.2. 1960, p. 800.

# المطلب الأول
# شكل المحرر

## ٦- الشكل العام للمحرر:

يتعين أن يتخذ المحرر شكل الكتابة أو العبارات الخطية. وعليه لا يعد محررا كل ما هو غير مسطور، مثل: الآلات الحاسبة وعدادات الكهرباء وعدادات المياه أو عدادات سيارات الأجرة والماركات التى يستخدمها بعض التجار لضبط حساب المعاملة بالمحل، ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيها لا تقوم به جريمة التزوير، فلا يرتكب تزويرا من يعبث بعداد الكهرباء أو المياه أو عداد السيارة بقصد تغيير الحقيقة الثابتة بها المتمثلة فى قيمة الاستهلاك(١). والمثل يقال بالنسبة للأسطوانات أو أشرطة التسجيل مهما بلغت أهميتها القانونية، وأيا كانت درجة التسجيل، وأيا كانت درجة التشويه الذى لحق الأصوات المسجلة عليها(٢).

هذا، ويستوى أن يكون القانون قد اشترط فى تحرير المحرر شروط شكلية معينة، أو أن يكون شكله متروكا لما يراه كاتبه(٣).

وطالما شكل المحرر تجسد فى «كتابة» فسواء بعد ذلك أن تكون بخط اليد أو على آلة كاتبة، ولا عبرة بالمادة المكتوبة أو المسطر عليها، فقد تكون من الورق أو الجلد والخشب والقماش أو الزجاج أو غيرهم، كما لا يهم نوع المحرر الذى تم تغيير الحقيقة فيه، فيصح أن يكون عقدا أو سند دين أو سند مخالصة أو شهادة

---

(١) وما مانع يمنع من قيام جريمة أخرى كالنصب متى توفرت مقومات النموذج القانونى لهذه الجريمة.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٥٧ ص ٢٤٧. وأيضا: الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٩٨ ص ٢٨١.

(٣) أنظر:

Manzini, vol. 2, no. 2218, p. 557.

طبية أو حكما قضائيا أو دفترا تجاريا أو خطابا شخصيا أو برقية تلغرافية أو إشارة تليفونية أو شكوى. لا عبرة باللغة أو طريقة الكتابة فقد يكون بلغة عربية أو أجنبية أو برموز أو شفرة أو رموز الاختزال(١).

### ٧ - لغة المحرر:

هذا، ويستوى أن تكون الكتابة بلغة وطنية أو أجنبية، حديثة أو قديمة، عامة أو تخصيصية، يفهمها الكافة أو فئة محدودة من الناس، طالما لم تندثر بعد، وانحسر استخدامها فى نطاق الأبحاث العلمية المخصصة لدراستها.(٢) كما يستوى أن تكون الكتابة ردئية أو جيدة، مكتوبة بالحبر العادى أو بالحبر الجاف أو بالقلم الرصاص أو غير ذلك من المواد التى تستعمل فى الكتابة. والمثل يقال بالنسبة لمادة المحرر الذى أثبتت عليه الكتابة، إذ يستوى أن يكون من الورق أو الأحجار أو الأخشاب أو الأقمشة أو الجلود أو الصفيح أو البلاستيك.

كل ما هنالك أن يكون المحرر مستقر الكيان ولو نسبيا، إذ أن منطق الأمور والحكمة التى تقف وراء تجريم التزوير فى المحررات، بحسبانها إحدى وسائل التعامل القانونى والاجتماعى، يستوجبان بقاء المحرر فترة زمنية ما، وترتيبا على ذلك لا تقوم جريمة التزوير بالنسبة لتغيير الحقيقة الذى يقع على كتابة مدونة على رمال أو جليد، نظرا لعدم توفر وصف المحرر هنا، لأن هذه الكتابة وتلك قابلة للاختفاء بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة، والمثل يقال بالنسبة للكتابة

---

(١) راجع:

Garçon, art. 147, no . 78 et s.

الأستاذ أحمد أمين ص ٢٨٦ . الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - ص ٩٧ . الدكتور رمسيس بهنام - ص ٢٤٨ . الدكتور حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٧٥ - ص ١١٠ . الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٥٨ ص ٢٤٨ . الدكتور عمر السعيد رمضان - ص ١٥١ . الدكتور عبدالمهيمن بكر - ص٤٤٦ . الدكتور عبدالفتاح الصيفى ص ١٤٥ . الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٩٨ - ص ٢٨٣ . وأنظر ايضا: الدكتور سامح السيد جاد - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - ص ٧٣ .

(٢) الدكتور عبدالفتاح الصيفى - ص ١٤٥ . الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٩٩ - ص ٢٨٣ .

التى تختفى نتيجة جفاف السائل الذى استخدم فى تدوينها، إذ ينتفى وصف المحرر فى هذا الحالة(١).

## المطلب الثاني

## مضمون المحرر

### ٨ - المضمون والأهمية الاجتماعية والقانونية للمحرر:

المحرر محل الحماية الجنائية في جرائم التزوير يتعين أن يحتوى على مضمون معين. فهذا المضمون هو الذى يكسب المحرر أهمية اجتماعية وقانونية معا. والمحرر يكون كذلك متى انطوى على تعبير محدد يستفاد من مجموعة المعانى والأفكار المتجانسة والمترابطة فيما بينها. ومن ثم فان صفة المحرر تنتفى عن كل مكتوب خلا من هذا المضمون. وذلك مثل: العلامة التى يضعها تاجر على بضاعة لديه؛ مما يفيد أنها محجوزة أو مباعة؛ أو أنها ليست للبيع؛ وعليه لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة فى مثل هذه العلامات، لأنها لا تنطوى على تعبير عن فكرة؛ وإنما هى مجرد دلالة اصطلاحية على وضع محدد(٢).

### ٩ - بيانات المحرر والصور:

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع التزوير متى أنصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتعلق بالمحرر دون أن يدخل فى نطاق «كتابته»، نظرا لأن تغيير الحقيقة هنا ينصب على الفكرة المترابطة التى يعبر عنها المحرر أو - بالأقل - على ما يتفرع عنها. وتطبقا لذلك إذا كان المحرر عبارة عن بطاقة إثبات شخصية - على سبيل المثال - فان تغيير الحقيقة فى البيانات التى تحملها أو التوقيعات أو الأختام، يشكل تزويرا. والمثل يقال بالنسبة لتراخيص حمل السلاح وقيادة السيارات وبطاقات عضوية النوادى أو النقابات المهنية وما يشابهها.

---

(١) أنظر: الدكتور محمود نجيب حسنى - بند ٣٥٧ ص ٢٤٧ وما بعدها. وأيضا: الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٩٩ ص ٢٨٣ وما بعدها. وقارن عكس ذلك: الدكتور عوض محمد - ص ٩٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٥٧ ص ٢٤٧.

ولكن هل يقوم التزوير إذا أنحصر تغيير الحقيقة في: استبدال الصورة الحقيقية لصاحب البطاقة أو الترخيص أو بطاقة العضوية الخ، بصورة لشخص آخر؟.

أجابت على هذا التساؤل محكمتنا العليا بالنفى. إذ قضت بأنه «إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى، فهذا الفعل - وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة - إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة، ولم يدخل عليها أى تغيير مادى، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير. ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات.. ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه. إذ العلامات والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر، فالتغيير فيها هو فى ذات المحرر، أما الصورة فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من الكتابة المعروفة، ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير»(١).

وهذا الحكم صائب تماما لأن الصورة ليست فى حد ذاتها محررا، لأنها ليست ذات دلالة تعبيرية، التى تميز المحرر. ولعل ذلك هو الذى دفع المشرع المصرى إلى أن يتدخل ليضيف إلى دائرة التجريم والعقاب على التزوير: وضع صور أشخاص آخرين مزورة (م ١١٢ من قانون العقوبات)(٢)، تأسيسا على أن هذا التغيير فى الحقيقة يؤدى إلى الإخلال بالفكرة المترابطة للمحرر.

---

(١) نقض ١٥/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ١٨٧ ص ٢٥٦.

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤، المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر فى ٢٣/٢/١٩٨٤.

## المطلب الثالث

## مصدر المحرر

### ١٠ - المقصود بمصدر المحرر:

يقصد بمصدر المحرر: الشخص - الطبيعي أو المعنوى - الذى يُنسَب إليه المحرر، أو يتصل به المحرر بأية صورة من صور الإرتباط. ومصدر المحرر - بهذا المعنى - ينم عن الأهمية الاجتماعية للمحرر، فهو يعبر عن علاقة إجتماعية بين مصدر المحرر وغيره من الأشخاص القانونيين الموجودة فى مجتمع معين. وليس بشرط أن يكون مصدر المحرر هو الذى تولى تحريره أو قام بطبعه، فالعبرة - فى هذا الشأن - باتجاه الإرادة إلى الارتباط بمضمون المحرر أو بصدور المحرر معبرا عن هذه الإرادة. وترتيبا على ذلك يكون مصدر المحرر هو: مَنْ أملاه وليس من قام بتدوينه، والأصيل وليس النائب إن قام هذا الأخير بإملاء المحرر(١).

وغير مؤثر فى تحديد مصدر المحرر خلوه من توقيع، طالما أن هذا التحديد يمكن الوصول إليه من خلال مطالعة سائر بيانات المحرر، كما هو الشأن بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكرة النقل وكشوف البنوك وغير ذلك كثير.

### ١١ - متى ينتفى وصف المحرر؟:

وتأسيسا على ما تقدم ينتفى وصف المحرر من أى مكتوب لا يكشف بمطالعته شخصية مصدره. وذلك مثل الشكاوى التى ترد من مجهول والتظلمات التى تخلو من اسم صاحبها(٢). والمثل يقال إن ذيل المكتوب بتوقيع لا يمكن معه الوصول لصاحبه كأن يوقع بعبارة: مخلص أمين، أو مواطن

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٣٥٧ ص ٢٤٨. الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٩٩ ص ٢٨٥.

(٢) راجع: الدكتور رمسيس بهنام - ص ٢٤٩. الدكتور محمد زكى أبو عامر - المرجع والموضع السابقين.

شريف، أو شخص تهمه المصلحة العامة. ومن ثم تغيير الحقيقة فى مثل هذا المكتوب لا يقوم به تزوير.

أما إذا أمكن معرفة مصدر المحرر فلا أهمية لأن يكون التوقيع عليه تم بطريقة واضحة أم باسم الشهرة أو بالأسم الفنى، أم بمجرد تأشيرة أم بالصفة مثل: عميد الكلية، أو والدتك أو زوجتك.

### ١٢ - وجود المحرر:

وجود المحرر ليس بشرط لنظر دعوى التزوير، فإتلافه أو إعدامه لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيه، إذ يمكن إثبات التزوير ولو كان المحرر غير موجود، من ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يعتمد عليها المدعى بالتزوير لمجرد عدم وجود المحرر المطعون عليه بالتزوير[١]، كما يجوز أن تكوّن المحكمة عقيدتها بحدوث التزوير ونسبته الى المتهم بكل طرق الإثبات؛ ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورق كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها[٢].

## المطلب الرابع

## مفهوم المحرر والبيانات المخزنة إليكترونيا

### ١٣ - البشرية وتجاوز الكتابة التقليدية:

لم تقف البشرية عند حد مفهوم «الكتابة» التقليدية - السابق الإلماح إليه بل تجاوزت ذلك حيث وصلت إلى السيطرة على المعلومات من خلال استخدام الحاسب الآلى computer لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات، فضلا عن إستخدامه فى عمليات التصميم والتصنيع والتعليم والإدارة، ناهيك عن تطوير تطبيقاته لتشمل أداء خدمات عديدة مثل التعليم والتشخيص والخدمات

---

(١) نقض ٥/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ رقم ٢٥٧، ص ٤٥٧

(٢) نقض ٢٣/١١/١٩٦٤ مجموعة احكام النقض - س ١٥ رقم ١٣٧، ص ٦٩٧

التمريضية وتسهيل المعاملات والخدمات البنكية والحجز الآلى لنقل الأشخاص وإدارة المكاتب الحديثة وقيادة المعارك، وعلى وجه العموم دخل الحاسب الآلى فى شتى نواحى الحياة الإنسانية(١). فضلا عن أنه جعل المعلومات فى متناول الجميع من خلال شبكات الإنترنت، أى شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية، وأصبح العالم بذلك مزدخرا بكم هائل من المعلومات لا تعرف الحواجز الجغرافية ولا المسافات، بصورة يمكن معها القول بأن العالم صار أشبه بمجتمع كبير تترابط فيه الحاسبات وشبكات المعلومات، لتعلن بزوغ فجر ثورة جديدة هى الثورة المعلوماتية La revolution informatique أو الثورة الصناعية الثالثة التى تدفع بالإنسانية إلى عصر جديد هو عصر أو مجتمع المعلومات(٢).

## ١٤- مفهوم المحرر لا يشمل البيانات المخزنة إليكترونيا:

والتساؤل الآن: إذا حدث تغييرا للحقيقة فى بيانات مخزنة إليكترونيا، سواء كانت مخزنة فى ذاكرة الحاسب الآلى أم متضمنة فى برامجه أو فى أشرطة الإدخال أو الإخراج الممغنطة، فهل تقع جريمة تزوير؟ أم لا؟.

هذه البيانات يصعب اعتبارها محررا لأنها غير مقروءة مباشرة بالعين الآدمية دون وسيط، وإنما هى مسجلة على هيئة جزئيات دقيقة مجهزة ومثبتة إليكترومغناطيسيا على دعامة تركيبية Synthétique بصورة تتيح للحاسب - فقط - أن يقرأها(٣). ومن ثم فأن تغيير الحقيقة فيها يستعصى على الخضوع

---

(١) للمزيد حول تطبيقات الحاسب الآلى، أنظر: **الدكتور محمود سرى طه** - الكمبيوتر فى مجالات الحياة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٠.

(٢) للمزيد، راجع: **الدكتور هشام محمد فريد رستم** - قانون العقوبات - ومخاطر تقنية المعلومات - مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط - ١٩٩٤ - ص ٥ وما بعدها.

(٣) فى هذا المعنى:

**Jaeger "marc"**: La fraude informatiques du telepaiement, J.C.P. 1991, p. 347 et s.: **Tiedmann "Klaus"**. Fraude et autres délis daffaires commis à laide dordintrurs electronique, Rev. D.O.C. no. 7, 1984. **Devèze "Jean"**: La fraude informatique - Aspects juridiqus, J.C.P. Doctrine, 1987, 3289, no. 27.

وأيضا: **الدكتور هشام رستم** - ص ٣٢٦ وما بعدها. وعكس ذلك:

**Spreutels "Jean P."**: Infractions liées à Informatique en Droit Broit Belge, Rev. D.P.C. Avril 1985. p. 366.

لنصوص التزوير الحالية (التقليدية).

## ١٤م- موقف القضاء الأمريكي:

هذا ولقد أثير أمام القضاء الأمريكي هذا الموضوع في واقعة تجمل في: أن شخصا قام بتحريف بيانات حسابات المدفوعات ثم قام بإدخالها في نظام معلومات الحاسب الذي قام بمعالجتها، وأصدر في مخرجاته خمس شيكات قيمتها ١٣٠,٠٠٠ دولارا قابلة للدفع لحساب وهمي. فقضت محكمة المقاطعة بإدانته عن جريمة تزوير. وبعرض الأمر على المحكمة الاستئنافية لم تقر هذا القضاء. تأسيسا على أن هناك فارقا بين محرر مزور ومحرر سُطِر به ما يخالف الحقيقة، دون أن يتعرض مضمونه لتحريف «أي محرر صحيح في تنفيذه وإخراجه»، فضلا عن أن أفعال المتهم لاتشكل اصطناعا أو عملا لمحرر مزور making a false writing، وإنما تتخطى ذلك إلى إنشاء محرر صحيح وحقيقي في تنفيذه وإخراجه، غير أنه لا يطابق الحقيقة في مضمونه وفحواه وبخصوص رأي محكمة المقاطعة الذي يعتبر أن الواقعة لا يستنبط منها أن الشيكات - التي انطوت على بيانات مغايرة للحقيقة - قد صدرت من الشركة المجني عليها إلى الحساب الوهمي، انتهت المحكمة الإستئنافية إلى عكس ذلك، حيث رأت أن الشيكات - بما أثبت فيها من قابلية المبلغ المحدد بها للدفع لأمر الشخص الوهمي - تنطوي على وجود التزام يقع على عاتق المجني عليه لصالح المستفيد. ورغم أن هذا الالتزام غير موجود فعلا، غير أن الغش الذي حصل أدى إلى اعتقاد المجني عليه بأنه يقع على عاتقه التزام حقيقي تجاه الشخص الوهمي، وهو ما تم نتيجة إصدار صك أو مستند حقيقي أو أصلي genuine instrment متضمن ما يخالف الحقيقة، كما لو كان قد صدر لدائن فعلي(١).

---

= وأيضا: الدكتور عمر الفاروق الحسيني - تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - مجلة المحامي - الكويت - س ١٢ - نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٩ - ٢٩.

(١) راجع:
American Criminal Law Review, Vol. 18, number 2, Fall 1980, p. 377.

## ١٥ - موقف القانون المقارن:

إزاء ما كشف عنه الواقع العملى من قصور للنصوص الحالية عن أن يشمل مفهوم المحرر للبيانات المخزنة إليكترونيا، هرع بعض المشرعين فى القانون المقارن لتجريم تغيير الحقيقة فى هذه البيانات(١).

ويمكننا أن نصنف وسائل المشرعين تجاه سد هذا الفراغ التشريعى إلى وسيلتين:

## ١٦ - الوسيلة الأولى:

يتجه من خلالها المشرع نحو التوسع فى تعريف المحرر أو الوثيقة المشمولة بالحماية الجنائية ضد أفعال التزوير، ومن هؤلاء:

المشرع الكندى الذى عدل من تعريف الوثيقة document فيما يتعلق بالتزوير ليمتد ليشمل - فضلا عن الورق - أية «مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أى شيء يمكن قراءته أو فهمه anytbing that is capable of being read or uncerstood بمعرفة الإنسان أو نظام الحاسب أو أى جهاز آخر..»(٢).

المشرع فى المملكة المتحدة الذى نص فى قانون التزوير والتزييف الحالى(٣) على أن الصك أو المستند محل التزوير يشمل - فيما يشمل -: «أى قرص disk وشريط tape أو تسجيل صوتى أو أية أداة أخرى other device تسجل أو تخزن عليها أو فيها أية معلومات بواسطة الوسائل الميكانيكية أو الإليكترونية أو أية وسيلة أخرى».

---

(١) حول هذا الموضوع، راجع: الدكتور هشام رستم - ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) تم هذا التوسع فى مدلول المحرر أو الوثيقة بموجب التعديلات التى أدخلها المشرع على القانون الجنائى عام ١٩٨٥، وبدأ سريانها فى ٤ ديسمبر من نفس العام بعد إقرارها من المجلس النيابى فى ٢٤ إبريل وحصولها على الموافقة الملكية فى ٢٠ يونيو من العام ذاته.

(٣) بدأ سريان هذا القانون منذ ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ ليحل محل القانون السابق الصادر عام ١٩١٣.

## ١٧ - الوسيلة الثانية:

وطبقا لهذه الوسيلة يقوم المشرع بالتصدى مباشرة لتجريم تغيير الحقيقة فى المستندات المعالجة آليا. ومن هؤلاء:

١- **المشرع الفرنسي** الذى نص فى المادة ٤٦٢ / ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والغرامة التى تتراوح ما بين ٢٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠ فرنك كل من قام بتزوير مستندات معالجة آليا documents informatisés أيا كان شكلها إذا سبب ذلك ضررا للغير».

٢- **المشرع فى استراليا** الذى عاقب بالحبس كل من حرف أو زور أو محا أو أتلف بوسيلة غير مشروعة، وبأى قصد كان للغش، أية مادة لمعالجة البيانات. وغلظ العقوبة فجعلها سبع سنوات متى ارتكب الفعل بقصد استخراج وإنتاج معلومات غير صحيحة بواسطة المعالجة الخاطئة واستخدامها أو التصرف فيها على أنها صحيحة.. إضرارا بالغير؛ أو بقصد حمل أو إقناع شخص بالقيام بفعل على أساس أنها صحيحة.

## ١٨ - رأينا فى الموضوع:

ونعتقد أنه طالما أن النصوص الحالية فى القانون المصرى لا تمتد إلى تغيير الحقيقة المتصل بالبيانات المعالجة إليكترونيا، فان على المشرع المصرى أن يحسم هذه المسألة بنصوص جديدة تعدل من «مدلول المحرر» محل الحماية الجنائية ضد التزوير لتشمل هذه البيانات.

# المبحث الثانى

## الركن المادى

### ١٩ - مدلول الركن المادى وعناصره:

ينصرف مدلول الركن المادى فى التزوير إلى: كل سلوك - إيجابى أو سلبى - ينجم عنه تغييرا للحقيقة بإحدى الطرق التى حددها المشرع، فى بيان جوهرى فى محرر له حجية فى الإثبات، مما يؤدى إلى المساس بحق للغير أو مصلحته المشمولة بحماية القانون.

ويتحلل هذا الركن إلى عناصر ثلاثة، تتمثل فى: تغيير الحقيقة، وأن يستخدم الجانى وسيلة من الوسائل التى حددها المشرع، وأخيرا أن يكون من شأن هذا التغيير المساس بحق للغير أو مصلحته المحمية قانونا.

وسوف نفرد لكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة مطلبا على حدة.

## المطلب الأول

## تغيير الحقيقة

### ٢٠ - مدلول تغيير الحقيقة

ينصرف مدلول تغيير الحقيقة - فيما يخص دراستنا - إلى استبدال الحقيقة الواردة، أو الواجب إيرادها، فى محرر بما يخالفها. فلا تزوير متى كانت كافة البيانات المدونة فى المحرر مطابقة للحقيقة، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه البيانات تسبب ضررا للغير. ولذا قضى بأنه لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطة وإمضائه وتوقيع شاهدين ورقة أخرى، متى كانت هذه الورقة الثانية حررت بخطة وإمضائه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى بنفسيهما(١).

(١) راجع نقض ٢٢/٥/١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣، رقم ١٢٤، ص ١٨١.

كما أنه طالما لم يتم استبدال الحقيقة، فلا يكون ثمة محل للحديث عن تزوير، حتى ولو اعتقد الفاعل أن ما أثبته يخالف الحقيقة. ولذا لا يُعَد مزورا مَنْ يدلي أمام موظف مختص ببيانات يعتقد أنها غير صحيحة فيدونها الموظف في المحرر المعد لإثباتها ثم يتضح أنها مطابقة للحقيقة. وأيضا لا يعد مزورا مَنْ يقلد إمضاء شخص آخر ويضعه على محرر بموافقة صاحب الإمضاء، وكذلك مَنْ يمسك بيد مريض ليساعده على كتابة وصيته أو الرجوع فيها(١).

## ٢١- كفاية تغيير جزء من الحقيقة لقيام التزوير:

ولا يشترط لتحقق معنى التزوير أن تكون كافة البيانات التي تضمنها المحرر كاذبة بل يكفي أن يكون بعضها كاذبا أو إحداها ولو كانت سائر البيانات صحيحة. ولذا يعد مزورا مَنْ يحرر ورقة ويذكر بيانات صحيحة بها، وينسبها كذبا إلى شخص آخر، ومثال ذلك أن يقدم شخص شكوى كتابية ضد موظف ويثبت بها أمورا صحيحة ارتكبها الموظف، ثم يذيل هذه الشكوى بتوقيعات لأشخاص آخرين لا علم لهم بها ولم يأذنوا له بوضع إمضاءاتهم، فلا شك في أن هذا الشخص يعد مزورا، إذ يكفي تغييره لحقيقة مَنْ تسب إليه الشكوى للقول بتوفر جريمة التزوير في حقه(٢).

هذا، ولا يشترط لتحقق معنى التزوير المعاقب عليه أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر قد تم في الخفاء أو يكون كشفه يحتاج دراية خاصة، فالعبرة بأن يكون مما ينخدع به بعض الناس. لذا قضى بأنه «لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذي ارتكبه المطعون ضده في رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التي كان المطعون ضده يعمل سائقاً لها، كما أن الضابط الذي ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير في الرخصة، بل اشتبه فقط في أمرها فأرسلها الى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها، فأن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق، ص ١٢٤، الدكتور عمر السعيد رمضان - المرجع السابق، ص ١٤٥، الدكتور عبدالمهيمن بكر - المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٢) راجع نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد ج٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤.

بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم استنادا الى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون»[١].

## ٢٢ - تغيير الحقيقة والإضرار بالغير:

وإذا كان كل تغيير للحقيقة - فيما يخص دراستنا - هو كذب مكتوب ، فان ليس كل كذب مكتوب يعد صاحبه مزورا، إذ يتعين ان يكون هذا الكذب له صلة بالغير، صلة تجعل من شأنه أن يرتب ضررا للغير فعليا أو محتملاً. فإذا كانت البيانات الكاذبة التى أثبتها شخص ما بالمحرر لا تمس سواه فلا يعد هذا الشخص مزورا. وترتيبا على ذلك قضى بأن من يقدم عريضة دعوى لكاتب المحكمة فأشر عليها الأخير بأن يصير إعلانها لجلسة كذا فلم يرق لصاحب الدعوى هذا التحديد، فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى، فإنه لا يرتكب تزويرا لا فى ورقة رسمية ما دام التغيير قد حصل قبل الإعلان لأن رسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط، إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات، بل هو إذ صار توسيطة فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب»[٢].

كما قضى بأن من يحرر سند مديونية ثم يغير محتوياتها قبل أن يسلمه للدائن، لا يعد مزورا[٣].

وإذا كان ذلك كذلك بشأن مدلول تغيير الحقيقة، فان التساؤل يثار بشأن: الكذب فى الإقرارات الفردية والصورية فى العقود، فهل يعد كلاهما تزويرا فى حكم القانون؟ أم لا؟.

هذا ما سنعرض له فيما يلى:-

---

(١) نقض ٢٨/١٢/١٩٦٤ - مجموعة احكام محكمة النقض - س ١٥ رقم ١٧١ ص ٨٧٣.

(٢) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ - مجموعة القواعد ج ٢، رقم ٨٠، ص ٧٥.

(٣) الدكتور عبدالمهيمن بكر - ص ٤٦١.

## ٢٣ - أولا: الكذب فى الإقرارات الفردية:

يقصد بالإقرارات الفردية (Déclarations unilatérales) ما يثبته شخص ما من بيانات في محرر، مما يتصل بمركزه الشخصى، دون أن يمس مركز غيره. ومن الأمثلة الشهيرة فى هذا الصدد: إقرار الضرائب الذى يقدمه الممول فى نهاية كل عام إلى مصلحة الضرائب توطئة لتقدير قيمة الضرائب المستحقة على إيراداته، وإقرار المستورد لبضاعة خاضعة لرسوم جمركية بقيمة هذه البضاعة لكى تكون أساسا لتقدير قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

**والقاعدة العامة** أن الكذب فى الإقرارات الفردية لا يدخل ضمن التزوير المعاقب عليه، أو بالأحرى لا يعتبر تغييرا للحقيقة فى مدلول جريمة التزوير. وذلك لسببين:

**الأول**: لأن هذه الإقرارات لا تمس سوى مركز المقر فقط دون أن تتعداه إلى غيره.

والثاني: لأن هذه الإقرارات خاضعة للفحص والتمحيص من جانب مَنْ تقدم له، فأن قصر المقر فى تحرى الحقيقة فى إقراره، فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير(١).

غير أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء: مقتضاه أن الإقرارات التى يقدمها صاحب الشأن فى المحررات الرسمية يعاقب على تغيير الحقيقة فيها، إذ تقوم به جريمة تزوير فى محرر رسمى. وذلك مثل: قسائم الزواج والطلاق ودفاتر قيد المواليد والوفيات. ومرد هذا الاستثناء أن مركز المقر فى هذه الإقرارات شبيها بمركز الشاهد، الذى يفرض عليه القانون إلتزاما بالصدق فيما يدلى به من

---

(١) لذا قضى بأن «المحررات العرفية المعدة لإثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد ليس لما يُثبَت فيها من الأقارير الفردية من الأهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها، إذ المفروض أنها خاضعة فى كل الأحوال لرقابة ذوى الشأن، فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير». نقض ٢٧/٦/١٩٣٢ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ رقم ٣٦٣ ص ٥٩٧.

بيانات يتم إثباتها فى محرر رسمى، أضف إلى ذلك أن ما يراد إثباته فى المحررات يصعب - غالبا - التوصل إليه عن غير طريق المقر؛ علاوة على أن هذه البيانات لها بعداً اجتماعياً يكسبها أهمية اجتماعية خاصة، الأمر الذى يستوجب معه إدخال تغيير الحقيقة فى هذه الإقرارات فى دائر التزوير المعاقب عليه[١].

وتطبيقا لذلك يرتكب تزويرا: مَنْ يقر فى دفتر المواليد أن طفلاولد من امرأة معينة فى حين أنها ليست أمه الحقيقية[٢] ومَنْ يقر كذبا أمام المأذون أنه وكيل عن الزوجة أو أنه ولى أمرها[٣]، ومَنْ ينسب طفلا إلى غير أبيه[٤] أو يبلغ كذبا عن وفاة شخص باسم معين فى حين أن المتوفى شخص آخر[٥].

## ٢٤ - ثانيا: الصورية:

يقصد بالصورية كل تصرف قانونى يتم فيه تغيير الحقيقة -كلها أو بعضها- باتفاق أطرافه. ففى الصورية يتفق المتعاقدين على إبرام عقدين: أحدهما ظاهر ينطوى على الإرادة المعلنة، والآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وهو ينطرى على الحقيقة الواقعية. وقد تستغرق الصورية كل التصرف القانونى المعلن وقد تستقطب جزءاً فقط من هذا التصرف، وفى الحالة الأولى تكون الصورية مطلقة، بينما فى الحالة الثانية تكون نسبية.

وبعبارة أخرى، الصورية تكون مطلقة إذا لم يكن هناك تصرف مطلقا. وذلك مثل قيام شخص بتحرير عقد بيع لآخر بهدف تهريب أملاكه من الدائنين، أو تحرير عقد إيجار له لتقديمه لبنك عقارى يشترط تقديم مثل هذا

---

(١) راجع: الدكتور فتوح عبدالله الشاذلى - ص ٣٦٠.

(٢) نقض ٢٧/٦/١٩٣٢ مجموعة ج ٢، رقم ٢٦٣، ص ٥٩٧.

(٣) محكمة الإسكندرية ٢/٣/١٨٩٨، الحقوق س ١٣ ، ص ٨٢.

(٤) نقض ٣/٢/١٩٤١- مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ رقم ٢٠١ ص ٣٨٨. وعكس ذلك:
Crim, 8 mars 1988 . B. C. no. 117. P. 296.
حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإقرار - أو الإعتراف - غير المطابق للحقيقة ببنوة طفل غير شرعى فى شهادة ميلاد، لا يعتبر - فى حد ذاته - مكونا للتزوير المعاقب عليه.

(٥) نقض ٢/٤/١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١ رقم ١٠٢ ص ٢٧٧.

العقد للحصول على قرض. كما تكون الصورية نسبية متى كان للتصرف وجود حقيقى، غير أن الطرفين اتفقا على إظهاره بصورة تخالف حقيقته لستر التصرف الحقيقى. وذلك مثل أن يتفق البائع والمشترى لعقار على ذكر ثمنه أكثر بكثير من الثمن المتفق عليه بينهما، وذلك بهدف تلافى مطالبة الجار بحقه فى الشفعة، أو أن يذكرا أن العقد المبرم بينهما هو عقد بيع فى حين أنه عقد هبة، وذلك بقصد تلافى الشكلية التى يستلزمها القانون فى عهد الهبة أو لحرمان أحد من الميراث، أو تقديم التاريخ فى عقد بيع دفعا لاحتمال الطعن فى البيع بأنه تم والبائع فى مرض الموت، أو تخفى المشترى الحقيقى لحق متنازع عليه وراء مشتر صورى نظرا لكونه ممنوعا من الشراء بحكم القانون(١).

## ٢٥ - الصورية والتزوير :

والتساؤل الآن : هل يعتبر تغيير الحقيقة فى التصرف القانونى الصورى من قبيل التزوير المعاقب عليه؟ أم لا؟.

**نحن نميل إلى أن الصورية - كقاعدة عامة - لا تشكل جريمة تزوير طالما أن** تغيير الحقيقة قاصر على الحقوق الخاصة بالمتعاقدين. والاستثناء أن تدخل الصورية دائرة التجريم والعقاب، وذلك متى مست التصرفات الصورية حقا للغير فحرمته منه، فإنها تعد تغييرا للحقيقة مما يدخل تحت لواء جريمة التزوير(٢).

وقد يقال - بل قيل بالفعل - إن كل صورية : تزوير إلا إذا انتفى أحد أركانه،

---

(١) للمزيد حول الصورية، راجع: الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهورى - الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - ١٩٣٨ - بند ٢٣٢ص ٢٥٦ وما بعدهما. الدكتور توفيق فرج - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثانى - أحكام الالتزام - ١٩٨٥ - ص ٧١. الدكتور مصطفى الجمال - أحكام الالتزام - ١٩٩٠ - ص ٤٧٣.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور رءوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير - ص ٨٣. الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ص ٢٢٢ وما بعدها. الدكتور رمسيس بهنام - شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ١٩٨٩ - ص ٤٤٥. الدكتور عوض محمد - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ١٩٨٥ - ص ٢٣٣. الدكتورة فوزية عبدالستار - ص ٢٥٤. الدكتور عبدالعزيز الألفى - النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية - ١٩٧٦ - ص ١٧٥. الدكتور محمد زكى أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ٢٩٨.

كما هو الحال بالنسبة لانتفاء القصد، أو انتفاء الضرر. والمثل يقال بالنسبة للحالات التى ادخر لها القانون عقوبات خاصة مثل الصورية بقصد التهرب من ضريبة أو رسم؛ إذ مؤدى ذلك أن المشرع قصد الاكتفاء بهذه العقوبة بدلا من عقوبات التزوير(١).

غير أن هذا القول مردود عليه لأنه لا يتصور فى المنطق القانونى أن تقوم بالصورية جريمة، فمؤدى اعتراف المشرع بها فى فرع من فروع القانون: أنها داخل دائرة السلوك المباح، والقول بأنها جريمة مفاده ان النظام القانونى الواحد مصاب بخلل، إذ لا يعقل أن يكون التصرف القانونى وفقا لفرع من فروع القانون مسموح به، وطبقا لفرع آخر محظور ويعاقب من يقدم عليه. كما أن تقرير المشرع عقوبة مخففة للصورية فى بعض الحالات يفيد أنه استبعد عقوبات التزوير(٢).

## ٣٦- الخلاصة:

وملاك القول فيما تقدم: إن الصورية لا تعتبر تزويرا متى اقتصر المتعاقدان فى التصرف الصورى على حدود الحق المقرر لهما فى إبرام العقد بالطريقة التى يرتضونها. أما إذا مس التصرف القانونى مركز الغير أو تعلق بهذا التصرف حق للغير، فأن كل تغيير للحقيقة فيه يتم بقصد الإضرار يعد تزويرا معاقبا عليه. ولذا قضى بأن تخفيض ثمن المبيع فى عقد البيع بعد تحرير العقد وثبوت تاريخه رسميا، وذلك بقصد تخفيض رسوم التسجيل، يُعَد تزويرا لتعلق حق الخزانة العامة فى تقرير الرسوم بالثمن الذى جاء بالعقد وقت تحريره(٣).

---

(١) أنظر:

Antoine Blanche, Etudes pratiques sur le Code penal. III, (1867). no. 135 .p. 227.

(٢) للمزيد، راجع: الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٢٢٦ص ٢٢٢ وما بعدها. وايضا: الدكتور عبدالمهيمن بكر – بند ١٧٣ – ص ٤٦٢ وما بعدها. الدكتور فتوح عبدالله الشاذلى – ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٣) نقض ٥/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد، ج٤ رقم ٢٩٦، ص ٣٨٣.

## المطلب الثاني

## طرق التزوير

### ٣٧- طرق التزوير محددة حصرا:

إذا كان الأصل العام أن المشرع لا يحدد الوسائل التى ترتكب بها الجرائم، على أساس أن الوسائل أمام القانون سواء، طالما تحققت النتيجة الإجرامية بسلوك الفاعل. غير أنه خروجا على هذا الأصل العام يحدد المشرع الوسائل التى من الممكن أن تستخدم فى تحقيق النتائج الإجرامية بالنسبة لبعض الجرائم. وتأتى فى صدارة هذه الجرائم: جرائم التزوير. إذ سلك القانون سبيلا حصريا فى تحديد النشاط فى هذه الجرائم، الأمر الذى لا تقوم معه الجريمة متى تم التزوير بغير الطرق التى رسمها القانون(١).

ولذا يلتزم القاضى فى حكمه بالإدانة أن يبين الطريقة التى استعان بها الجانى لتغيير الحقيقة، لكى يتاح لمحكمة النقض أداء وظيفتها فى الرقابة على صحة تطبيق القانون، وإلا كان الحكم قاصرا قصورا يستوجب نقضه(٢).

والحكمة التى تقف وراء تحديد طرق التزوير على سبيل الحصر تتمثل فى أن المشرع لم يرد أن يجعل كل كذب فى المحررات يستأهل أن يدخل دائرة التجريم والعقاب، إذ انتخب من طرق هذا الكذب ما يتفق والغاية الاجتماعية من إضفاء الحماية الجنائية لهذه المحررات(٣).

---

(١) انظر: نقض ١٩٣٤/١/١٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ رقم ١٨٧ ص ٢٥٦.

(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ رقم ٣١ ص ٤٨، ١٩٤٦/١٠/١٤ ج ٧ رقم ٢٠٣ ص ١٧٧.

(٣) قرب هذا المعنى الأستاذ أحمد أمين - ص ٢٩٠ وما بعدها. وأÈضا: الدكتور محمد زكÈ أبو عامر- بند ١٠٥ ص ٣٠٠.

## ٢٨ - التزوير المادى والتزوير المعنوى:

وعلى كل حال، فان طرق التزوير التى بينها القانون نوعان: مادى ومعنوى. ويضاف إليها طريقة الاصطناع المنصوص عليها فى المادتين ٢١٧ و٢٢١ من قانون العقوبات.

ويفترق التزوير المادى عن التزوير المعنوى فى ثلاثة أمور، هى: الجوهر والزمن والإثبات.

فمن حيث **الجوهر**: ينصب التزوير المادى على البناء المادى للمحرر المتجسد فى الكتابة، بينما التزوير المعنوى ينصب على فحوى المحرر وحقيقته.

ومن حيث **الزمن**: يذوب الفاصل الزمنى بين كتابة المحرر والتزوير المعنوى، فكلاهما يتم فى نفس الوقت. بيما يختلف زمن كتابة المحرر عن زمن التزوير المادى، فهذا التزورير يتم فى وقت لاحق - قد يطول أو يقصر، حسب الأحوال- بعد كتابة المحرر.

ومن حيث **الإثبات**: يصعب -غالبا- إثبات التزوير المعنوى، بينما يسهل - عادة - إثبات التزوير المادى. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وسيلة إثبات التزوير المادى تكون - حسب الغالب- من خلال الخبرة الفنية، إذ يستعان برأى الخبير فى هذا الشأن، فى حين أن التحقق من قيام التزوير المعنوى يكون من خلال شهادة الشهود.

ويضاف إلى ما تقدم أن التزوير المادى فى محرر رسمى إذا كان فاعله الأصلى شخص من آحاد الناس يعاقب عليه - طبقا للقانون المصرى- بعقوبة أخف من تلك التى تنتظره فى حالة مساهمته مع موظف عام فى اقتراف تزوير معنوى فى هذا المحرر، على النحو الذى سنعرض له فى حينه.

## ٢٩- تقسيم:

وسنبحث طرق التزوير فى فرعين:

**الأول: فى طرق التزوير المادى.**

**والثانى: فى طرق التزوير المعنوى.**

## الفرع الأول

## طرق التزوير المادى

### ٣٠- إجمال:

حصر المشرع طرق التزوير المادى فى خمسة هى ما يلى:

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة (م٢١١ع معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤).

٢- تغيير المحررات، والأختام أو الإمضاءات، أو زيادة كلمات (م٢١١ع).

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة (م٢١١ع).

٤- التقليد (م٢٠٦ع).

٥- الاصطناع (م٢١٧، ٢٢١ع)

وسوف نفصل ما أجملناه فيما يأتى:-

### ٣١- أولا: وضع إمضاءات أو أختام مزورة:

جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير أن الجانى ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه وبغير رضائه[١]. وتتم بأن يقوم الفاعل بالتوقيع على محرر بإمضاء غير إمضائه هو نفسه، سواء أكان هذا الإمضاء لشخص موجود أم لشخص خيالى ليس له وجود[٢]. وفى حالة كون الإمضاء لشخص موجود، يستوى أن يكون الإمضاء مطابقا لإمضائه الصحيح، طالما كان التوقيع بالرسم الذى تم به

---

(١) انظر: الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى -ص ٣٦٩.

(٢) نقض ٢٨/١٢/١٩٣٦، مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٩، ص ٢٩.

يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه(١). كما يعد التزوير متحققا حتى لو كان مَنْ نسب إليه الإمضاء أمي يجهل القراءة والكتابة.

### ٣٢- الإمضاء الصحيح :

ويعد من قبيل الإمضاء المزور، كل إمضاء صحيح ثبت انتفاء إرادة صاحبه حال توقيعه. ومن ذلك: الإمضاء الصحيح الذى حصل عليه الجانى بطريق المباغته، كما لو دس المحرر بين أوراق أخرى فوقعه المجنى عليه ضمن هذه الأوراق دون أن يلتفت إلى ما فيه(٢)، وكما لو تحصل الجانى على بصمة الإصبع(٣) حال وجود صاحبها فى غيبوبة أو تخدير بمناسبة جراحة، أو فى أثناء النوم. والمثل

---

(١) نقض ٨/٤/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٥٦ ص ٤٤٥٨، ٢/٣/١٩٣٦ رقم ٤٤٧ ص ٥٨١، ١٣/١/١٩٤١ - ج٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤، ١٠/٤/١٩٤٤- رقم ٣٣ ص ٤٥٥، ١١/٤/١٩٥٥ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٥٠ ص ٨٠٩. ويبدو أن هذا القضاء الذى استقرت عليه محكمتنا العليا سبقه اتجاه مغاير حيث قضى (عام ١٩٢٣) بأن مجرد وضع إمضاء شخص على ورقة بغير تقليد إمضائه لا يعتبر تزويرا، لأن أهم ركن لتكوين جريمة التزوير هو التقليد للإمضاء، سواء كان متقنا أو غير متقن. نقض ٢/١/١٩٢٣ منشور بمجلة المحاماة س ٢ رقم ١٩٣ ص ٢٦١.

(٢) نقض ١٥/١/١٩٤٠، مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٥١، ص ٧٨، ١٢/١١/١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٣ رقم ٢٦٧ ص ١١٧٩.

(٣) وجدير بالذكر أن المشرع المصرى تدخل سنة ١٩٣٧ بالمادة ٢٢٥ ليسوى بين بصمة الإصبع والتوقيع فيما يخص التزوير حيث نص على أن: «تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب». وقيل فى تبرير ذلك إن سبب النص عليها يتمثل فى: «شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر، فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بإصبعه أو إصبع غيره على ورقة وينسب البصمة إلى شخص آخر. وقد اختلفت المحاكم فى اعتبار هذا الفعل تزويرا حتى أن محكمة النقض نفسها ترددت فى هذا الأمر، فقضت أولا بأنه لا يعد تزويرا لأن المادة ١٧٩ ع (أى المادة ٢١١ الحالية) حصرت التزوير فى وضع إمضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات.. الخ ولم تنص على بصمة الإصبع، ثم عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا، لأن من يبصم بإصبعه أو إصبع غيره على محرر، وينسب هذه البصمة إلى شخص آخر، إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر، والانتحال طريقة من طرق التزوير المادى. وحسما لهذا الخلاف أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الإصبع والإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير». راجع: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الحالى.

يقال إذا كان الحصول على التوقيع من صاحبه تم بطريق الإكراه[1]. أو إذا قام الجانى بانتزاع الإمضاء الصحيح الموقع به محرر ولصقه على محرر آخر[2] لأنه بفعله هذا يكون قد نسب إلى صاحب الإمضاء واقعة غير صحيحة تتمثل فى: توقيعه على المحرر الأخير[3].

كما يعد تزويرا أيضا توقيع الشخص بإمضائه الحقيقى منتحلا شخصية سمى له[4]. ولكن لا تقع جريمة التزوير متى وقع الشخص بتوقيع له الحق فيه مثل: التوقيع باسم الشهرة أو التوقيع باسم سابق، ويغلب أن يكون ذلك فى حالتين:

**الأولى** تخص المرأة، فقد تكتسب اسما جديدا بعد الزواج، كما هو الشأن بالنسبة للمجتمعات الغربية.

**والثانية** عامة، حيث يجوز لأى شخص تغيير اسمه - بضوابط معينة - ويحدث ذلك، فى الغالب الأعم، بالنسبة للفنانين. ولا ينال من كون استخدام الاسم السابق ليس تزويرا: أن يكون الشخص لم يستعمل هذا الاسم لمدة من الزمن، مهما بلغ طولها.

ولكن يخرج عن دائرة التزوير: قيام الفاعل بتحبير إمضاء مكتوب بالقلم الرصاص؛ تأسيسا على أن ذلك ليس من شأنه تغيير مضمون المحرر أو مَنْ أسند إليه[5].

## ٣٣- الإمضاء المزور والتغيير الجزئى للحقيقة:

كما تعد جريمة التزوير بوضع إمضاءات مزورة متوافرة حتى ولو كان مضمون المحرر يتضمن بيانات مطابقة للحقيقة، إذ أن مجرد التوقيع بإمضاء مزور

(١) أنظر: الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ١٠٨ ص ٣٠٥.

(٢) نقض ٢٥/١/١٩٣٧، مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٧، ص ٣٤.

(٣) أنظر: الدكتور سامح السيد جاد - ص ٧٦.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى، ص ١٣٩، الدكتور عمر السعيد رمضان، ص ١٥٥.

(٥) الدكتور رمسيس بهنام - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٨٦، ص ١٨١.

ينطوى - فى حد ذاته - على تغيير للحقيقة فيما يتعلق بنسبة المحرر زورا إلى الشخص الذى وضع إمضاءه عليه.

وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل، يعد تزويرا فى أوراق رسمية، ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة إذ لا تزال واقعة غير صحيحة، هى نسبة الشهادة كذبا إلى الموظف المختص بتحريرها، وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية[١].

## ٣٤- مساواة الختم بالإمضاء:

هذا، ولقد سوى قانون العقوبات بين الختم والإمضاء فيما يختص بالتزوير (م٢١١ع). وبناء على ذلك تنسحب سائر الأحكام الخاصة بالإمضاءات على الأختام. وعليه تعد جريمة التزوير بهذه الطريقة متوافرة بقيام الشخص بالتوقيع بختم ليس له، وليس له حق التوقيع به، ويستوى أن يكون لشخص حقيقى أو شخص وهمى، وسواء أكان الختم صحيحا أو مزورا. كما يقوم التزوير بهذه الطريقة، إذا كان الختم صحيحا، وتم استعماله بدون علم ورضاء صاحبه، كما يستوى أن يكون الختم لا يزال مستعملا أم تقرر إلغاؤه، طالما أن المحرر قد تحرر فى وقت معاصر لفترة صلاحيته (استعماله)، أو فى فترة لاحقة على ذلك، مادام أنه فى تلك الفترة كانت بعض المحررات التى تحمل هذا الختم الذى بطل استعماله لا زالت ترتب آثارا قانونية[٢].

## ٣٥- ثانيا: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

جوهر هذه الطريقة يتمثل فى استبدال المعنى الأصلى للمحرر بمعنى آخر مخالف للحقيقة التى أراد أصحاب الشأن إثباتها فيه. وتفترض هذه الطريقة أن

---

(١) نقض ١٩٤٥/٢/٢٥، مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٩٨، ص ٦٤٢.

(٢) الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - ص ٣٩٧.

المحرر قد وجد مستكملا عناصره القانونية - أى بعد الفراغ من كتابته - ثم يحدث بعد ذلك تغيير فيه، ويفترق ذلك عن التغيير فى المحرر أثناء تحريره، إذ يحتسب ضمن صور التزوير المعنوى.

## ٣٦- التغيير بالتعديل أو بالحذف:

ولا اهمية للوسيلة التى يتوسل بها الجانى للتغير فى المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، فقد يتم ذلك بطريق التعديل فى مضمون المحرر بالإضافة أو الحذف، ومثال التغيير بالتعديل، تغيير التاريخ المدون على تذكرة سفر بالقطارات[١].

ومن صور التغيير بالحذف: حذف عبارة أو رقما أو كلمة يترتب عليها تغيير مضمون المحرر، وسواء أن يتم الحذف بالكشط أو الطمس أو المحو أو الإزالة بمادة كيماوية أو بالقطع والتمزيق[٢]، أو غير ذلك من وسائل. لذا قضى بأنه إذا أشر ناظر الوقف بلفظ «يعتمد» على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الإيجار فقطع الجزء المشتمل على هذا الاعتماد يعد مزورا[٣].

## ٣٧- التغيير بالإضافة:

ومن صور التغيير بالإضافة: زيادة كلمة أو حرف أو فقرة أو رقم، ولا عبرة بالوسيلة التى لجأ إليها الجانى فى الإضافة، فقد يلجأ إلى التحشير بين السطور والكلمات أو يستغل مكان فى المحرر ترك على بياض. ومن تطبيقات هذا التغيير: تغيير تاريخ الجلسة فى إعلان الحضور فى قضية[٤]، وتغيير درجة

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق، ص ١٨٣، الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق، ص ١٤٠. وراجع: نقض ١٢/٣/١٩٤٥، مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٢٣، ص ٦٥٩.

(٢) ويلاحظ ان إتلاف المحرر كله بحيث لا يمكن الاستفادة منه يعد جريمة إتلاف مستندات طبقا للمادة ٣٦٥ع (مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢). وتكون عقوبتها الحبس وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو أحدهما.

(٣) نقض ٦/١٢/١٩٢٦-المحاماة- س ٧ رقم ١٦١ ص ٧٨٨.

(٤) نقض ٢٩/٢/١٩٠٨- المجموعة الرسمية - س ٩ رقم ٥٧.

الأخلاق فى الشهادة العسكرية من رديئة إلى جيدة جدا[١] أو ممتازة، وتغيير درجات استمارة النجاح فى الثانوية العامة.

## ٣٨- ثالثا: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

وجوهر هذه الطريقة هو التخفى وراء أسم آخر أو شخص آخر، بغرض الحصول على منفعة للجانى أو الأضرار بصاحب الاسم أو الصورة. وتتم هذه الطريقة بإحدى صورتين: الأولى تتم أثناء تحرير المحرر، وتتمثل فى: (التسمى باسم الغير) والثانية بعد تحريره، وتتجسد فى :(وضع صورة أشخاص آخرين مزورة).

## ٣٩- الصورة الأولى: التسمى باسم الغير:

وفيها يثبت الجانى أثناء تحرير المحرر حضور شخص - أشخاص - بما يخالف الواقع والحقيقة. كأن يتسمى الجانى بغير اسمه فى محضر تحقيق، أو تتسمى امرأة باسم أخرى فى عقد زواج ويتم العقد بالاسم المنتحل، أو يتسمى شخص باسم صاحب عقار ويملى على الموثق عقد بيع هذا العقار. ويستوى أن يكون من تم انتحال شخصيته حقيقيا أو وهميا[٢]. ويعبر الفقه على الحالة الأولى - أى حالة انتحال اسم شخص حقيقى موجود ومعين - بتعبير «استبدال الأشخاص» Subtitution de personne ؛ فى حين أنه يعبر عن الحالة الثانية - أى حالة انتحال اسم شخص خيالى - بتعبير «انتحال الأشخاص» Supposi-tion de personne [٣].

وفى كافة الأحوال يتعين حتى يعد تصرف الجانى مكونا لجريمة تزوير أن يكون انتحال الشخصية بوضع اسماء أشخاص آخرين مزورة قد وضع فى محرر، أما إذا كان انتخال الشخصية شفويا، ولم يثبت فى محرر فلا تعد الجريمة

---

(١) نقض ٢٤/١٢/١٩٤٥- مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ رقم ٤٧ ص ٣٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق، ص ١٤١، ١٤٢، الدكتور آمال عثمان - ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٣) راجع: Garçon: art. 147, no. 343 et 344.p.560

وايضا: الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ١٨٥ ص ٤٨٢.

تزويرا، وإن جاز مساءلته عن جريمة أخرى متى توافرت مقومات نموذجها القانونى[1].

ويلاحظ أن هذه الصورة حتى تحتسب ضمن التزوير المادى، يلزم أن يتضمن المحرر آثارا مادية تنم عن الانتحال، أما إذا لم تتخلف عن هذا الانتحال أية آثار مادية خرجت هذه الصورة من التزوير المادى، ومن ثم تدخل فى التزوير المعنوى ضمن طريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[2].

## ٤٠- الصورة الثانية: وضع صورة أشخاص آخرين مزورة:

ويتم ذلك بنزع الصور الموضوعة فى المحررات وإبدالها بصور لأشخاص آخرين. ولقد أدخل المشرع هذه الصورة من صور التزوير بموجب التعديل الطارئ على نص المادة ٢١١ ع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤. إذ اعتبر المشرع أن وضع صور أشخاص آخرين على المحرر يُعدُّ مكونا لجريمة تزوير.

والسر فى هذا التعديل ينبع من أن الواقع العملى كشف عن إستشراء لجوء بعض الأشخاص إلى هذه الصورة من صور انتحال الشخصية بغية تفادى ضرراً معيناً أو الحصول على منفعة ما أو الإضرار بالغير.

ومن أمثلة التغيير بوضع صور أشخاص آخرين مزورة: نزع صورة صاحب بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز سفر أو كارنيه أو اشتراك أو شهادة أو غيرها لشخص ووضع صورة لشخص آخر مكانها حتى يمكن للأخير استخدام هذا المحرر فيما أعد له.

## ٤١- رابعا: التقليد:

ويعنى التقليد إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، وليس بذات أهمية أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلى، بل يكفى أن يكون شبيها به، بالقدر الذى يكفى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ص ١٤١ وما بعدها. الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - ص ٣٧٤ وما بعدها.

لدفع مَنْ يطلع عليه على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته. ولا يشترط أن يكون التقليد شاملا للمحرر كله، وإنما يكفى أن يقتصر على جزء منه أو على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء.

وغالبا أن يقترن التزوير بطريق التقليد بطريقة أخرى من طرق التزوير، فتقليد الإمضاء يعد تزويرا بوضع إمضاءات مزورة، كما أن إضافة كلمة أو عبارة أو رقم في المحرر وتقليد الخط المكتوب به سائر المحرر يعد تزويرا بتغيير المحرر. ومع ذلك من المتصور أن يتحقق التزوير بطريق التقليد فقط، ومثال ذلك تقليد المدين خط دائنه ويثبت ذلك على ظهر سند الدين مخالصة بجزء من الدين دون أن يوقع. وتقليد تذكرة سفر السكك الحديدية أو تذاكر سينما. وتقليد خط الغير فى محرر موقع على بياض.

## ٤٢- خامسا: الاصطناع:

الاصطناع ينصرف إلى إنشاء محرر بالكامل لم يكن موجودا من قبل تدخل الفاعل، ونسبته، على خلاف الحقيقة- إلى شخص لا صلة له به، أو إلى سلطة لم يصدر عنها[١]. ويشترط أن يكون المحرر المصطنع له مظهراً قانونياً، بمعنى أن يتضمن واقعة ينتج عنها آثارا قانونيا وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها[٢].

ومن أمثلة التزوير بالاصطناع: اصطناع تذاكر سفر للسكك الحديدية. أو اصطناع شهادة ميلاد[٣] أو شهادة وفاة[٤] أو شهادة علمية[٥]، وإنشاء سند دين

---

(١) هذا، ولقد عرفت محكمة النقض الاصطناع بأنه: «إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق». نقض ٦/٥/١٩٦٨- مجموعة أحكام النقض - س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٣٦.

(٢) للمزيد: راجع: الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ٢٩٥ ص ٤٨١ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩/٤/١٩١٣- المجموعة الرسمية - س ١٤ رقم ١٠٠ ص ١٩٤؛ ٣/١١/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٨/رقم ٥ ص ٦.

(٤) نقض ٤/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعدا لقانونية - ج ٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١.

(٥) نقض ١٧/١/١٩٢٩- المجموعة الرسمية س ٣٠ رقم ٤٧ ص ١١٤. نقض ٦/٥/١٩٥٨- مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١٥، ص ٤٥١.

ونسبته كذبا إلى الغير[١]، واصطناع إعلان شهود[٢] أو صورة حكم[٣]، أو إنشاء محضر جلسة[٤].

ولئن كان التزوير بطريق الاصطناع يصاحب - غالبا- التزوير بوضع إمضاء أو ختم مزور، نظرا لأن المحررات التى تخلو من توقيع أو ختم تكون عادة مجردة من القيمة القانونية، غير أن ذلك لا يمنع من حصول الاصطناع منفردا، ويحصل ذلك بالنسبة للمحررات التى لا تتوقف قيمتها القانونية على شمولها على توقيع أو ختم. ومن ذلك: أوراق اليانصيب وتذاكر السكك الحديدية، والمثل يقال بالنسبة للأوراق التى تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة[٥].

## ٤٣- تجميع سند مديونية ممزق:

ويثار التساؤل بخصوص: قيام شخص بتجميع أجزاء سند مديونية ممزق ولصقه بحيث يعود إلى سيرته الأولى، فهل يدخل ذلك فى دائرة التزوير بالاصطناع؟ أم لا؟.

فى اعتقادنا أن الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب. فهذا التجميع لمحرر وجد فى وقت ما، ثم تم تمزيقه أى تم فقدانه لقيمته القانونية، وعليه فإن إعادته للحياة القانونية من جديد من خلال تجميعه ولصقه يتساوى مع خلق محرر لم يكن موجودا من قبل[٦].

---

(١) نقض ١٩٤١/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ رقم ٣٠٨ ص ٥٨٧.

(٢) نقض ١٩٢٣/٣/٦ مجلة المحاماة - س ٤ رقم ٢ ص ٦.

(٣) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ رقم ٦٣ ص ٦٠.

(٤) نقض ١٩٥٨/١١/٢٦، أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٢، ص ٩٠٢.

(٥) راجع: الأستاذ أحمد أمين ص ٣٠٤. الدكتور عمر السعيد رمضان - بند ٥٧ ص ١٥٤.

(٦) فى هذا المعنى: الدكتور رمسيس بهنام - ص ١٨٣. الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص، ص ١٤٣. الدكتورة آمال عثمان، ص ٤٠٩. الدكتور سامح السيد جاد ص ٨٣. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى- ص ٣٧٨. وقارن عكس ذلك: الدكتور رءوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير - ص ٧٣. حيث استبعد هذه الفرضية من دائرة التزوير، ويدفع بها إلى نطاق جريمة النصب فى حالة استعمال هذا المحرر من قبل حامله.

## الفرع الثاني

## طرق التزوير المعنوى

### ٤٤- إجمال:

ينصرف معنى التزوير المعنوى إلى كل تغيير للحقيقة يتم حال إنشاء المحرر، بحيث لا يترك أثرا ماديا فى المحرر.

ولقد تكفلت المادة ٢١٣ ع ببيان طرق التزوير المعنوى - فيما يتعلق بالمحررات الرسمية - حيث نصت على أنه :(يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها).

وجعل المشرع هذه المادة هى الأساس الذى يرتكز عليه بخصوص طرق التزوير المعنوى، يؤيد هذا ويؤكده : عطفه - أى إحالته- على هذه المادة حال حديثه عن تزوير المحررات العرفية (م٢١٥ع).

وعلى كل حال، تجمل طرق التزوير المعنوى فى ثلاثة، هى:

* تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها.
* جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.
* جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

### ٤٥- أولا: تغيير إقرار أولى الشأن:

جوهر هذه الطريقة أن يقوم من أسند إليه كتابة المحرر بتدوين بيانات به -

أثناء الكتابة - مخالفة لما أملاها عليه أصحاب الشأن. وجلى أن التزوير بهذه الطريقة يدخل ضمن زمرة التزوير المعنوى، لانعدام الأثر المادى له، فالمحرر يظهر فى العالم الخارجى خاليا من مثل هذا الأثر، الأمر الذى يصعب معه إثبات حصول التزوير، وعليه فان الوقوف على وجوده بالفعل يلزم له: أن تتم مقارنة ما أراد أصحاب الشأن إثباته بما دون فى المحرر من الناحية الفعلية.

والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يحصل فى المحررات الرسمية والمحررات العرفية، على حد سواء. ومن الأمثلة على تحقق التزوير المعنوى فى محرر رسمى بالطريقة محل البحث، ما يلى: أن يثبت المأذون فى إشهاد الطلاق أن الطلاق وقع مكملا للثلاث، لا ثلاثا بعبارة واحدة، بحسب ما ذكره الزوج أمامه[1] أو يثبت المأذون المهر فى عقد الزواج أكثر أو أقل مما ذكره الزوجان له، وأيضا قيام رجل شرطة بتغيير أقوال الشاكى أثناء كتابتها فى دفتر الأحوال[2].

ويلاحظ أن التزوير يقع وتنعقد بالتالى مسئولية الموظف العام عنه، بمجرد تغييره لإقرارات أولى الشأن، ولا ينال من ذلك أن يوقع المتعاقدان على المحرر بحالته التى حرر بها، بل ولو كان الموظف قد تلاه عليهما - بحالته - عقب تحريره عملا بما توجبه القوانين فى هذا الخصوص، فلم يلحظا ما تضمنه من تشويه لأقوالهما، والمثل يقال لو كان بوسع المجنى عليه ملاحظة التغيير الذى أدخل على المحرر وتقاعس عن ذلك، لأن ذلك كله لا يعنى سوى الموافقة الظاهرية على محتوى المحرر دون الموافقة على مضمونه[3]. ويمكن أن نؤسس ذلك - من وجهة نظرنا - على أن جريمة التزوير تمت بالفعل بمجرد قيام الموظف بتغيير إقرارات أولى الشأن، فلا يؤثر فى ذلك أى تصرف لاحق من أصحاب الشأن. ومن ثم فإن اعتراضهما - أو اعتراض أحدهما - على هذا التغيير يعتبر

---

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٦١، ص ٢٥٨.

(٢) نقض ٨/١٢/١٩٤١ مجموعة القواعد ج٥ رقم ١٦، ص ٥٩٣.

(٣) راجع: الأستاذ أحمد أمين - ص ٣٠٧ وما بعدها. الدكتور السعيد مصطفى السعيد - ص ١٠٤، الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ص ١٠٤؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ١١٤ - ص ٣١٣.

كشفا لهذه الجريمة التامة، ولا يعتبر إيقافا لها فى مرحلة الشروع.

ويراعى أن التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن فى محرر رسمى لا يكون فاعله إلا موظفا عاما، أما الفرد العادى فلا يمكن أن يكون فى هذه الحالة فاعلا أصليا، وإنما من المتصور أن يعد شريكا، ويحدث ذلك عندما يكون تغيير الحقيقة راجعا إلى سوء نية صاحب الشأن الذى أملى على موظف حسن النية هذه البيانات الكاذبة، فهنا تنتفى مسئولية الفاعل الأصلى (الموظف) لحسن نيته، بينما يخضع الشريك للعقاب.

أما التزوير المعنوى الذى يقع بطريق تغيير إقرار أولى الشأن فى محرر عرفى فامثلته لا تقع تحت حصر. ومن ذلك: أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة إلى أخرى فيثبت عمدا بيانات تخالف ما تضمنه السند الأصلى(١)، أو أن يعطى الدائن سند المديونية للمدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه فيؤشر المدين بما يفيد سداد جزءاً أكبر مما دفعه فعلا(٢).

## ٤٦- ثانيا: جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

هذه الطريقة تستوعب فى الحقيقة الطريقة السابقة، كما تستوعب طريقة جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها، إذ أنها تتحقق فى جميع الحالات التى يثبت فيها كاتب المحرر واقعة على خلاف حقيقتها(٣).

والغالب الأعم أن تجد هذه الطريقة مجالا خصبا لتطبيقها فى المحررات الرسمية، غير أن ذلك لا يمنع من أن تفسح لها المحررات العرفية مساحة هامشية محدودة. ومن الأمثلة على التزوير الذى يحدث بهذه الطريقة فى محرر رسمى، أن يقرر المحضر كذبا فى محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين(٤). أو أن يثبت شيخ البلد فى شهادة إدارية بالنسبة لشخص مطلوب للتجنيد أنه

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام – ص ١٨٧. الدكتور عمر السعيد رمضان، ص ١٦١.

(٢) نقض ٢٦/١٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٦٩،ص١٠٢.

(٣) فى هذا المعنى: نقض ١٢/٦/١٩٦٧– مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٨ رقم ١٥٧ ص ٧٨١.

(٤) نقض ٤/١/١٩٢٧– المحاماة س ٧ رقم ٤٩١ ص ٨٦٥.

وحيد ولديه، على خلاف الحقيقة[١]، أو أن يثبت مأذون على غير الواقع فى عقد الزواج أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية[٢]، أو أن يثبت مأمور الضبط القضائى على خلاف الحقيقة أنه ضبط بمنزل المتهم سلاحا بدون ترخيص أو مخدرا أو أشياء يستدل منها على اقترافه جريمة جنائية.

ومن الأمثلة على وقوع التزوير بهذه الطريقة فى محررات عرفية: أن يعطى طبيب شهادة مزورة بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من الخدمة العسكرية، أو أن يحرر دائن لمدينه إيصالا بدين مغايراً لما دفع المبلغ سدادا له، أو أن يثبت عامل فى محل تجارى عملية فى دفتر المحل بصورة تخالف الحقيقة. أو يثبت وكيل فرع بنك التسليف فى استثمارت البنك المعدة لإقراض المزارعين مقابل رهن محصولاتهم أنه تسلم قمحا من أحد الأهالى وذلك على خلاف الواقع ليتيح له فرصة للاقتراض[٣] أو أن يثبت محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التى حصلها فعلا من العملاء[٤].

## ٤٧- الورقة الممضاة أو المختومة على بياض:

ومما يتصل بالتزوير بطريقة جعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة: مما نصت عليه المادة ٣٤٠ عقوبات من أنه:

«كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس، ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة ممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير».

---

(١) نقض ٢٥/١٠/١٩٣٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ١٠٢ ص ٨٥.

(٢) نقض ١٩/٤/١٩٥١ احكام النقض س٢ رقم ٩٣٦، ص ٣٤٦.

(٣) ٢٠/١/١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٨٨، ص ٣٥٦.

(٤) نقض ٤/١/١٩٣٧ المحاماة س ١٨ رقم ٤٩١ ، ٨٦٥.

فطبقا لهذا النص يتعين التفرقة بين فرضين:

**الأول:** تشكل فيه الواقعة جريمة خيانة أمانة. وجوهر هذا الفرض يتمثل فى أن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض قد سلمت إلى شخص على سبيل الأمانة فخان الأمانة وكتب فوق الختم أو التوقيع سند دين أو مخالصة أو غيرهما مما يلحق بصاحب الختم أو الإمضاء ضرراً.

**والثاني:** تشكل فيه الواقعة جريمة تزوير. حيث يكون الجانى قد تحصل على هذه الورقة الممضاة أو المختومة على بياض بطريق غير مشروع، فكتب فوق الإمضاء أو التوقيع سند مديونية أو مخالصة أو غيرهما مما يسبب ضررا لصاحب الختم أو الإمضاء.

والراجح أن التزوير هنا وقع بطريقة التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو بتغيير إقرارات أولى الشأن[1].

## ٤٨- ثالثا: جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

تتمثل هذه الطريقة فى: إثبات شخص لواقعة فى محرر على غير حقيقتها. لذلك فان هذه الطريقة لا تحتسب – فى الواقع- طريقة مستقلة قائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوى، فهى مجرد تطبيق لطريقتى: تغيير إقرارات أولى الشأن، وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة. لذا فان النص عليها يعد ضربا من التزيد[2].

وعلى أية حال، فان أهم تطبيقات التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة أو غير معترف بها فى صورة واقعة صحيحة أو معترف بها، تتجسد فى: انتحال شخصية الغير، والتزوير بالترك.

## ٤٩-(أولا): انتحال شخصية الغير:

يعد انتحال شخصية الغير من طرق التزوير بجعل واقعة مزورة فى صورة

---

(١) الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان – ص ٤٠١.

(٢) ومعنا فى ذلك: الدكتور فتوح الشاذلى – هـ ٢ص ٣٨٣.

واقعة صحيحة[١]. والواقعة المزورة تتمثل فى :انتحال الفاعل شخصية غير شخصيته الحقيقية، أو التسمى باسم خلاف اسمه الحقيقى. ويستوى فى قيام التزوير – طبقا لهذه الصورة – أن يكون الاسم المنتحل لشخص خيالى لا وجود له، أو –بالعكس– لشخص موجود بالفعل يعرفه المتهم[٢].

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة: أن يتسمى شخص أمام المأذون باسم الزوج أو الزوجة[٣]، أو أن يؤدى شخص شهادة أمام المحكمة باسم منتحل[٤] أو ينتحل طالب شخصية زميل له، ويقوم بأداء الامتحان بدلا منه[٥]، أو أن يحضر شخص باسم آخر محكوم عليه ليحل محله فى الشغل نظير الغرامة المحكومة بها وإثبات هذا الحضور فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك[٦]. أو أن ينتحل شخص اسم شاهد فى قضية منظورة أمام القضاء، ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة تحت هذا الاسم[٧].

هذا ولقد قضى بأنه ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير أن يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه، بل يكفى أن يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم وإثبات وقائع مزورة أو إقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع[٨].

---

(١) أنظر: نقض ٨/٣/١٩٣٧–مجموعة القواعد القانونية – ج ٤ رقم ٥٩ ص ٥٥، ٨/١٢/١٩٦٩– مجموعة احكام محكمة النقض– س ٢٠ رقم ٢٨٥ ص ١٣٩١، ٢٤/١٢/١٩٧٩– س ٣٠ رقم ٢٠٩ ص ٩٧٤، ١٦/٥/١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٢٣ – ٦٠٨.

(٢) نقض ٣١/١٢/١٩٣٤– مجموعة القواعد القانونية – ج٣ رقم ٤٢٦ ص ٥٣٦.

(٣) نقض ٢٨/٢/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية – ج ٦ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٥.

(٤) نقض ٢٠/٦/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٤٤، ص ٢٧٣.

(٥) نقض ٧/٢/١٨٩٧ مجلة القضاء، س ٤ ص ١٩٦.

(٦) نقض ١٣/٢/١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤٥، ص ٤٥٢.

(٧) نقض ٢٠/٦/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية؛ ج ٤ رقم ٢٤٤ ص ٢٧٣.

(٨) نقض ١٣/٣/١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ١٢ ص ١٧.

## ٥٠- تسمى المتهم باسم غيره فى محضر تحقيق جنائى :

ويثار التساؤل حول: تسمى المتهم باسم غيره فى محضر تحقيق جنائى بغية الإفلات من التهمة الموجهة إليه، فهل تدخل هذه الواقعة تحت طائلة العقاب على التزوير؟ أم لا؟.

والحقيقة أنه يتعين التفرقة بين فرضين:

**الفرض الأول: أن يكون الاسم المنتحل لشخص معلوم:** ففى هذه الحالة يعد الفاعل مرتكبا جريمة تزوير، سواء وقع بالاسم المنتحل أو لم يوقع، لأن انتحال الاسم هنا من شأنه إسناد الجريمة المرتكبة لهذا الشخص المعلوم مما يترتب عليه ضرر له، علاوة على الضرر الاجتماعى الذى نجم عن الإخلال بالثقة الواجب توفرها للأوراق والمحررات الرسمية.

**والفرض الثانى: يتمثل فى كون الاسم المنتحل لشخص خيالى:** فلا يسأل المتهم عن تزوير، تأسيسا على أن الضرر الخاص منتفى فى هذه الحالة، صحيح أنه فى هذه الحالة ينجم عنها ضررا يلحق المجتمع نتيجة العبث بحجية المحرر الرسمى؛ غير أن المجتمع يغض البصر عن ذلك احتراما لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه. إذ أن إخفاء الاسم الحقيقى يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى تخول له الوصول إلى هذه الغاية(١).

## ٥١-(ثانيا) التزوير بالترك:

ويقصد بالتزوير بالترك أن يمتنع عمدا كاتب المحرر عن إثبات بعض البيانات التى طلب منه إثباتها مما ينجم عنه تغيير فى مضمون المحرر. فالترك المتعمد لبعض بيانات المحرر قد يسفر عنه تشويه المعنى الذى أريد التعبير عنه فى المحرر، حيث يختلف المعنى المستفاد من المحرر فى الصورة الذى تم بها عن المعنى الذى كان يراد التعبير عنه لو كان المحرر دون بكامل بياناته.

ومن أمثلة التزوير المعنوى بالترك: أن يغفل الموثق عمدا ذكر بعض الشروط

---

١) الدكتور محمود نجيب حسنى - ص ١٥٠، الدكتور عبد المهيمن بكر - ص ٤٨٦، ٤٨٧، وراجع نقض ١٩٧٩/٤/٢٦، احكام النقض س٣٠ رقم ١٠٦، ص ٥٠٢.

التى طلب المتعاقدان إثباتها، أو أن يمتنع محرر المحضر عمدا عن إثبات عبارات هامة ذكرها شاهد فى شهادته أو متهم حال التحقيق معه، أو أن يمتنع محصل شركة تجارية عن عدم تقييد بعض المبالغ المحصلة من العملاء - فى الدفاتر التى تحت يده- تمهيدا لاختلاسها، أو أن الدائن الذى يتسلم دينه من مدينه على دفعات ويستنزل على ظهر السند كل دفعة يسددها المدين، غير أنه يغفل عن عمد استنزال بعض الدفعات بغية مطالبة المدين بدفعها له مرة أخرى.

## ٥٢- إشكالية التزوير بالترك:

ويثير الترك أو الامتناع إشكالا يتصل بإمكانية قيام التزوير به. ومرد ذلك إلى أن امتناع المتهم عن تدوين بيانات كان يستوجب عليه إثباتها فى المحرر، لا ينجم عنه تغييرا ماديا فى بيانات المحرر، الأمر الذى يخرج الترك أو الامتناع عن زمرة طرق التزوير المادى، الواردة فى القانون على سبيل الحصر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع لم ينص على التزوير بطريق الترك، زد على ذلك أن التزوير المادى من غير المتصور حصوله بطريق سلبى بحت، نظرا لأن جميع طرقه التى نص عليها المشرع تفترض عملا إيجابيا يسفر عنه تغييرا ماديا ملموسا فى بيانات المحرر.

بيد أن الأمر يختلف بالنسبة للتزوير المعنوى الذى يتصور وقوعه بطريق الترك أو الامتناع، متى نتج عن هذا الترك تغيير فى المعنى الكلى المستفاد من المحرر، وتوافرت سائر أركان التزوير الأخرى من: ضرر وقصد جنائى[١].

والراجح أن الترك إنما يشكل تزويرا معنويا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، طالما كان من شأن إغفال ذكر البيانات أو بعضها الواجب إثباتها بالمحرر تغييراً فى المعنى الإجمالى أو المضمون الكلى للمحرر[٢]، أو بمعنى آخر

---

(١) فى هذا المعنى: الدكتور رءوف عبيد -ص ١٦١. الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص- ص٢٤٥. الدكتور عبد المهيمن بكر - ص ٤٨٧. الدكتور عوض محمد - ص ٢٠٥. الدكتور محمد زكى أبو عامر - ص ٣٢٠. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى- ص ٣٨٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٥١.

إذا كان البيان المتروك بيانا جوهريا، أما إذا كان بيانا ثانويا أى أنه لم ينشأ من جراء عدم ذكره تغيير فى المضمون الكلى للمحرر فلا يعد ذلك تزويرا، والضابط فى بيان ما إذا كان ماترك إثباته جوهريا أو ثانويا هو النظر إلى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر فى مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير فى هذا المجموع كان ذلك تغييرا للحقيقة ومن ثم عد تزويرا(١).

## المطلب الثالث

## الضرر

### ٥٣ - الخلاف حول الضرر:

صادف الضرر فى جريمة التزوير خلافا شديدا. إذ يحصره البعض فى دائرة العنصر، فيعتبرونه مجرد عنصر من عناصر الركن المادى بحسبانه وصفا لتغيير الحقيقة الذى يجرمه القانون بصفته تزويرا. فى حين أن البعض يرتقى بالضرر إلى مصاف الركن؛ فيقولون إنه ركن مستقل فى الجريمة.

وهذا الخلاف رغم وجاهته من الناحية النظرية، إلا أن المحصلة العملية فى النهاية واحدة، وتجمل فى أنه حيث لا ضرر حيث لا تزوير. فبوجوده - مع وجود سائر الأركان والعناصر - يوجد التزوير. وبانتفائه ينتفى وجود جريمة التزوير(٢).

### ٥٤ - تقسيم:

وعلى أية حال، سندرس الضرر بوصفه عنصرا من عناصر الركن المادى من خلال: بيان ما هية الضرر، وأنواعه، وضابطه. وسنعرض ذلك فى الفروع الثلاثة التالية.

---

(١) نقض ٣١/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٠٠ ، ص ٢٧٤، راجع نقض ٤/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٢٨، ص ٤١٧.

(٢) فى هذا المعنى؛ راجع :

**Vouin**: Précis de Droit penal spécial. 6e éd., par M.L. **Rassat**. Précia Dalloz, 1988, p. 6.

# الفرع الأول

## ماهية الضرر

### ٥٥ - الضرر المقصود:

يعرف الضرر - بوجه عام - بانه الإخلال بحق أو مصلحة يقرها القانون. وعليه فان الضرر المقصود - هنا - هو كل إخلال بحق أو مصلحة مشمولة بحماية القانون، نتيجة لتغيير الحقيقة فى محرر. ويستوى أن يكون هذا الإخلال جسيما أو يسيرا(١).

ولا عبرة بشخص مَنْ يلحقه الضرر من التزوير، إذ يستوى أمام القانون كافة الأشخاص. وبه فان كان الفاعل يستهدف من التزوير إلحاق الضرر بشخص معين، غير ان الضرر لحق غيره، فان جريمة التزوير تتحقق رغم ذلك(٢).

وعليه فان إنتفاء الضرر يترتب عليه إنتفاء التزوير. ومن تطبيقات ذلك: حالة ما إذا كان تغيير الحقيقة فى المحرر من الوضوح بصورة لا ينخدع فيها أحد(٣)، وحالة مَنْ يصطنع سند دين ينسبه إلى شخص خيالى ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص المزعوم(٤)، وحالة من يبيع عقارا لآخر بعقد صورى، ثم يقوم بتزوير عقدا ببيع هذا العقار لنفسه(٥)، وحالة مَنْ يقوم باصطناع سندا لإثبات مركز

---

(١) لذا قضى بانه يعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل اداؤه، وذلك لانه بفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الإثبات المدنية أو يفوت عليه الأجل الممنوح له للوفاء بالدين. نقض ١٣/١٢/١٩١٩ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ٣٩ ص٦٤

(٢) انظر: نقض ١٠/٢/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ٤٢٩ص ٥٤٧، ٦/٣/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦٢ ص ٣٢٨، ١/٦/١٩٨٣س ٣٤ رقم ١٤٣ ص ٢٠٩.

(٣) ولذا قضى بانه «من المقرر ان التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لاينخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير جوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة. فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لايمكن ان تجوز على من اراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان ان تزيد قيمة العقد شيئا من جعله صالحا لإثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لا عقاب عليه» نقض ١٣/١١/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ١٥٤ ص ٢٠٣.

(٤) نقض ٢٣/٥/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ رقم ٣٥٥ ص ٥٧٠.

(٥) محكمة الاستئناف فى ٢٥/٢/١٩٠١ - المجموعة الرسمية س ٤ رقم ١٣ ص ٣١.

قانونى حقيقى، ومثال ذلك أن يصطنع مدين مخالصة ليحتج بها على دائنه الذى استوفى - بالفعل - حقه كاملا[1]، وفى هذا المعنى قضت محكمتنا العليا بأنه: «لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه»[2].

## ٥٦- إثبات الضرر فى حكم الإدانة:

وإذا كانت تلك هى أهمية عنصر الضرر فى جريمة التزوير، فأنه يتعين - والأمر كذلك - على المحكمة أن تستظهر وجوده فى الحكم وإلا كان معيبا مستوجب النقض[3]، ورغم ذلك لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن توافر الضرر إذا كان هذا الضرر مستفادا توافره من مجموع عبارات الحكم[4]، على الأقل حينما يكون الضرر مفترضا كما هو الشأن بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية التى يقر لها القانون بقوة إثبات صريحة. أما القول بتوفر الضرر من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية[5].

لذا قضى بأنه: «حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة، وذكر الأدلة على ثبوتها وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه. إذ يكفى أن يكون الحكم قد بين أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة، وأنه توصل الى هذا القصد. وليس من اللازم بعد هذا أن يتحدث صراحة أو استقلالا عن كل ركن ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه»[6].

---

(١) محكمة الزقازيق الكلية فى ٢٣/١١/١٩٢٩ مجلة المحاماة س ١٠ رقم ٣٢٢٩ ص ٤٥٦.

(٢) نقض ١٧/٥/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ رقم ٨٤ ص ٧٣.

(٣) نقض ٢٢/٥/١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٢٤، ص ١٨١.

(٤) نقض ٧/١١/١٩٥١، احكام النقض س٢ رقم ٤٨، ص١٢٢، ٢٣/١/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦، ص٩١.

(٥) نقض ٢٨/٣/١٩٠٨ مجلة المحاماة س ٩ رقم ١٠٨، ١١/٥/١٩١١ س ١٢ ص ١١٦، ٢٧/٥/١٩٤٠ س ٤٢ رقم ٤٤.

(٦) نقض ٢٠/١٢/١٩٤٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٦٥ ص ١٨٨، ١/٢/١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٣ ص ٩٦، ١٥/٣/١٩٦٦ رقم ٦٠ ص ٢٠٣.

## الفرع الثاني

## أنواع الضرر

### ٥٧ - إجمال:

لا يتطلب القانون لتمام الركن المادى للتزوير وقوع الضرر فعلا بل يكفى أن يكون محتمل الوقوع. كما يستوى فى قيام التزوير أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا محضا، فرديا أو اجتماعيا.

### ٥٨- أولا: الضرر الفعلى والضرر المحتمل:

الضرر الفعلى هو الضرر المحقق أى الحاصل فعلا. أما الضرر المحتمل فهو كل ما قد يلحق الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية القانونية من إخلال وفقا للمجرى العادى للأمور.

ويكتفى المشرع بالنسبة لتزوير المحررات بالضرر المحتمل، وآية ذلك أن المشرع فصل بين التزوير واستعمال المحرر المزور، وجعل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى. ومؤدى ذلك ومقتضاه أن العقاب على التزوير لا يتوقف على استعمال المحرر المزور، فالمشرع يكتفى بالضرر الذى يحتمل تحققه إذا استعمل المحرر المزور فيما بعد(١).

هذا ويجمع الفقه(٢) والقضاء(٣) على الاكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام جريمة التزوير. ولذا قضى بأنه: «عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. فإذا رؤى أن

---

(١) فى هذا المعنى: الدكتور فتوح عبدالله الشاذلى - ص ٣٩٥.

(٢) راجع على سبيل: الدكتور رءوف عبيد - جرائم التزييف والتزوير - ص ١٠٨، الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص، ص ٢٥٥، الدكتور عبدالمهيمن بكر - ص ٤٩٠. الدكتور عوض محمد، ص٢٢١. الدكتور محمد زكي أبو عامر - ص ٣٢٦. الدكتور سامح السيد جاد - جرائم الاعتداء - ص٩١. الدكتور فتوح الشاذلى - ص ٣٩٥.

(٣) راجع على سبيل المثال: نقض ٢٧/٥/١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض - س ١٩ رقم ١٢٣ ص٦١٥، ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ رقم ٦٢ ص ٣٢٨.

الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا قد كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور؛ وكانت الأركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه؛ لأنها أما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة على إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته، وأما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. والمتفق عليه أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه؛ وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع»(١).

هذا، ويرتبط الضرر المحتمل بمدى إمكان استعمال المحرر المزور فيما اعد له من غرض، لأنه وثيق الصلة بفعل الاستعمال لا بفعل التزوير، وترتيبا على ذلك يكون الضرر محتملا بقدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلا، ومن ثم يكفى احتمال استعمال المحرر المزور للقول بتوفر ركن الضرر فى جريمة التزوير(٢).

وتطبيقا لذلك يتوافر احتمال الضرر وتقوم جريمة التزوير فى حق من يغير الحقيقة فى سند دين بهدف الحصول على حق غير واجب الأداء حالا، ولا يحول دون معاقبة الفاعل أن يتنازل عن التمسك بالمحرر المزور، طالما كان الضرر محتملا وقت ارتكاب التزوير(٣).

## ٥٩- ثانيا: الضرر الفردى والضرر الاجتماعى:

الضرر الفردى أو الخاص هو ما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة، ويستوى أن يكون ماديا أو أدبيا، حالاً أو محتملا. وكما يستوى أن يلحق الضرر الخاص من نسب

---

(١) نقض ٢٢/٥/١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ١٢٦ ص ١٨٣.

(٢) فى هذا المعنى:

Garraud, V, no. 1056, p. 593.

(٣) انظر: نقض ٢٤/٥/١٩٨٣ مجموعة احكام النقض س ٣٤ رقم ١٣٥ ص٦٦٦.

إليه المحرر أو شخصا آخر خلافه. أما الضرر العام الاجتماعى فهو يلحق الكيان الاجتماعى ككل، أى يمس الصالح العام فى مجموعه، دون أن يمس فردا بعينه.

وعليه فان الضرر الخاص يتحقق بتغيير الحقيقة فى المحررات العرفية، مثل تزوير عقد بيع أو كمبيالة على فرد أو شركة خاصة، أو تغيير الحقيقة فى شيك بتعديل الرقم المدون به بهدف زيادة قيمته، والضرر هنا واضح أنه ضررا ماديا. ومن أمثلة الضرر المعنوى الخاص: اصطناع خطاب يزعم فيه الفاعل أن هناك علاقة جنسية خارج إطار الزواج بين رجل وامرأة.

وفيما يتعلق بالضرر الاجتماعى أو العام، فأنه - أيضا - قد يكون ماديا أو معنويا. ومن أمثلة الضرر المادى: تزوير ايصال بسداد ضرائب أو رسوم أو غرامات مستحقة للدولة، أو اصطناع محرر للاستيلاء على عقار مملوك لشخص معنوى عام. ومن أمثلة الضرر الأدبى الذى يلحق المجتمع: أن يحرر شيخ البلد شهادة يثبت فيها كذبا أن المطلوب لأداء التجنيذ وحيد والديه، أو أن ينتحل طالب شخصية زميل له ويدخل الامتحان بدلا منه.

وعلى أية حال: يكفى لقيام التزوير أن يكون الضرر فرديا أو اجتماعيا.

## ٦٠ - ثالثا: الضرر المادى والضرر الأدبى:

يقصد بالضرر المادى: كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للغير ينجم عنه المساس بالذمة المالية له، سواء بإنقاص عناصرها الإيجابية أو بزيادة عناصرها السلبية. أما الضرر الأدبى فانه ينصرف إلى كل ما يمس سمعة الغير أو اعتباره. ويكفى لقيام جريمة التزوير أن يكون من شأن تغيير الحقيقة فى محرر أن يحدث هذا الضرر أو ذاك.

ومن أمثلة الضرر المادى: اصطناع مخالصة من دين أو اصطناع سند دين، أو تزوير عقد إيجار أو بيع.

ومن أمثلة **الضرر الأدبي**: انتحال اسم لشخص موجود على قيد الحياة في محضر تحقيق جنائي، أو تقديم شكوى في حق شخص ويوقع عليها بإمضاء مزور. أو يصطنع عقد زواج عرفي على سيدة ينطوي على ما يفيد قبولها الزواج منه ويوقع على العقد زوراً باسمها(١).

## ٦١- الضرر والمحررات الباطلة:

يثير عنصر الضرر تساؤلا حول: مدى إمكانية المساءلة عن تغيير الحقيقة في محرر باطل؛ أيًا كان سبب بطلانه؛ كما لو كان المحرر رسميا ولكن مَنْ حرره كان غير موظف، أو أن الموظف لم يراع في تحريره الشكلية التي تطلبها المشرع، أو كان المحرر عرفيًا وتضمن تصرفات مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب العامة؛ أو كان منسوبًا لشخص ناقص الأهلية أو عديمها. فهل تغيير الحقيقة في مثل هذه المحررات الباطلة يمكن أن يرتب ضرراً للغير ومن ثم يتوافر الركن المادي للتزوير؟ أم أن بطلان المحرر يحول دون وقوع الضرر؛ مما يحول دون قيام جريمة تزوير؟

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على **نوع البطلان؛ ودرجة وضوحه. فمن حيث النوع** قد يكون البطلان مطلقًا أو نسبيًا؛ ومن حيث الوضوح قد **يكون ظاهراً أو خفيًا**.

**فبالنسبة للبطلان المطلق**: فهو يجرد المحرر من آثاره القانونية؛ حيث يقال إن المحرر الذي يلحقه مثل هذا البطلان يكون ولد ميتًا. الأمر الذي كان من الممكن معه احتساب أي تغيير للحقيقة في المحرر الباطل بطلانًا مطلقًا غير ذي موضوع؛ فلا يصلح لترتيب ضرراً للغير؛ ومن ثم لا يفلح في قيام جريمة التزوير. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة. إذ تتعين التفرقة بين البطلان المطلق الخفي والبطلان المطلق الظاهر. فالبطلان المطلق الخفي أي الذي يتعذر على الشخص العادي أن يكتشفه؛ فينخدع في قيمة المحرر؛ يصلح لقيام جريمة التزوير. إذ أن الضرر هنا يكون محتملاً.

---

(١) نقض ١٩١١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية رقم ٥، ص١٣.

لذا قضى بأن: «التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً فى محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع؛ إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر له فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب؛ ويصح أن يُخدَع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص؛ وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر»[1].

أما **البطلان المطلق الظاهر** - أى الذى يتاح لكل شخص الوقوف عليه - فلا يصلح لقيام جريمة تزوير. لأن احتمال الضرر يكون منتفيًا. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه: «من المقرر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر - بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره - مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فأن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة، على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال»[2].

أما **البطلان النسبى**: فهو لا يجرد المحرر من آثاره القانونية. فصحيح أن المحرر ولد مريضًا؛ لكنه - على كل حال - موجود من الناحية القانونية؛ وإن كان وجوده مهدد بعدم الاستمرار. لذلك فأن تغيير الحقيقة فى المحرر القابل للإبطال ينطوى على احتمال الضرر؛ الأمر الذى تقوم معه جريمة تزوير. وسواء فى ذلك - **حسبما نعتقد** - أن يكون البطلان النسبى خفى أو ظاهر. لأن وجود المحرر من الناحية القانونية فى الفترة السابقة على القضاء ببطلانه؛ يكفى للتمسك بالمحرر والاحتجاج به؛ بقطع النظر عن وضوح البطلان من عدمه. واتساقًا مع هذا المعنى قضى بأن: «التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الإعلان الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات»[3]. كما قضى بأن: «اصطناع سند دين

---

(١) نقض ١٠/٦/١٩٦٨ مجموعة احكام النقض - س ١٩ رقم ١٣٧ ص ٧٣٧.

(٢) نقض ٢٥/٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٥، ٢٣/٦/١٩٥٩ مجموعة احكام النقض - س ١٠ رقم ١٥٠ ص ٦٧٤.

(٣) نقض ٢٢/١٠/١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض - س ٣ رقم ٣٦ ص ٨٨. وقارن نقض =

ونسبة صدوره إلى قاصر يكون تزويراً لاحتمال الضرر»[1].

## الفرع الثالث

## ضابط الضرر

### ٦٢- أهمية ضابط الضرر:

لا يكفي أن يقال: إن الضابط في توافر الضرر من عدمه إنما هو من المسائل الموضوعية المتروك تقديرها لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة حسب ظروف كل دعوى. بل ينبغي أن يحدد للقاضي المعيار أو الضابط الذي من خلاله يهتدي إلى الضرر الذي يصلح لقيام جريمة التزوير. خصوصاً وأن للضرر مدلولاً واسعاً وصوراً متعددة؛ على النحو السالف بيانه. ومن ثم فإن العدالة تتأذى من ترك مسألة تقدير توافر الضرر أوانتفاؤه - فيما يتعلق بصور التزوير في المحررات - لمحض تقدير قاضي الموضوع؛ فاختلاف القضاة في مشاربهم وثقافاتهم يؤدي في النهاية إلى تفاوت تقديراتهم للضرر؛ الأمر الذي ينجم عنه تفاوت أحكام البراءة والإدانة؛ بصورة قد تمثل شرخاً في صرح القضاء الشامخ. ومن هنا كانت الحاجة ماسة لضابط للضرر يتيح للقاضي أن يحدد الأحوال التي يصح فيها العقاب على التزوير لتحقق الضرر بالفعل؛ أو لاحتمال تحققه مستقبلاً.

ولقد اجتهد الفقيه الفرنسي الكبير جارو لوضع ضابطاً للضرر؛ يُعدُّ من أفضل المعايير المقول بها في هذا الشأن؛ مما رشحه لأن تعتمد عليه أحكام القضاء.

---

= ١٤/٣/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ رقم ٨٣٩ ص ٧٩٦. الذي جاء فيه: «أن القضاء ببطلان محاضر الحجز الذي توقع طبقاً للمادة ٤ من الأمر العالي الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ لعدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز قبل توقيعه بثمانية أيام وتبرئة من قدموا بناء عليها، ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير».

(١) نقض ٥/٢/١٩٦٢، أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٩، ص ١٠٧. وقارن مع ذلك حكم محكمة شبراخيت الجزئية في ٢٤ ابريل ١٩٢٤ - مجلة المحاماة - س ٥ رقم ٤١ ص ٤٨. الذي جاء فيه أن «من يزور سند بدين على قاصر يعاقب ولو ان السند قابل للبطلان لجواز الا يتمسك القاصر بالبطلان».

## ٦٣- أولاً: نظرية جارو:

ربط (جارو) بين التزوير وقوة المحرر فى الإثبات؛ فتغيير الحقيقة لا يكون معاقبًا عليه بوصف التزوير ؛ إلا حيث يكون من شأنه: إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات. ويؤسس الفقيه الكبير (جارو) وجهة نظره على: علة العقاب على التزوير. فالمشرع يبتغى من العقاب على التزوير حماية الثقة فى المحرر بحسبانه سنداً أو حجة على اكتساب حق أو صفة أو حالة قانونية. ومقتضى ذلك أن التزوير المعاقب عليه يتمثل فى: كل تغيير فى الحقيقة فى محرر تكون له قوة فى إثبات حق أو واقعة ذات أثر قانونى؛ ويستوى أن يكون المحرر معداً منذ تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى المعروف فى القانون؛ أو أن المحرر لم يكن معداً لذلك؛ غير أنه يصلح لأن يُتخَذ دليلاً فى ظروف معينة؛ بأن كان من شأنه فى هذه الظروف أن يدفع على الاعتقاد بصحة ما انطوى عليه من بيانات(١).

ويترتب على معنى الضرر فى نظرية جارو؛ عدم وجود تزوير معاقب عليه؛ لانتفاء الضرر فى الحالات التالية:

١ - حالة ما إذا كان المحرر الذى تم تغيير الحقيقة فيه لا يصلح سنداً للمطالبة بأى حق من الحقوق.

٢ - إذا لم يكن الإقرار الكاذب أو البيان المخالف للحقيقة من بين ما أعد المحرر لتدوينه أو لإثباته.

٣ - حالة ما إذا كان إثبات الوقائع الكاذبة فى المحرر الرسمى قد تم بمعرفة غير الموظف المختص قانونًا - على فرض اعتبار الوقائع صحيحة - بإثباتها أو التحقق منها.

٤ - متى غُيِّرت الحقيقة فى كشوف حساب أو فواتير أو كتابات تشمل أرقامًا أو حسابات أو أى محرر يدعى به صاحبه حقًا فى ذلة الغير. فهذه الكشوف والكتابات تخضع لتمحيص الغير؛ ناهيك عن أن ما تتضمنه من

---

(١) انظر: Garraud, IV, no. 1346 et s.

بيانات مغايرة للحقيقة لا تنشئ سنداً يعتد به القانون فى إثبات الحق[١].

## ٦٤- ثانيًا: صدى نظرية (جارو) لدى القضاء:

صادفت نظرية جارو فى تحديد ضابط الضرر فى تزوير المحررات قبولاً لدى القضاء؛ سواء فى فرنسا[٢] أو فى مصر.

وبالنسبة للقضاء المصرى على وجه الخصوص نجده تأرجح موقفه من هذه النظرية بين المغالاة فى تطبيقها إلى حد تجاوز سقفها الأعلى؛ والاعتدال الذى يقترب من روح هذه النظرية؛ وبشكل لا يخل بجوهرها.

ففى أول الأمر استقبل القضاء المصرى هذه النظرية بتطرف ملحوظ؛ وصل به إلى نتائج تتجاوز ما كان يرمى صاحب النظرية منها. وبدا هذا التطرف واضحًا فى المحررات الرسمية بصفة خاصة. إذ قضى بأن إدعاء امرأة في عقد الزواج أنها بكر حالة كونها فى عصمة زوجها فإن هذا الفعل لا يعد تزويرًا فى عقد الزواج؛ إذ ليس من شأن عقد الزواج إثبات حالة بكارتها؛ بل من شأنه إثبات القبول المتبادل للزواج[٣]. كما قضى بأن إثبات نسبة الوليد إلى إمرأة أخرى غير أمه الحقيقية فى دفتر المواليد لا يعد تزويراً؛ إذ ليس من شأن الموظف المختص بالقيد أن يتحقق من صحة ما يقال على لسان المبلغ[٤]. كما قضى بأن إثبات سن الزوجين أو أحدهما فى عقد الزوج على غير الحقيقة لإخفاء المانع النظامى المستمد من صغر السن لا يعتبر تزويراً، لأن هذا العقد غير مُعدٍّ لإثبات السن؛ إذ المحرر المُعدّ لذلك هو شهادة الميلاد[٥].

وجلى من هذا القضاء أنه اشترط للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر مُعدٍّ منذ تدوينه لأن يكون دليلاً؛ رغم أن منطوق نظرية جارو تكتفى للعقاب على التزوير بأن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يصلح لأن يتخذ دليلاً فى

---

(١) راجع: Garraud, op. cit., p. 516 et s.

(٢) راجع على سبيل المثال: Cass., 20 déc. 1928, S. 1930. 1. 357; 18 Juin 1925, S.926.1.92. Cass. 30 Avril 1909, D. 1911.1.369. Pau, 20 Janv. 1960, rev. de. Sc. Crim., 1960, p. 280.

(٣) حكم إستئناف فى ١١/٢/١٩٠٤ مجلة الحقوق – س ١٩ ص ٨١.

(٤) حكم جنايات مصر فى ٢٢/٤/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ رقم ٩٣.

(٥) حكم محكمة جنايات قنا فى ٣٠/٤/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س٢٨ رقم ٨١.

ظرف معين.

وحينما اتضح للقضاء المصرى مدى الغلو فى تطبيق نظرية جارو اهتدى إلى صياغة جديدة لهذه النظرية تمثلت فى فكرة: **البيان الجوهرى**. أى البيان «اللازم لاستكمال الشكل القانونى للمحرر» على حسب تعبير محكمتنا العليا[1]. وعليه فقد اعتبر القضاء المصرى التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن أن يولد لدى مَنْ يقدم إليه عقيدة مخالفة للحقيقة؛ ولا يكون من شأن العقيدة المخالفة للحقيقة أن ينجم عنها ضرراً إلا إذا كان تغيير الحقيقة منصباً على أحد البيانات الجوهرية فى المحرر؛ وبقطع النظر عن قوته فى الإثبات[2]. وأساس ذلك أن القانون لا يحمى المحرر فى حد ذاته، وإنما تنصب الحماية أساساً على المصالح المرتبطة بهذا المحرر باعتباره وسيلة للإثبات لها أهميتها فى مجال المعاملات القانونية، أو بعبارة أخرى حماية للثقة التى يمكن أن توضع فى المحرر[3]. ومن قبيل البيانات الجوهرية، تاريخ المحرر الرسمى وسن الزوجين والخلو من الموانع الشرعية فى عقد الزواج.

### ٦٥- تقدير معيار البيان الجوهرى:

ويلاحظ أن المعيار الذى وضعته محكمة النقض يصلح تماماً بالنسبة للمحرر الرسمى ومحل نظر بالنسبة للمحرر العرفى. وتنبع صلاحيته للمحرر الرسمى من كون الوصول للبيان الجوهرى فى هذا المحرر أمر سهل؛ لأن القانون هو الذى يتكفل بتحديد البيانات الواجب مراعاتها فى المحرر الرسمى؛ لكى يستوفى شكله القانونى. أما فيما يختص بالمحررات العرفية فالأمر جد مختلف؛ نظر لأن القانون يتخلى عن مهمة تحديد البيانات الواجب مراعاتها فيه؛ لإرادة المتعاملين بها؛ كما لا يجعل صحتها متوقفة على شكل معين. لذا فانه من الصعب وضع ضابطاً محدداً للضرر يخضع له التزوير فى المحررات العرفية؛ الأمر الذى يتعين معه العودة إلى قاضى الموضوع وسلطته التقديرية ليحدد مدى صلاحية الضرر الحاصل فى كل واقعة لأن يخضع للعقاب على التزوير.

---

(١) راجع: نقض ١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦١ ص ٥٣.

(٢) نقض ٨/٦/١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٦ ص ٩٣٠. وانظر كذلك: نقض ٨/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٧٨ ص ٨٣٠.

(٣) الدكتور يسر أنور على، الدكتورة آمال عثمان – ص ٣٧١.

# المبحث الثانى
# الركن المعنوى والعقوبة

**٦٦- تقسيم:**

سنتحدث عن الركن المعنوى فى مطلب أول؛ ثم عن العقوبة فى مطلب ثان.

## المطلب الأول
## الركن المعنوى

**٦٧- استلزام القصد الجنائى الخاص:**

يقوم الركن المعنوى فى التزوير على توافر القصد الجنائى لدى الفاعل. والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص، إذ لا يكفى لتوفره أن تنصرف إرادة الجانى - عن علم - إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة؛ إنما يتعين أن يضاف إلى ذلك: توافر نية خاصة تتمثل فى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. وسنبحث ذلك فى الفرعين التاليين.

### الفرع الأول
### العلم والإرادة

**٦٨ - أولاً: العلم:**

يلزم أن يعلم الجانى بأنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون. فيتخلف القصد الجنائى متى كان الفاعل يجهل أن البيانات التى يثبتها فى المحرر بيانات كاذبة، مثل المأذون الذى يدون فى عقد الزواج إقرار الزوجة أمامه بخلوها من الموانع الشرعية بالرغم من كونها - فى الواقع - أخت للزوج من الرضاع؛ غير أنها لم تكن تعلم بهذا المانع؛ وثبت صحة جهلها بهذا. فهنا لا يعاقب المأذون متى كان على غير علم بهذا المانع؛ كما لا تعاقب الزوجة

عن تزوير على أساس أنها شريكة فى الجريمة؛ نظراً لانتفاء القصد الجنائى؛ لجهلها بقاعدة من قواعد قانون الأحوال الشخصية وهو من القوانين التى يجوز الإدعاء بجهلها[١]. والمثل يقال بالنسبة للزوج الذى يقرر فى عقد الزواج أنه مسيحى حالة كونه مسلماً اعتقاداً منه بأنه قد استوفى إجراءات ارتداده إلى الدين المسيحى بمجرد تقديم طلب الارتداد؛ فلا يسأل فى هذه الحالة عن تزوير[٢].

ولا يختلف الأمر فى حالة وجود واجب قانونى على عاتق الفاعل يفرض عليه تحرى الحقيقة؛ غير أنه قصر فى ذلك؛ كما هو الشأن بالنسبة للمأذون أو موثق العقود اللذان يقصران بشأن تحرى حقيقة شخصية المتعاقدين؛ وأساس عدم المسألة عن جريمة تزوير هنا يتمثل فى أن هذا التقصير لا يفيد سوى توافر الخطأ غير العمدى؛ بينما التزوير جريمة عمدية[٣].

ويجب أن يتوفر علم الجانى بأن المحرر موضوع التزوير قد استكمل مقومات صلاحيته للإثبات وترتيب الآثار القانونية، كما يتعين أن يحيط علماً بطبيعة المحرر الرسمية أو العرفية، وفيما يختص بتزوير المحررات العرفية التى تدخل فى زمرة الجنايات يلزم أن يحيط الجانى علماً بالجهة التى صدر عنها[٤].

## ٦٩ - ثانياً: الإرادة:

ويتعين - فضلاً عما تقدم - أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها المشرع، ويلزم أن يتوقع الجانى إحتمال حدوث ضرراً للغير نتيجة تغيير الحقيقة فى المحرر؛ وذلك طبقاً للمألوف من الأمور؛ ويستوى بعد ذلك أن يريد وقوع هذا الضرر أو يرفضه[٥].

---

(١) راجع: نقض ١٠/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية - ج٦ رقم ١٨١ ص ٢٤٧.

(٢) نقض ٢٢/١٢/١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٠ ص ١١١٤.

(٣) انظر: الدكتور عمر السعيد رمضان - بند ١٧١ ص ١٧٤. وقارن: نقض ٢٢/٣/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية - ج٥ رقم ٣٦٩ ص ٦٣١.

(٤) للمزيد؛ راجع: الدكتور أحمد فتحى سرور - بند ٣١٠ ص ٥١١ وما بعدها.

(٥) ولذا قضى بأنه متى كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر =

## الفرع الثاني

## نية استعمال المحرر المزور

### ٧٠ - مضمون هذه النية :

علاوة على ما تقدم؛ ينبغي أن يتوفر لدى الجانى - وقت ارتكاب السلوك الإجرامى - نية خاصة هى : نية استعمال المحرر فيما زور من أجله؛ أى التمسك ، على اعتبار أنه صحيح(١) . وبه فانه متى انتفى القصد الخاص انتفت - تبعية - جريمة التزوير، فلا يُسأل - على سبيل المثال - الشخص الذى يقدم على تقليد توقيع شخص آخر؛ بغية إظهار براعته فى التقليد؛ ولا يغير من ذلك أن تكون الورقة الموقع عليها تحصل عليها شخص ثالث؛ واستطاع أن يستعملها بشكل أو بآخر(٢) .

### ٧١ - مالا يعتد به فى قيام الركن المعنوى لجريمة التزوير :

هذا؛ ولا عبرة فى قيام القصد الخاص بالبواعث التى دفعت الفاعل للتزوير؛ .ن الباعث لا يعد ركناً من أركان الجريمة . كما لا يجدى المتهم قوله إنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى أقترفه(٣) .

### ٧٢ - وقت توفر القصد الجنائى والحكم الجنائى :

لا مراء فى أن جريمة التزوير تُدرَج ضمن الجرائم الوقتية(٤)، لذا يلزم أن يثبت

---

= عرفى من أنه لم يقصد الإضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه، نقض ١٩٥٠/٢/٧ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢، وقارن: نقض ١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية - ج٢ رقم ١٥٢ ص ١٩٣ .

(١) راجع: نقض ١٩٣٩/١/٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ رقم ٣٢٨ ص ٤٢٤، ١٩٤٤/٣/١٣ ج٦ رقم ٣١٨ ص ٤٣٠، ١٩٥٠/٢/٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٨ ص ٦٥١، ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ رقم ١٩ ص ٩٥٠ .

(٢) راجع: الدكتور حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩١ - ص ١٤٥ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية - ج٦ رقم ٣٣٣ .

(٤) انظر: نقض ١٩٦٣/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١٤ رقم ٩٨ .

توفر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت ارتكاب السلوك المادى؛ ويدخل ذلك ضمن مفردات السلطة التقديرية للقاضي الذى يستطيع أن يستنبطه من وقائع الدعوى المطروحة عليه(١). وينبغي أن يبين الحكم: القصد الجنائي في جريمة التزوير؛ غير أنه لا يعيب الحكم كونه لم يتحدث صراحة واستقلالاً عن هذا القصد؛ طالما كانت وقائع الدعوى تنبئ بوجوده(٢).

---

(١) نقض ١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية – ج٥ رقم ٢٠٨، ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٠ رقم ٢٤.

(٢) انظر: نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مجموعة احكام محكمة النقض – س ٣٦ رقم ٧٤، ١٩٦٨/٥/٦ س١٩ رقم ١٠٥ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ رقم ١٢ ؛ ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ رقم ٢٤ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ رقم ١٨٨.

## المطلب الثاني

## الأحكام الخاصة بالعقاب على التزوير

### ٧٣ - إجمال :

اتخذ المشرع من طبيعة المحرر نقطة انطلاق لتقدير العقاب؛ فادخر العقوبات الغليظة للتزوير فى المحررات الرسمية؛ فى حين اكتفى بعقوبات مخففة للتزوير فى المحررات العرفية.

## الفرع الأول

## التزوير فى المحررات الرسمية

### ٧٤ - تدرج العقاب ومبرراته :

جعل المشرع التزوير فى المحررات الرسمية جناية؛ وتكمن علة ذلك فى : خطورة التزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية؛ ناهيك عن أهمية هذه المحررات من الناحيتين القانونية والاجتماعية.

وقد فرق المشرع فى العقاب - على التزوير فى هذه المحررات - بين : التزوير الذى يقع من موظف عام أثناء تأدية وظيفته؛ وبين التزوير الذى يقع فى هذه المحررات من شخص آخر. وجعل عقوبة الأول أشد من الثانى. فالأول عقوبته : الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ( طبقاً للمادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات ). أما الثانى فعقوبته هى : الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أقصاها عشر سنين ( المادة ٢١٢ عقوبات ).

والسر فى هذه التفرقة ينبع - **فى نظرنا** - من أن الجانى الثانى اقتصر على المساس بالثقة العامة الواجب توفرها فى المحررات الرسمية. بينما أن الجانى الأول أضاف إلى هذا المساس : إخلاله بالتزامه بالإخلاص للوظيفة العامة إخلالاً جسيماً الأمر الذى يجعله قميناً بالأخذ بأشد العقوبات.

كما قرر المشرع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين فى حالة التزوير الذى يقع فى محررات لجهة تساهم الدولة بجزء فى رأس مالها؛ أما التزوير فى المحررات الخاصة بالهيئات الأخرى فعقوبته هى: السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات).

هذا؛ ويجدر بنا أن نعرف المحرر الرسمى؛ وغنى عن الإيضاح أنه بمفهوم المخالفة تعتبر ما عدا المحررات الرسمية من المحررات العرفية[(١)].

## ٧٥ - المحرر الرسمى:

يقصد بالمحرر الرسمى فيما يتصل بالتزوير: كل مسطور يصدر أو ينسب صدوره إلى موظف عام مختص بتحريره وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح.

ولقد أوضحت محكمتنا العليا أن: «قانون العقوبات وإن لم يضع تعريفاً محدد للورقة الرسمية، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطاءها الصيغة الرسمية أى يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضى بها القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئيسية، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه»[(٢)].

وعليه فأن اكتساب المحرر صفة الرسمية يتعين أن يكون مما يصدر عن موظف عام أو بالأقل يتدخل فى تحريره؛ طبقاً لما خولته القوانين واللوائح من

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٢.

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٥ ص ١٠١١. وأنظر أيضاً: نقض ١٩٨٢/١١/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٣٣ رقم ٦٤.

اختصاصات. وينبغى أن يفهم معنى الموظف العام هنا طبقاً لمدلوله الذى يحدده القانون الإدارى[١]. ولذا فان الموظف العام المقصود هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى أنيط به أداؤه؛ ويستوى أن أن يكون نصيبه هذا أسبغ عليه من جانب أية سلطة من سلطات الدولة: أى السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية. كما يستوى أن يكون تبعيته مباشرة بهذه السلطات؛ أو عن طريق مصلحة تابعة لإحداها[٢].

أما بالنسبة لاختصاص الموظف العام؛ فأنه يتحدد طبقاً للقوانين أو اللوائح أو بتكليف من جهة رئاسية لها سلطة تكليفه بتحرير محررات معينة[٣]. أو من طلبات الجهات الرسمية التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى[٤].

وعلاوة على ما تقدم قد يستمد المحرر رسميته من الظروف والملابسات التى أحاطت إنشائه أو من جهة مصدره؛ أو لكون البيانات التى ينطوى عليها مما

---

(١) فلا يدخل تحت هذا المعنى للموظف العام: مَنْ هم فى حكم الموظفين العموميين؛ والذى أشارت إليهم المادة ١١١ عقوبات. لأن المشرع لو أراد شمولهم فى باب التزوير؛ لأحال إلى المادة المذكورة؛ كما فعل بخصوص ١١٩ التى جاءت فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر؛ لاسيما وأن المشرع عندما قام بتعديل قانون العقوبات عامى ١٩٥٣ و١٩٦٢ كان يتناول الأبواب الثلاثة: الرشوة والاختلاس والتزوير، زد على ذلك أن المشرع أضاف المادة ٢١٤ مكرراً إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢؛ وحرص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على النص على الحالة التى أوردتها المادة ١١١ /٦ من قانون العقوبات؛ ولو كان المشرع يريد سريان أحكام التزوير على مَنْ هم فى حكم الموظفين؛ لقعد عن إجراء هذه الإضافة، فى هذا المعنى: **الدكتور على راشد** - مناط رسمية المحرر فى جريمة التزوير - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - التى يصدرها أساتذة حقوق عين شمس - السنة الثانية - العدد الأول - ١٩٦٠ - ص ٤٦ وما بعدها، **الدكتور عبد المهيمن بكر** - بند ٢٠٦ ص ٥٠٦ وما بعدها، **الدكتور حسن المرصفاوى** - ص ١٤٩.

(٢) فى هذا المعنى: نقض ١٦/٢/١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١١ رقم ٣٣؛ ٢٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١١٠.

(٣) فى هذا المعنى: نقض ١٠/٢/١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٤ رقم ١٩٢ ص ٥١٣، ١٨/١٢/١٩٥٦ - س ٧ رقم ٣٥٣ ص ١٢٧٩، ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٤٦ ص ٢١٢، وأيضاً: نقض ٣٠/١١/١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٩٤.

(٤) نقض ٦/٥/١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٠٥.

يلزم تدخل موظف عام فى إثباتها أو إقرارها[1].

هذا؛ وتتنوع المحررات الرسمية لتشمل: ما تصدره السلطة التشريعية كالقوانين والقرارات الجمهورية؛ وما تصدره السلطة التنفيذية كاللوائح والمنشورات والقرارات الإدارية ودفاتر المواليد والوفيات.

وما تصدره السلطة القضائية من أعمال قضائية أو إدارية والقضائية مثل الأحكام ومحاضر التحقيقات؛ والقرارات الإدارية كقرارات النقل والندب والجزاءات التى تصدر من المختصين من أعضاء السلطة القضائية.

وتشمل المحررات الرسمية - كذلك - المحررات المدنية التى تصدر من أولى الشأن على يد موظف عام مختص بتحريرها كقسائم الزواج والطلاق والعقود الرسمية وأوراق المحضرين[2].

## الفرع الثاني

## التزوير فى المحررات العرفية

### ٧٦ - النص القانونى ومدلول المحرر العرفى والشروع:

نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أنه: «كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل».

وعليه فأن جريمة التزوير فى المحررات العرفية يشترط لها توفر الأركان العامة للتزوير؛ ناهيك عن أن يكون تغيير الحقيقة فى محرر عرفى، والمحرر يكون كذلك متى لم يكن محرراً رسمياً أو لم يكن من محررات الجمعيات التعاونية

---

(٣) نقض ٢٣/٦/١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٥؛ ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٤٦ ص ٢١٢.

(٤) للمزيد راجع: الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ١٧٦ ص ١٧٩ وما بعدها، الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - القسم الخاص - بند ٣٤٦ ص ٤٣٨ وما بعدهما.

أو الشركات المساهمة وما إليها مما نصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات[١].

ومن أمثلة التزوير فى المحررات العرفية: تغيير الحقيقة فى دفاتر تجارية أو فى سند دين؛ أو عقد زواج عرفى؛ أو تزوير إمضاء مهندس على رسم هندسى؛ أو تزوير إمضاء محام على بطاقات مكتبه.

وجدير بالذكر أنه لا عقاب على الشروع فى تزوير المحررات العرفية؛ لأن الجريمة جنحة؛ ولم ينص المشرع على العقاب على الشروع فيها.

---

(١) ومعنا فى ذلك: الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢١٣ ص ٥١٠.

# الفصل الثالث

## الصور المخففة للتزوير

## وجريمة استعمال المحرر المزور

**٧٧ - تقسيم:**

سينشطر هذا الفصل إلى مبحثين نخصص **الأول** لبيان الصور المخففة للتزوير؛ في حين ندخر **الثاني** لدراسة جريمة استعمال المحرر المزور.

## المبحث الأول

## الصور المخففة للتزوير

### ٧٨ - جميع هذه الصور تدخل دائرة الجنح :

لم يفت المشرع أن يتخذ سياسة جنائية متسامحة نسبياً بخصوص حالات خاصة من التزوير. حيث رأى لاعتبارات معينة أنه من الأفضل تخفيف العقاب على التزوير فى أحوال خاصة؛ بعضها منصوص عليه فى قانون العقوبات؛ والبعض الآخر نصت عليه قوانين خاصة.

إذ أوضحت المادة ٢٢٤ عقوبات أنه: «لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة».

ويلاحظ أن التعداد الوارد بالمادة ٢٢٤ ع لم يذكر المادتين: ٢٢٦ و٢٢٧ع رغماً أنهما ينطويان على صورتين مخففتين للتزوير(١).

وهذه الصور المخففة دفع بها المشرع كلها إلى دائرة الجنح؛ كما قرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية؛ رغم أن جانب منها ينطبق عليه خصائص التزوير فى المحررات الرسمية.

### ٧٩ - التزوير المخفف الوارد فى قانون العقوبات :

وعلى كل حال؛ فان صور التزوير المخففة التى نص عليها قانون العقوبات هى: التزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور (المواد ٢١٦ - ٢١٨ و٢٢٠).

---

(١) ويقال إن سبب هذا السهو مرده إلى ان هذين النصين قد استحدثا فى سنة ١٩٣٣ بموجب القانون رقم ٤٤؛ وحينما تم إدماجهما فى ق انون العقوبات فات المشرع ان يعدل نص المادة ٢٢٤ ليضيف النص عليهما، راجع: الدكتور عبد المهيمن بكر - ص ٥١٧ وخصوصاً هـ١ من ذات الصفحة.

والتزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة ( المادة ٢١٩ ) . والتزوير فى الشهادات الطبية ( المواد ٢٢١ - ٢٢٣ ) . والتزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ( المادة ٢٢٦ ) . والتزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج ( المادة ٢٢٧ ) .

### ٨٠ - التزوير المخفف الوارد فى قوانين خاصة :

أما صور التزوير المخففة التى جاءت فى قوانين خاصة فهى متعددة، ومن أبرزها : ما نص عليه فى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية، والقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية، وما نص عليه فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضرائب، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة، والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، والقانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

## المبحث الثانى

## جريمة استعمال محرر مزور

### ٨١ - بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور:

جريمة التزوير فى حد ذاتها هى جريمة خطر؛ إذ تستهدف وقاية المصالح المشمولة بالحماية الجنائية من الاعتداء الفعلى عليها. ويتم هذا الاعتداء الفعلى باستعمال المحرر المزور فيما أعدٌ له من غرض. لذا كان من الطبيعى أن تستكمل حلقات الحماية الجنائية لهذه المصالح بتجريم: استعمال المحرر المزور. ولذا نصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أنه: «من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاثة السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن مدة ثلاث سنين إلى عشر»، هذا بالنسبة للمحررات الرسمية. أما فيما يختص بالمحررات العرفية فقد تكفلت المادة ٢١٥ عقوبات ببيان العقاب على استعمالها، حيث يعاقب من يستعمل هذه المحررات وهو عالم بتزويرها بالحبس مع الشغل.

أما المادة ٢١٤ مكرر فقد ساوت بين عقوبة التزوير وعقوبة استعمال المحررات المذكورة بها. إذ نصت على أنه: «كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت».

**٨٢ - تقسيم:**

وعلى أية حال؛ فان جريمة استعمال المحرر المزور تتطلب ركنين: الأول هو النشاط المادى المتمثل فى استعمال المحرر المزور؛ والثانى هو القصد الجنائى. كما أن العقاب على هذه الجريمة يتوقف على نوع المحرر، وسنعرض ذلك فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## استعمال المحرر المزور

**٨٣ - المقصود باستعمال المحرر المزور:**

ويقصد باستعمال المحرر المزور أن تستخدم الورقة المزورة فيما تصلح لأن تستخدم فيه[١]، ويفترض ذلك أن يثبت ابتداء أن المحرر المستعمل مزور[٢]، وسواء أن يكون التزوير مادياً أو معنوياً، وغنى عن الإيضاح إن كان الجانى فى جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور: شخصاً واحداً؛ اعتبر نشاطه مكوناً لجريمتين بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة؛ مما يستوجب تطبيق العقوبة المقررة لأشد الجريمتين؛ طبقاً للقواعد المقررة بالنسبة لتعدد الجرائم.

وبمجرد تقديم الورقة المزورة للاستفادة منها يتحقق ركن الاستعمال بغض النظر عما يطرأ بعد ذلك من وقائع؛ إذ لا يؤثر فى جريمة الاستعمال التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية؛ ولا فى وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية[٣].

**٨٤ - عنصر الزمن فى استعمال المحرر المزور:**

والغالب أن تكون جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم المستمرة؛ حيث يستغرق النشاط فيها مدة من الزمن تبدأ بمجرد استخدام الورقة المزورة وتنتهى

---

(١) انظر: نقض ٤ / ١١ / ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض - س ٢٤ رقم ١٨٥.

(٢) نقض ٩ / ٣ / ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض - س ٣٣ رقم ٦٤، ١٧ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٥٨.

(٣) نقض ١٥ / ٦ / ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض - س ١٧ رقم ٦٠.

عند التنازل عن الاحتجاج بها. ولقد استقر قضاء النقض على أن جريمة استعمال المحرر المزور بطبيعتها جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتستمر مادام مقدم الورقة متمسكاً بها(١).

بيد أن ذلك لا يمنع من أن تكون جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم الوقتية؛ ويكون ذلك متى لم يستغرق النشاط المادى وقتاً؛ مثل أن يقدم شخص لآخر إيصالاً مزوراً يفيد الحصول على تبرع لجهة خيرية؛ ويحصل على قيمته فى الحال(٢).

## المطلب الثاني

## القصد الجنائى والعقاب

### ٨٥ - عناصر القصد الجنائى:

جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم العمدية، وعليه يلزم توفر القصد الجنائى لدى مرتكبها، ويتحقق هذا القصد متى توفر عنصريه: العلم والإرادة، أى علم الجانى بأن المحرر الذى يستخدمه مزور بصورة يعاقب عليها القانون، وينبغى أن يقوم الدليل على أن من استعمل المحرر المزور يعلم بتزويره. وهذه من المسائل الموضوعية التى يستخلصها قاضى الموضوع من وقائع وملابسات الدعوى المطروحة عليه، ويراعى أنه من غير الجائز أن يُفترَض العلم فى حق الشخص؛ إنما يتعين أن يثبت هذا العلم(٣) بالدليل القاطع.

كما يلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى استعمال المحرر المزور؛ أى إلى التمسك به والاحتجاج بمضمونه، فإذا سرق المحرر المزور من شخص؛ ثم استخدمه السارق أو ضبط لديه هذا المحرر فاضطر أثناء التحقيق إلى أن يزعم بأنه صحيحاً؛ فلا تتوفر

---

(١) نقض ١٤/١١/١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض - س ٢٤ رقم ١٨٥، ١٠/٦/١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٨.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور حسن المرصفاوى - ص ١٥٤.

(٣) نقض ١٣/٣/١٩٦٧ مجموعة احكام النقض - س ١٨ رقم ٧٧، ٨/١١/١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٥٣.

- هنا - جريمة استعمال محرر مزور[1].

**٨٦ - العقاب:**

**يتوقف تحديد عقوبة مستعمل المحرر المزور على نوع المحرر؛ وذلك على النحو التالي:**

١ - **بالنسبة للمحررات الرسمية**: يخضع الجاني - سواء أكان موظفاً عاماً مختصاً أو غير مختص أو من آحاد الناس - للعقوبة المقررة فى المادة ٢١٤ عقوبات وهى: الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنين.

٢ - **بالنسبة للمحررات العرفية**: يعاقب الفاعل بالحبس مع الشغل (م ٢١٥ عقوبات).

٣ - **بالنسبة للمحررات الخاصة بشركات المساهمة والجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ذات النفع العام**: فإن الفاعل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م٢١٤/ ١ مكرراً عقوبات). وتضاعف العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان المحرر من محررات هذه الجهات وكانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بأى نصيب (م ٢١٤ / ٢ مكرراً عقوبات).

---

(١) نقض ١٩١٣/٧/٢٦ - المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٤ ص ٢٠٨.

# الباب الثالث

# اختلاس المال العام

# والعدوان عليه والغدر

## ١- تمهيد :

تستهدف الأموال العامة: تحقيق النفع العام وإشباع الحاجات العامة، وذلك بعكس المال الخاص الذى يستهدف إشباع حاجات خاصة بالأفراد، لذا كان من الطبيعى أن يهتم المشرع الجنائى بوضع نظاما خاصا بحمايتها يتميز بذاتيته وفعاليته فى نفس الوقت(١).

ولقد حدد المشرع الجنائى معالم هذه الحماية فى الباب الرابع- وعنوانه «اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر» - من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. فى المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكرر.

ومما يميز هذه الحماية أنها: دائمة التطور. ولا عجب فى ذلك. فالقانون الجنائى - شأنه فى ذلك شأن سائر القوانين - يعكس حركة المجتمع الحضارية وتطوره وتقدمه. فكلما أنكمش حجم المال العام فى المجتمع انكمشت معه الحماية الجنائية لهذا المال، والعكس صحيح. فمنذ صدور قانون العقوبات الحالى شهدت الحياة الاقتصادية فى البلاد تطورات عديدة، إذ انتقلت البلاد من الرأسمالية إلى الاشتراكية ثم الانفتاح الاقتصادى ثم - أخيرا- الخصخصة.

وكان لزاما على المشرع الجنائى أن يستوعب هذه التغييرات الاجتماعية، ويتجاوب معها، فيضع النصوص القانونية التى تتناسب مع كل مرحلة.

ومن يتتبع التعديلات التى لحقت نصوص قانون العقوبات بخصوص حماية المال العام، يقدر مدى تجاوب المشرع الجنائى لتطورات المجتمع الاقتصادية. فبعد مرور حوالى خمس عشرة سنة منذ صدور قانون العقوبات فى عام ١٩٣٧، أصدر المشرع: القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ معدلا للنصوص الخاصة بالرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر. نظرا لما رؤى من أن النصوص القائمة -حينئذ- لا تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين وتترك صورا كثيرة من الإجرام والفساد بغير عقاب. وقد ألغيت المواد من ١١٢ إلى ١١٩ وحلت محلها مواد جديدة.

---

(١) قرب هذا المعنى: الدكتور رفيق سلام - رسالته السابقة - ص ٧١.

وبعد أن صدرت قوانين يوليو الاشتراكية والتي نصت على تأميم بعض الشركات والمنشآت وبإسهام الحكومة في بعضها الآخر الذي رأى المشرع أنه يعكس اهمية إجتماعية خاصة، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ معدلا بعض نصوص قانون العقوبات، واستهدف مسايرة النهج الجدى والقيام بدور فعال في سبيل تحقيق الأهداف الاشتراكية وكفالة حماية كافية لها. وبمقتضى هذا القانون استحدثت المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات[١].

وبعد أقل من عشر سنوات عدلت أحكام الباب الرابع كله بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية في ٣١ من يوليو سنة ١٩٧٥.

هذا، ولم تؤد الخصخصة إلى انكماش الحماية الجنائية للمال العام، فقد حرص المشرع على مد نطاق هذه الحماية إلى أموال شركات قطاع الأعمال. إذ تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١- بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام[٢] - على أنه: «تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها في حكم الموظفين العموميين وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات».

## ٢- خطة الدراسة:

سنتناول بالدراسة حماية المال العام من خلال دراسة جريمتي: اختلاس الأموال العامة وما في حكمها والاستيلاء بغير حق. وسنسبق ذلك ببيان الأحكام العامة لحماية المال العام.

وعليه سينقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية:

**الفصل الأول**: في الأحكام العامة للأموال العامة.

**الفصل الثاني**: في جريمة اختلاس الأموال العامة.

**الفصل الثالث**: في جريمة الاستيلاء على المال العام.

---

(١) تتعلق هذه المادة بالاختلاس والاستيلاء الواقعان على اموال أو أوراق شركات المساهمة.

(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكررا الصادر في ١٩ يونيو ١٩٩١.

# الفصل الأول

## فى الأحكام العامة للأموال العامة

### ٣ - الالتزام بالإخلاص للأموال العامة والخاصة والمتعلقة بالوظيفة العامة:

نقصد بالالتزام بالإخلاص للأموال العامة والخاصة المتعلقة بالوظيفة العامة: أن يكون سلوك الموظف العام تجاه الأموال العامة أو الخاصة الموضوعة تحت يده بسبب أو بمناسبة الرابطة الوظيفية يتسم بالأمانة ويخلو من مساس بهذه الأموال أو تلك.

ولقد انبرى المشرع الجنائى لحماية هذا الالتزام من خلال جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ويلاحظ أن هذه الحماية تتصف بالخصائص التالية:

١ - التوسع فى مدلول المال محل الحماية.

٢ - ضرورة وجود صلة بين المال محل الحماية والوظيفة العامة.

٣ - التدرج فى التجريم والجزاء طبقا لقدر الإخلال بالالتزام بالإخلاص.

ولما كانت الخصيصة الثالثة ستتضح من خلال دراسة عقوبات هذه الجرائم؛ فأننا سنكتفى هنا بعرض الخصيصتين الأولى الثانية؛ فى المبحثين التاليين.

# المبحث الأول

## التوسع فى مدلول المال محل الحماية

### ٤ - المقصود بالمال العام:

المال لغة هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة؛ أو عقار أو نقود، أو حيوان، والجمع أموال[١].

وفى القانون، نجد أن القانون المدنى القديم مزج بين لفظى: المال والشىء؛ غير أن القانون المدنى الجديد حرص على الفصل والتمييز بين المال والشىء، فانصرف مدلول المال إلى حق ذو قيمة مالية، أما الشىء chose فينصرف مدلوله إلى محل الحق أى ما يقع عليه، فعلى سبيل المثال: حق الملكية يعتبر «مالا» فهو حق مالى، أما محل حق الملكية فهو: عقار أو منقول معين، أى «شىء»[٢].

وفى القانون الإدارى ينصرف اصطلاح الأموال[٣] إلى كل ما تملكه الدولة والأشخاص الإدارية. وهذه الأموال قد تكون منقولة أو ثابتة (عقارية)، وهى أيا كان نوعها تنشطر إلى شطرين:

**الأول**: الأموال العامة ويطلق عليها اصطلاحا اسم «الدومين العام» أى الأملاك العامة، وتكتسب هذه الأموال صفتها «العمومية» من كونها تخصص للنفع العام، أى لاستعمال الجمهور مباشرة، كالطريق العام، أو لخدمة مرفق عام

---

(١) المعجم الوسيط - ج٢ - ص ٩٢٧ كلمة (مال).

(٢) للمزيد: راجع: الدكتور عبد المنعم البدراوى - مبادئ القانون - الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - بند ١٨٦ - ص ٢٧٦.

(٣) حول هذا الموضوع راجع: الدكتور محمد زهير جرانة - حق الدولة والأفراد على الأموال العامة - ١٩٣٤ - مكتبة عبد الله وهبة - القاهرة. الدكتور توفيق حسن شحاته - مبادئ القانون الإدارى - ج١ - دار النشر للجامعات - ١٩٥٥. الدكتور فؤاد العطار - القانون الإدارى - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ص ٥٣٥ وما بعدها، الدكتور محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الإدارى ١٩٧٣، الدكتور طعيمة الجرف - القانون الإدارى - ١٩٧٠. الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا - المال العام فى القانون المصرى والمقارن - رسالة دكتوراه - ١٩٧٥ - مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة.

كمرفق السكك الحديدية.

والثاني: الأموال الخاصة، ويطلق عليها اصطلاحا اسم «الدومين الخاص» أى الأملاك الخاصة. وهى أموال تملكها الدولة والأشخاص الإدارية بهدف استغلالها والحصول على ما تنتجه – من موارد مالية – سواء أكانت غلة أو ثمار.

ومثال ذلك: المبانى التى تستغلها بعض المصالح استغلالا ماليا كعمارات الأوقاف. غير أن المشرع الجنائى فى حمايته للمال الموضوع تحت يد الموظف العام توسع فى مدلول المال العام المشمول بالحماية الجنائية، كما امتد أيضا إلى حماية المال الخاص بالأفراد الذى يكون تحت يد الموظف العام بسبب الوظيفة أو بمناسبتها.

**٥ – تقسيم:**

وسنبحث فى مطلب أول مفهوم المال العام المشمول بالحماية الجنائية؛ توطئة لبحث الحماية الجنائية للمال الخاص بالأفراد من عبث الموظف العام؛ فى مطلب ثان.

## المطلب الأول
## مفهوم المال العام
## المشمول بالحماية الجنائية

**٦ – النص القانونى:**

نصت المادة ١١٩ع على أنه:

«يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب[١] ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها:

١ – الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢ – الهيئات العامة والمؤسسة التابعة له.

٣ – الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له[٢].

---

(١) أى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والمعنون اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

(٢) ويلاحظ أنه قد تم إلغاء: الاتحاد الاشتراكى – وما يتبعه من مؤسسات. الأمر الذى يجعل هذه الفقرة غير ذى موضوع.

٤ – النقابات والاتحادات.

٥ – المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٦ – الجمعيات التعاونية.

٧ – الشركات والجمعيات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

٨ – أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».

## ٧ – مناط التوسع :

وجلى من هذا النص أن المشرع توسع فى مدلول المال العام. فهو – أى المشرع– لم يحدده على أساس معيار مستمد من الملكية والمنفعة معا – أو من الملكية فقط[١]، بل تجاوز ذلك ليشمل المعيار المعتمد عناصر: الملكية والخضوع لإشراف أو لإدارة جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ع.

ومعنى هذا ومقتضاه أن مفهوم المال العام فى عرف القانون الجنائى – فيما يخص موضوع البحث – له ذاتيته الخاصة[٢]، ويشمل هذا المفهوم مدلول المال العام فى القانون الإدارى – كما يشمل الأمر العام الأمر الخاص – وأيضا كل الأموال الخاصة المملوكة للجهات الواردة بالمادة ( ١١٩ )؛ والتى نص القانون على اعتبارها أموالا عاما. وكذا الشأن بالنسبة للأموال الخاصة التى تخضع لإشراف أو إدارة إحدى الجهات المذكورة فى المادة ( ١١٩ ).

والإشراف يقصد به أن تكون لإحدى الجهات سالفة الذكر سلطة رقابية من الناحيتين المالية والإدارية على صرف هذه الأموال باختلاف مظاهره[٣].

---

( ١ ) الدكتور أحمد رفعت خفاجى – القسم الخاص – ص ١١٥.

( ٢ ) وهذا النهج أيضا صار عليه المشرع الجنائى قبل التعديل الذى جاء به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. ولذا قضى تطبيقا لذلك بأن ما يقول به الطاعن من ( أن ) أموال الهيئة العامة لقناة السويس «ليست أموالا عامة مستندا فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة – هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة domaine Prive de L' État تمييزا لها عن أموال الدولة العامة domaine Public de L' État وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغدر». نقض ١٧ / ١ / ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١٧ ص ١٠٤.

( ٣ ) انظر: الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – بند ١٤٥ – ص ٢٢٤.

ويستوى فى ذلك أن تكون الرقابة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الصرف. والرقابة السابقة والمعاصرة يمكن أن تتمثل فى اعتماد ممثل إحدى الجهات المذكورة للصرف، أما الرقابة اللاحقة فمن صورها رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

ويقصد بالإدارة كافة الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال هذه الأموال[1]، أو استغلالها، ويكفى فى نظرنا اشتراك إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩) فى جانب من هذه الأعمال، ولا يشترط أن تستقل - دون سواها - بكافة هذه الأعمال.

## ٨ - انتقاد التوسع فى مدلول المال العام:

ويلاحظ جانب من الفقه على هذا البيان التشريعى الذى أوردته المادة (١١٩ ع) للأموال العامة أنه يتميز (بوسعه البالغ فى تحديد مدلول «المال العام» بما يجاوز العلة من تقرير الحماية المغلظة للأموال المخصصة للنفع العام)[2].

## ٩ - رأينا فى الموضوع :

ونلاحظ من جانبنا على هذه الملحوظة أمرين:

الأول: أنها ركزت على طبيعة المال المعتدى عليه، واعتبرت أن الحماية الجنائية المغلظة لا تنصرف إلى الأموال المخصصة للنفع العام.

---

(١) راجع: الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٤٥ - ص ٢٢٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١١٨ - ص٨٤. وقرب هذا:

الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٤٥ - ص ٢٢٤. حيث يرى أن «هذا التوسع يخل بميزان التجريم والعقاب الذى يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها وهى مصلحة متفاوتة باختلاف أهمية أموال الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ع بالنسبة للاقتصاد القومى».

كما يرى بعض الفقه أنه «لا عذر للمشرع فيما أورده من تعديل على مدلول المال العام إلا حرصه على تعقب كل صور العدوان عليه. وقد دفعه ذلك الحرص إلى الإخلال بالتناسق الواجب - فى معنى المال العام- بين أبواب الكتاب الثانى من قانون العقوبات من ناحية وبين هذا القانون والقانونين المدنى والإدارى من ناحية أخرى» الدكتور نبيل مدحت سالم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٤ صـ ١٢١.

غير أن هذه الاعتراضات جميعها مردود عليها على النحو الموضح تفصيلا فى المتن.

والثانى: أن هذا المدلول للمال العام يتفق وما يتغياه المشرع من إضفاء حمايته الجنائية عليه؛ إذ أنه - كما هو معروف - لكل قانون مجاله ونطاق إعماله، فلامندوحة من أن يكون للمال العام فى نطاق القانون الجنائى مفهوما مغايرا لما استقر عليه القانون الإدارى. لاختلاف فلسفة وركائز كلا القانونين.

وفى اعتقادنا أن المشرع الجنائى بتوسعه فى مفهوم المال العام؛ إنما يحمى - بالدرجة الأولى - الرابطة الوظيفية. فهو - أى المشرع - يرمى إلى حماية الثقة والأمان المتطلب توفرهما فيمن يشغل الوظائف العامة، كما يحمى مصالح الإدارة العامة التى تستلزم عدم توجيه الأموال - التى تكون موضوعة تحت يد الموظف العام - إلى أغراض تغاير ما ترمى إليه الإدارة العامة من أهداف تحقق الصالح العام.

وجلى من ذلك أن التوسعة التى ذهب إليها المشرع فى تحديده لمدلول المال العام تجد مبررها فى حماية الوظيفة العامة ذاتها والإخلاص المطلوب من الموظف العام تجاه الرابطة الوظيفية.

فالنظرة الجنائية للموظف العام ترتكز على حماية نزاهة الوظيفة العامة أى حماية ثقة جمهور الناس فى عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها[1]. فالموظف العام هو ممثل للدولة فى مواجهة الناس. لذا لزم أن تتوافر فيه: صفات الأمانة والثقة والحياد.

غير أن الواقع العملى قد يؤدى إلى التحاق أشخاص بالوظائف العامة غير جديرين بهذه الثقة؛ ومن هنا جاءت النصوص الجنائية التى تجازى على كل اعتداء على المال العام - بمفهومه الواسع فى القانون الجنائى - لتحول دون اقتحام غير الأمناء للوظائف العامة [2]، أو بمعنى آخر تحول بين غير المخلصين للرابطة الوظيفية والوظائف العامة. أو على الأقل تجعلهم ينالون جزاء عدم إخلاصهم.

---

(١) فى هذا المعنى: الدكتور مراد رشدى - الاختلاس فى جرائم الأموال - رسالة دكتوراه مطبوعة - ١٩٨٧ - بند ١٣٩ - ص ١٨٧.

(٢) فى هذا المعنى: المرجع السابق - بند ١٣٩ - ص ١٨٨.

## المطلب الثاني
## حماية المال الخاص بالأفراد
## من الموظف العام

### ١٠ - إجمال:

لم يقف المشرع الجنائى فى حمايته للرابطة الوظيفية عند حد التوسع فى مدلول المال العام، بل تجاوز ذلك إلى حماية المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العام بسبب الوظيفة العامة أو بمناسبتها.

ويبرز ذلك - على وجه الخصوص - فى جريمتى الإختلاس والغدر.

### ١١ - اختلاس المال الخاص:

فبالنسبة لجريمة الاختلاس، ولئن كان الأصل أن يكون المال المختلس مالاً عاما يقع فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، إلا أن هذا الأصل لا يستبعد إمتداد الحماية - التى انطوت عليها جريمة الاختلاس - إلى المال الخاص؛ طالما وجد فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته، فإن اختلسه طبقت عليه نصوص الاختلاس، وأساس ذلك مرده إلى علة التجريم التى تنصرف - ليس فقط إلى حماية أموال الدولة والأشخاص المعنوية والعامة، وإنما أيضا - إلى حماية الثقة فيها؛ التى يزعزعها اختلاس موظف خائن لمال سلمه إليه مالكه ثقة فيه؛ وفى الدولة التى يعمل باسمها[١][٢].

---

(١) انظر: الدكتور محمود نجيب حسنى: القسم الخاص - بند ١٣٨ - ص ٩٨. وقرب هذا: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - القسم الخاص - بند ١٤٢ - ص ١٧٥.

(٢) راجع: نقض ١٩٤١/٣/٣١ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٤٠ ص ٤٣٤. وفيه تقول محكمة النقض إن «الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ سلمت للمأمور المختص بمقتضى وظيفته». وانظر أيضا: نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية - ج٦ - رقم ٢٥٧ ص ٢٥٣. وفيه تقول المحكمة: «متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم (صراف) فى جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التى اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته، فلا يهم بعد ذلك ألا يكون قد قيد هذه الأموال فى دفاتر الحكومة وأوراقها التى تحت يده، كما لا يهم أن تكون وقت اختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة، فإن نص تلك المادة =

فاختلاس المال الخاص – مثله مثل اختلاس المال العام – المسلم للموظف العام بسبب وظيفته ينم عن إخلال الموظف العام بالتزامه بالإخلاص للرابطة الوظيفية؛ التى تفرض عليه – ضمن ما تفرض – إخلاصه للأموال الموضوعة تحت يده بسبب الوظيفة.

## ١٣ – جريمة الغدر والمال الخاص:

أما بالنسبة لجريمة الغدر[١]، فهى تحمى حقوق الأفراد على أموالهم تجاه إساءة استغلال السلطة، فهذه الجريمة تحمى الثقة فى الدولة؛ التى تتزعزع – بلاشك – عندما يمارس بعض الموظفين سلطاتهم باسم الدولة لإجبار الأفراد بما لم يجبرهم عليه القانون[٢].

فاقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من ضرائب أو رسوم أو غيرها من المواطنين من شأنه أن يخل بمبدأ مساواة المواطنين فى تحمل الأعباء المالية العامة، كما أن ذلك يجور على الحقوق المالية للأفراد، ولا يقدح فى ذلك أن تقع الجريمة بدافع من الحرص على مصالح الدولة والرغبة فى زيادة مواردها[٣]. لأن نبل الغاية لا تنفى القصد الجنائى.

---

= صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية». وانظر كذلك: ٤/٦/١٩٤٥– مجموعة القواعد القانونية – ج٦ – رقم ٥٩٢ – ص٧٢٨، ٢٠/٥/١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٣ رقم ٥٢٩ ص ٩٨٤؛ ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ رقم ١١٤ ص ٤١٨؛ ٢٦/٦/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٩ ص ٧٣٢؛ ١٤/٧/١٩٨٤ س ٣٥ رقم ١٣٢ ص ٥٨٥، ٥/٣/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦٧ ص ٢٨٦؛ ١٧/٢/١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٥٧ ص ٢٦١، ٥/٣/١٩٧٢ س ٢٠ رقم ٥٧ ص ٢١٦.

(١) إذ تنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات على انه: «كل موظف عام له شان فى تحصيل الضرائب او الرسوم أو العوائد او الغرامات او نحوها، طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن». وهذه المادة تقابل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات الإيطالى. راجع: Manzini, p. 198.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ١٧١ ص ١٢٠ وما بعدها. الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان – بند ١٧٤ ص ٢١٤.

(٣) فى هذا المعنى:

Carson: art., 174, no. 47.

وأيضا: الدكتور نبيل مدحت سالم – القسم الخاص – بند ١٥٨ – ص ١٩١.

وليست جريمة الغدر تمثل فحسب إنتهاكا للإلتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية، وأنما هى تمثل - فى الوقت ذاته - إنتهاكا للشرعية فهى تفتئات على مبدأ دستورى هام ألا وهو «مبدأ قانونية الضريبة»(١).

إذ أن أخذ الموظف لغير المستحق من الضرائب والرسوم أمر يجعل اقتضاءها مرهونا بإرادة الجانى الذى يحدد مقدارها وقيمتها طبقا لهواه دون التقيد بنصوص القانون وأحكامه.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى يمكننا القول: إن المشرع الجنائى بنصه على تجريم الغدر والمعاقبة عليه، يحمى - فضلا عن الالتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية - الالتزام بالإخلاص للشرعية والإنسانية؛ ذلك الالتزام الذى يفرض - فيما يفرض - على كل إنسان احترام حقوق الغير وعدم المساس بها بدون مقتضى.

---

(١) نصت على هذا المبدأ المادة ١١٩ من الدستور بقولها: «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون».

## المبحث الثانى
## الصلة بين المال
## محل الحماية الجنائية والوظيفة العامة

### ١٣ - إجمال:

لكى يتوفر إخلال بالإلتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية يتعين أن توجد صلة بين المال محل الحماية الجنائية والوظيفية العامة؛ وقد تصل هذه الصلة إلى قوة ارتباط السبب بالنتيجة أو المسبب، وقد يُكتفَى - فحسب - بقوة إرتباط الأمر بمناسبته.

والمشرع الجنائى فى حماية الالتزام بالإخلاص للأموال الموضوعة تحت يد الموظف العام؛ افترض - فى بعض صور هذه الحماية - ضرورة وجود المال فى الحيازة الناقصة للجانى لسبب الوظيفة، أو أن يكون تسليم المال محل الجريمة بسبب الوظيفة.

وتراوحت طريقة التعبير عن هذا الشرط بين صورتين: الأولى صريحة، والثانية ضمنية.

وسنعرض لهذين الصورتين فى المطلبين التاليين.

## المطلب الأول
## الاشتراط الصريح لوجود صلة
## بين الوظيفة والمال محل الحماية الجنائية

### ١٤ - الاشتراط الصريح ومنطوق المادة ١١٣ع:

ومن صور التعبير الصريحة لهذا الشرط ما نصت عليه المادة (١١٢ع) صراحة بشأن ضرورة وجود المال محل الاختلاس فى حيازة الموظف بسبب

وظيفته.

وهذا ماعبر عنه المشرع الفرنسى فى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات بقوله:

(Qui etaient entre ses maines en vertu de ses fonction)

ويفترض هذا العنصر أمرين:

**الأول:** أن يكون المال فى الحيازة الناقصة للجانى.

**والثانى:** أن تكون هذه الحيازة نتيجة مباشرة للرابطة الوظيفية.

## ١٥ - الحيازة الناقصة :

وتعنى الحيازة الناقصة أن للجانى السيطرة الفعلية بموجب صفته القانونية[١] المستمدة من مركزه القانونى بوصفه موظفا عاما.

وتتراوح سيطرة الموظف العام على المال بين مجرد المحافظة عليه ورعايته إلى أن يسلم إلى موظف آخر، أو إلى من يحددهم القانون من أصحاب الحق فيه؛ وبين استعمال المال أو التصرف فيه على الوجه الذى يبينه القانون، أما الصفة القانونية فيقصد بها أن ما يمارسه الموظف العام من مظاهر السيطرة الفعلية على المال إنما يتم بترخيص من القانون أو أمره[٢] أو اللوائح والتعليمات المنظمة للأحكام الخاصة بهذا المال[٣].

ومؤدى هذا ومقتضاه أن الموظف العام يحوز المال باسم الدولة ولحسابها فالموظف ليس صاحب ثقة أصلية على الشيء فهو يلتزم برده أو باستعماله أو

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٣٩ - ص ٩٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٣٩ - ص ٩٨ ومابعدها.

(٣) ولقد قضى بان صفة مامور التحيل تتحقق «متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى قانون او قرار أو لائحة او مرسوم أو تعليم او تكليف كتابى او شفوى، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف العام بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاترقسائم التحصيل مايكسبه هذه الصفة ما دام لم يدع بانه اقحم نفسه على العمل وأنه قام متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه او زملائه أو بإعفاء منهم». نقض ٤/٤/١٩٦١ مجموعة احكام النقض - س ١٢ رقم ٧٩ ص ١٣٧، ٢٠/٢/١٩٦١ رقم ٤٥ ص ٢٥١.

التصرف فيه طبقا لما يقرره القانون(١).

أما فيما يتعلق بكون حيازة المال نتيجة طبيعية أو مباشرة للرابطة الوظيفية؛ فمؤدى ذلك أن الأشياء المختلسة قد سلمت إلى الجانى بسبب وظيفته. وهذا ماكانت تنص عليه المادة ١١٢ قبل تعديلها حيث جاءت عباراتها الفرنسية على النحو التالى:

(étaint entre ses mains en virtue de ses fonctions)

بمعنى وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته؛ فيمتاز هذا التعبير بكونه أوفى بالغرض(٢) المطلوب.

ولا يعنى هذا الشرط أن يكون المال تم تسليمه للموظف العام تسليما فعليا؛ إذ يكفى أن يوجد فى حيازته بسبب وظيفته(٣).

ولذا فإنه ليس لازما أن يسلم الشىء إلى الموظف، إذ تقوم الجريمة أيضا، حتى ولو كان الموظف قد أخذ الشىء بنفسه ورغم عن إرادة صاحبه؛ طالما كان من مقتضيات وظيفته أن يأخذ الشىء على النحو المتقدم(٤).

ولذا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتفتيش منزل متهم فى جريمة؛ فيضبط به بعض الأشياء المتصلة بهذه الجريمة فيقوم باختلاسها(٥).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٤٩ - ص ٩٩.

(٢) راجع: الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٤٢ - ص ٤٨.

(٣) راجع: الأستاذ أحمد أمين - شرح قانون العقوبات الأهلى ص ٦٢. الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٤٣ ص ٨٤. الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٣٩ ص ١٠٠. الدكتور عمر السعيد رمضان - بند ٦٨ - ص ٦٤ وما بعدها. الدكتور عبد المهيمن بكر - ص ١١٩. الدكتور أحمد صبحى العطار - ص ١٣٨.
وأيضا: نقض ١٩٦٩/٢/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٠ رقم ٤٦ ص ٢١٢، ١٩٦٦/١٢/٢٩ - س ٢٠ رقم ٣٠٦ ص ١٤٨٤، ١٩٧٤/٦/٣٠ س ٢٥ رقم ١١٧ ص ٥٤٦.

(٤) انظر: المرجع الموضع السابقين.

(٥) راجع: الدكتور عمر السعيد رمضان - القسم الخاص بند ٦٨ ص ٦٤ وما بعدها.

ولا يقدح في قيام جريمة الاختلاس أن يكون المال المتحصل «محل الاختلاس» تم وجوده في حيازة الموظف العام بإجراءات باطلة[١]، كأن يدفع رجل الشرطة بعدم تطبيق نص الاختلاس عليه بمقولة أن حصوله على المال «إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من نيابة»[٢].

ومتى كان المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته بالمعنى المتقدم، لا يهم - بعد ذلك - أن يتم تسليم المال بإيصال، أو بدون إيصال على الإطلاق[٣]. وإن وجد الإيصال لايهم أن يكون رسميا أو عرفيا[٤]. كما يستوى أن يتم إدراج هذا المال وإثباته بالدفاتر الرسمية أو ألا يتم إدراجه به[٥]. كما يستوى أن تكون الجهة الإدارية قامت بتحصيله مرة أخرى على اعتبار أنه لم يصل خزانتها أم لم تحصله[٦]. ويستوى كذلك - أن يكون المال عاما أم خاصا[٧]، فكل ذلك لا يؤثر - إيجابيا أو سلبيا - في توفر الأركان القانونية لجريمة الاختلاس.

إذا كانت تلك هي أبعاد وجود علاقة أو صلة بين المال محل الاختلاس والوظيفة؛ فإن من الأهمية بمكان أن يتصدى الحكم لبيان وجود هذه العلاقة من عدمه، فإن اقتنع بوجودها - مع توافر سائر أركان وعناصر جريمة الاختلاس -

---

(١) راجع: الدكتور عبد الرحمن علام - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الجزء الثاني - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٠/ ١٩٩١ - بند ١١٧ ص ١١٣.

(٢) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ - مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض - ج ٥ رقم ٨٨ ص ١٦٠.

(٣) نقض ١٩٣٧/١/١١ - مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما - الجزء الأول - رقم ٢ - ص ١٥٢، ١٩٣٨/١٢/٢٦ - رقم ٥ بنفس الصفحة، ١٩٥٥/٥/٣١ - رقم ٦ بالصفحة ذاتها.

(٤) نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ رقم ٣١٨ ص ٤١٣.

(٥) نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - ج٢ رقم ٣٣٨ ص ٤٨٩، وانظر أيضا: نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ رقم ٣٧٦ ص ٩٨٤.

(٦) راجع: الدكتور نبيل مدحت سالم - القسم الخاص - بند ١٣١ ص ١٥٤. الدكتور أحمد صبحي العطار - القسم الخاص - ص ١٣٩.

(٧) نقض ١٩٤٦/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ رقم ٢٥٧ ص٢٥٣، ١٩٤٥/٧/٤-ج٦ رقم ٥٩٢ ص ٧٢٨، ١٩٦٩/٢/٣- مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٧١ ص ٢١٢.

قضى بإدانة الفاعل بجريمة الاختلاس؛ وإلا فلا[1].

## ١٦ - الإلتزام بالإخلاص والارتباط السببى بين تسليم المال والوظيفة:

جلي من ذلك أن اختلاس المال المسلم بسبب الوظيفة يمثل انتهاكا صارخا لالتزام الموظف العام بالإخلاص للرابطة الوظيفية التى جعلته محلا للثقة فى أن يمثل الدولة ويعمل لحسابها، والثقة فى أنه توضع فى حيازته أموالا عامة أو خاصة بسبب هذه الرابطة الوظيفية، إذا أن انصراف نية الموظف العام فى أن ينقل هذا المال إلى ذمته، أمر مخل - بلا جدال - للأمانة التى افترضها المشرع فى كل موظف عام[2].

---

(١) انظر: نقض ٢/١/١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض - س١٣ رقم ٦ ص ٢٣، ١٥/٣/١٩٨٣- س٣٤ رقم ٧١ ص ٣٥٥.

(٢) وفى هذا المضمار تقول محكمتنا العليا: «يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى المقابلة للمادة ١٠٠ ع الصادر ١٨٨٣ والمادة ٩٧ع الصادر سنة ١٩٠٤ والمادة ١١٢ع الصادر سنة ١٩٣٧ أن هذا النص ظل على أصله اشتراط ان تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته، وقد جاءت الصيغة بهذا الركن بعبارة:

qui étaient entre ses mains en virtue de ses fonctions

وهو التعبير نفسه الذى يستعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ ع التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التى يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه وفرض العقاب على الموظف بالائتمان على حفظ الشيء، وهوصورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينهما وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة... وإذا كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق لم يجعله مقصورا - كما كانت الحال فى النص السابق على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته، وهذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها مافات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة لتلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط، فأن تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادى وحده فيه تضييق للمدى الذى =

# المطلب الثاني

# الاشتراط الضمنى للصلة

# بين الوظيفة العامة والمال محل الحماية الجنائية

## ١٧ - إجمال :

لم يكتف المشرع بالاشتراط الصريح لوجود صلة بين المال محل الحماية الجنائية والوظيفة العامة، بل اشترط ذلك ضمنيا فى جرائم عدة منها :

١ - جريمة الغدر.

٢ - جريمة الإضرار العمدى بالأموال والمصالح.

٣ - جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع.

٤ - جريمة تخريب الموظف المال العام أو المال المعهود به إلى الجهة العامة.

٥ - جريمة الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام.

٦ - جريمة التربح.

وهذه الجرائم جميعها تمثل صورا لجانب من انتهاكات التزام الموظف العام بالإخلاص للرابطة الوظيفية.

---

= يشمله لتطبيقه، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أوضح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من ان تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم كماهو مبين فيما سبق سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به، يستوى فى ذلك ان يكون قد سلم إليه تسليما ماديا او ان يكون بين يديه بمقتضى وظيفته، ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير للمادة ١١٢ إلا ان تشير كما سلف القول إلى ان الاختلاس المذكور فى تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاما متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه». نقض ٣/٦/١٩٧٤ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٥ رقم ١١٧ ص ٤٥٦.

## ١٨ - أولا : جريمة الغدر :

الصلة بين الوظيفة العامة وقيام جريمة الغدر[١] ألمح إليها المشرع المصرى فى نص المادة ١١٤ عقوبات - التى تقابل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى - حينما قرر أن كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك؛ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

إذ يفترض هذا النص أن الجانى فى هذه الجريمة له صفة وظيفية معينة، فهو (أولا) من الموظفين العموميين أوممن يعتبرون فى حكمهم وفقا لنص المادة ١١١ عقوبات. وهو (ثانيا) له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها. وهذه الصفة الوظيفية - بشقيها - هى التى تتيح له أخذ أو طلب غير المستحق أو ما يزيد على المستحق.

وجلى من ذلك أن الجانى استخدم المظاهر الوظيفية فى إجبار صاحب المال محل الحماية الجنائية - وهو مال خاص بطبيعة الحال - على إعطاءه إياه، أو بالأقل مطالبته بذلك. ولا يخفى ما فى ذلك من إساءة لسلطات الوظيفة، وإهدار للثقة فى الدولة التى تُستغَل من جانب بعض مَنْ يعملون باسمها لإجبار الأفراد؛ بما لم يجبرهم عليه القانون[٢]. الأمر الذى يمثل انتهاكا - من جانب الموظف العام، محل البحث - للالتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية.

## ١٩ - ثانيا : جريمة الإضرار العمدى بالأموال والمصالح :

تطلب المشرع وجود صلة بين الوظيفة العامة والمال موضوع الحماية الجنائية للمادة ١١٧ مكررا بقوله :«كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا

---

(١) ويطلق على هذه الجريمة فى الاصطلاح الفرنسى Concussion وهو مأخوذ من كلمة لاتينية هى: Concussio وتعنى السلب أو النهب extorsion . ويعترض البعض على استخدام المشرع المصرى للفظ: (الغدر) للتعبير عن هذه الجريمة . للمزيد : راجع: الدكتور أحمد رفعت خفاجى - القسم الخاص - ص ١٦٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٧١ ص ١٢١ .

فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله؛ أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة..».

وجلى من هذا النص ان الأموال أو المصالح محل الحماية الجنائية تتصل بالوظيفة العامة بثلاثة وجوه[1]:

* **الوجه الأول**: أن تكون هذه الأموال أو المصالح مملوكة للجهة التى يعمل بها الجانى. أى مملوكة للدولة و الأشخاص المعنوية العامة؛ أو أية جهة أخرى من تلك التى تعتبر أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ عقوبات.

* **الوجه الثانى**: أن تكون هذه الأموال أو المصالح مملوكة لجهة يتصل بها الموظف بحكم وظيفته. ويستوى فى ذلك أن تكون هذه الجهة عامة أو خاصة[2].

كل ما هنالك أنه يجب أن يكون اتصال الأموال أو المصالح المشار إليهما بهذه الجهة بحكم وظيفته العامة لا بناء على علاقاته الشخصية[3].

ولم يشأ المشرع - بل لم يكن يستطيع - ان يحصر صور أو كيفية هذا الاتصال[4] وعلى كل حال، فانه من المتصور أن يكون الاتصال بهدف الإشراف أو الرقابة على سير العمل بالجهة محل الاتصال، أو بهدف تنفيذ بعض الأعمال التى تقتضيها وظيفته، وليس بشرط التواجد الفعلى فى هذه الجهة، انما يكفى

---

(١) ولا تختلف المادة ١١٦ مكررا عن المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات فهما يتطلبان نوع واحد من الصلة بين الوظيفة والأموال والمصالح محل الحماية الجنائية، الا وهو: ان تكون هذه الأموال والمصالح مملوكة للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٦٣ - ص ٩٧، الدكتور عمر السعيد رمضان - القسم الخاص بند ٩٤ - ص ٨٧. الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - القسم الخاص - بند ٢٠٠ ص ٢٤٥، الدكتور نبيل مدحت سالم - القسم الخاص - بند ١٨٦ - ص ٢٢٢. وفى هذا المعنى: الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٨٦ ص ٢٩٦ - وقارن: الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٩٥ ص١٣٦.

(٣) ومعنا فى ذلك: الدكتور أحمد فتحى سرور - القسم الخاص - بند ١٨٨ - ص ٢٩٦.

(٤) قارن: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - القسم الخاص - بند ٢٠٠ - ص ٢٤٤.

أن يكون فى مقدور الجانى إصدار الأوامر أو القرارات التى يلتزم العاملون فى هذه الجهة بتنفيذها، أو أن يكون له سلطة التصرف فى أموال أو مصالح مملوكة لهذه الجهة(١).

ولا يهم - بعد ذلك - أن يكون هذا الاتصال دائمًا، أو مستمرًا، أو مؤقتًا بفترة زمنية معينة، أو بجهة محددة، طالما يتصف بكونه رسميا، أى ليس بهدف تحقيق أغراض خاصة(٢)، سواء للجانى أو لغيره.

* **الوجه الثالث:** أن تكون الأموال أو المصالح خاصة بالأفراد ومعهود بها إلى إحدى الجهات المشار إليها فى الوجهين الأول والثانى.

إذ أن المشرع قد يسند إلى جهة عامة معينة - بحكم اختصاصها أو مركزها الواقعى - ضربا من القوامة على جانب من الأموال أو المصالح الخاصة بالأفراد(٣)، بهدف حفظها أو إدارتها باسمهم ولحسابهم؛ كما هو الحال بالنسبة لأموال الأفراد الموضوعة تحت الحراسة(٤).

ولا تخفى الحكمة من امتداد الحماية الجنائية لهذه الأموال والمصالح الخاصة، فنشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية القومية والتنظيم الجديد للمجتمع؛ الذى يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على الأموال والمصالح العامة أو الخاصة حرصه على أموال ومصالحه الشخصية(٥).

وبمعنى آخر هذه الأموال والمصالح الخاصة لها وجهة عامة، مؤثرة فى الصالح العام للمجتمع، بحكم نشاطها العام.

### ٢٠ - الالتزام بالإخلاص وهذه الجريمة:

ولست بحاجة إلى إيضاح مدى الانتهاك الصارخ لجريمة الأضرار بالأموال

---

(١) راجع: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - بند ٢٠٠ ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٢) راجع: الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عثمان - بند ٢٠٠ ص ٢٤٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٩٥ - ص ١٣٦.

(٤) راجع: الدكتور نبيل مدحت سالم - القسم الخاص - بند ١٨٦ ص ٢٢٢.

(٥) نقض ٢٦/٤/١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س ١٨ - ع٢ - رقم ٩٤ - ص٤٩١.

والمصالح المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكررا، فاعتداء الموظف العام على مثل هذه الأموال والمصالح إنما ينطوى على الخسة والخيانة فى مواجهة الدولة[١].

كما يكشف عن نفسيته الإنتقامية[٢] تجاه الوظيفة العامة، فالموظف العام يعادى الأموال والمصالح التى يتصل بها كنتيجة لوضعه الوظيفى ويأتى سلوكا يضر بها، حتى دون أن يعود عليه نفع شخصى[٣].

ومثل هذا الموظف يعد خائنا للوظيفة العامة، منتهكا للالتزام بالإخلاص للرابطة الوظيفية، التى تلزمه بالإخلاص للأموال والمصالح الذى يتصل بها نتيجة لوضعه الوظيفى.

## ٢١ - ثالثا: جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع:

أشارت المادة ١١٦ من قانون العقوبات إلى الصلة بين المال محل الحماية الجنائية والوظيفة العامة بقولها: «كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقًا لنظام معين فاخل عمدا بنظام توزيعها...».

فالسياسة الاقتصادية للبلاد قد تفرض «دعم» بعض السلع وتوزيعها وفقا لنظام معين، أو السيطرة على توزيع سلعة معينة بحيث لا يترك الأفراد فريسة لجشع التجار[٤].

ومعنى هذا ومقتضاه أن الإخلال بتوزيع سلعة معينة مؤاده أن يذهب المال العام المتمثل فى قيمة الدعم الموجه لهذه السلعة إلى مَنْ لا يستحق مِنَ المواطنين، كما قد يؤدى هذا الإخلال إلى جعل السلطة الوظيفية المملوكة للموظف العام - بحكم أنه مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها طبقا

---

(١) راجع:
**CHAUVEAU "Adolphe" et HÉLIE "Faustin"**: Théorie du code pénal, 6emeéédtion annotée, pris 1887-1906, tome2, no. 824, p. 606.

(٢) راجع: الدكتور أحمد رفعت خفاجي - القسم الخاص - ص ١٨٧.

(٣) إذ أن المشرع لم يشترط أن يعود على الموظف العام نفع شخصى، راجع: الدكتور أحمد رفعت خفاجى - القسم الخاص - ص ١٨٧.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ١٩٩ ص ١٣٧ ومابعدها.

ولا مراء فى أن هذا السلوك من الموظف العام ينم - بجلاء - عن انتهاكه لإلتزامه بالإخلاص للرابطة الوظيفية، وللأموال العامة.

## ٢٢- رابعا: جريمة تخريب الموظف (المال العام أو المال المعهود به إليه):

لا تختلف الصلة بين المال العام محل الحماية الجنائية فى هذه الجريمة وبين الوظيفة العامة عن الصلة التى يتطلبها المشرع فى جرائم أخرى مثل. جريمة الأضرار العمدى بالمال العام أو المال الخاص( المادة ١١٦ مكرر«أ»).

وهذه الصلة - المشار إليها- مضمونها أن يكون المال مملوكا للجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم عمله، أو مملوكا للغير متى كان معهودا به إلى تلك الجهة.

غير أن المشرع فى المادة ١١٧ مكررا عقوبات ( المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ) آثر ان يوضح ان الحماية الجنائية تشمل كافة أنواع الأموال بقوله « كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها..»

والواقع أن هذا التفريد لأنواع الأموال المشمولة بالحماية الجنائية ينبىء عن مدى حرص المشرع الجنائى فى امتداد حمايته الجنائية لكافة الأموال العامة والخاصة ذات الصلة بالوظيفة العامة - على النحو السابق بيانه - سواء تجسدت فى صورة عقار أم منقول، أيا كانت قيمة أو شكل هذا المنقول، الأمر الذى دفعه أن ينص على «الأوراق» ضمن مفردات الأموال موضوع الحماية الجنائية.

وحرص المشرع هذا يلاحظ عليه أمرين:

**الأول**: أن نص المادة ١١٧ مكررا برمته غير مبرر وأنه من ناحية الفن التشريعى(١) - تغنى عنه نصوص المواد ٨٩ مكررا، ٢٥٢ مكررا، ٣٦١ مكررا(أ) التى أضيفت بمقتضى نفس القانون الذى أضاف م ١١٧ مكررا- رقم

---

(١) راجع: الدكتور أحمد صبحى العطار - القسم الخاص - ص ٢٣٦.

٦٣ لسنة ١٩٧٥م[١].

والثاني: أن المشرع لم يكن بحاجة إلى إضافة لفظ الأوراق، نظرا لأن الأوراق ذات القيمة لا تخرج عن كونها نوعا من الأموال المنقولة[٢].

## ٢٣- الالتزام بالإخلاص وهذه الجريمة:

وغنى عن الإيضاح أن ارتكاب الموظف العام هذه الجريمة يمثل انتهاكا لالتزامه بالإخلاص تجاه الرابطة الوظيفية. ذلك الالتزام الذى يتفرع عنه إلتزامه بالإخلاص للأموال العامة والخاصة التى يتصل بها بحكم وظيفته[٣]. وهذا الالتزام أو ذاك يتنافى معه - تماما- أن يقوم الموظف العام بتخريب أو إتلاف أو وضع النار عمدا فى الأموال العامة أو أموال الغير المعهود بها إلى جهة العمل.

## ٢٦- خامسا: جريمة الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام[٤]:

ولئن كان المشرع لم يتطلب فى مرتكب جريمة الإهمال أن يكون موظفا

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص- بند ٧٣-ص ١٠٦.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - ص ٢٩٢.

(٣) ولقد عبر عن ذلك أستاذنا الجليل الدكتور محمود نجيب حسنى ( القسم الخاص- بند ٢١٣-ص١٤٧ ) بقوله :«ان الموظف العام يحمل واجبا خاصا برعاية المال العام الذى يتصل به بناء على عمله الوظيفى، وذلك بالإضافة إلى الواجب العام الذى يحمله تجاه هذا المال باعتباره مواطنا».
كما عبر الأستاذ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى عن هذا الالتزام ( القسم الخاص - ص ٢١٩ ) بقوله: «إن صيانة المال العام هى من أخص واجبات الموظف الذى يتصل به بحكم عمله».

(٤) وتصادف هذه الجريمة هجوما عنيفا - نحن نؤيده - يدور حول ان النص الذى قننها ( نص المادة ١١٦- مكررا« ب»، من قانون العقوبات ) يخالف الأسس العامة التى ترتكز عليها نصوص قانون العقوبات، كما انه لا حاجة إليه مطلقا، ويستند هذا الهجوم على ما يلى:
أ- الأصل فى الجرائم هو العمد، وتجريم الإهمال الذى تترتب عليه نتيجة ضارة هو استثناء من هذا الأصل، ورغم ذلك جرمت الفقرة الأولى من هذه المادة مجرد الإهمال الذى لا يترتب عليه ضرر، ومثل هذا الإهمال لا يصح ان يكون إلا مخالفة تاديبية.
ب- إن تطبيق النصوص الخاصة بالحريق بالإهمال والقتل والإصابة الخطأ يغنى عن الفقرة الثانية من هذه المادة التى تتطلب وقوع ضرر: حريق أو وفاة أو إصابة إكثر من ثلاثة أشخاص.
ج- الجريمة غير العمدية تكون جنحة مطلقا، ورغم ذلك فان الفقرة الأخيرة - من المادة محل البحث - رفعت جريمة الإهمال إلى جناية. راجع: الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٦٥ ص ١٠٠، وفى تأييد هذا الرأى أنظر: الدكتور أحمد صبحى العطار - القسم الخاص - ص ٢٠٧ وما بعدها.

عاما(١)،(٢)، إلا أن باقى النص المعاقب على هذه الجريمة يستفاد منه ضرورة وجود صلة بين مرتكب الجريمة وبين المال العام المشمول بالحماية الجنائية وهذه الصلة قد تكون مصدرها المركز القانونى للموظف العام، وقد يكون مصدرها أى سبب قانونى آخر(٣).

وإذا تركز الحديث على المركز القانونى للموظف العام يمكننا القول، بأن هذا المركز يخول – ضمن ما يخول– لصاحبه مجموعة من الاختصاصات قد يكون من بينها صيانة المال العام، أو استخدامه. وفى الحالتين يتعين على الموظف العام أن يحافظ على المال العام ويصونه، حتى لا يتعطل الانتفاع به أو تهدد بالخطر سلامته أو سلامة الأشخاص، كما لو كان هذه المال متمثلا فى سيارة نقل عامة أومفاعل ذرى أو مولد للكهرباء(٤).

فإن أهمل الموظف العام فى صيانة المال العام أو المحافظة عليه يكون – بلا جدال – قد أخل بالتزامه بالإخلاص للمال العام(٥).

---

(١) إذ صُدِرت المادة ١١٦ مكررا «ب» بعبارة «كل من أهمل..».

(٢) ومع ذلك فان هناك خلافا فى الفقه حول صفة الجانى فى هذه الجريمة، إذ يذهب رأى إلى أن هذه الصفة تتحدد فى كون الجانى موظفا عاما، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ٤٢٢. ويذهب إلى ذلك ضمنا: الدكتور رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – منشأة المعارف بالإسكندرية -١٩٨٦ – بند ٤٠ ص ١٤١ وما بعدها. فى حين أن الرأى الغالب– ونحن معه فى ذلك – يذهب إلى أن الجانى فى هذه الجريمة قد يكون موظفا عاما أو فردا عاديا – شريطة أن يكون معهود بالمال العام إليه. كمقاول أو مهندس صيانة فى شركة خاصة. (راجع: على سبيل المثال – الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٢٢٨– ص ١٥٤ وما بعدها. الدكتور أحمد فتحى سرور – القسم الخاص – بند ٢١٢ ص ٣٣٢ وما بعدها. الدكتور نبيل مدحت سالم– القسم الخاص– بند ٢١٢ ص ٢١١. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى – القسم الخاص – ص ٣٠٣. الدكتور أحمد صبحى العطار – القسم الخاص – ص ٢٠٨.

(٣) ويغلب أن يكون عقد مقاولة (الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٢٢٨– ص ١٥٥) فالمقاول الذى يلتزم بإصلاح أو صيانة أسانسير فى مبنى حكومى، يقع ضمن المخاطبين بنص المادة ١١٦ مكررا «ب».

(٤) الدكتور رمسيس بهنام – بند ٤٠ – ص ١٤١ وما بعدها.

(٥) ولإيضاح مضمون السلوك المنحرف للموظف العام فى الجريمة محل الدراسة تقول محكمتنا العليا: «حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكررا «ب» صورا ثلاث هى الإهمال =

## ٢٧- سادسا : جريمة التربح :

رغم أن المشرع لم يضمن نص المادة ١١٥ ع - التى تجرم التربح من الوظيفة العامة - اصطلاح «المال العام» أو« المصالح العامة»، إلا أننا نرى أن هذه الأموال وتلك المصالح هى من الوسائل المستخدمة لتحقيق النتيجة التى يجرمها المشرع(١). فلولا كون الموظف العام له اختصاصات وظيفية تسمح له بالتصرف فى المال العام أو إدارته أو استغلاله، ما كان يستطيع أن يحقق لنفسه أو للغير ربحا أو منفعة أو ما كان يحاول تحقيق ذلك(٢).

فالصلة بين المال العام محل الحماية الجنائية والوظيفة العامة صلة جد

---

= الجسيم فى أداد الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة. ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر فى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول، والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما، نقض ١٠/٣/١٩٧٣-مجموعة أحكام النقض - س ٢٥ رقم ٥٤ ص ٢٣٦.

(١) لذا لا نوافق على ما ذهب إليه بعض الفقه من أن «وضع هذه الجريمة فى الباب الرابع الخاص بجرائم لا علاقة لها فى ماديتها وأغراضها بالمال العام من قريب أو بعيد» الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٨٧ ص ٢٥٤.

(٢) ولقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بخصوص المادة ١١٥ع، أنه «ومن المعلوم أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها». وأضافت المذكرة قائلة :«وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أى منهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرة العمل المكلف به بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد، أو أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله».

حميمة، صحيح أن المشرع هنا يحمى الثقة والنزاهة فى الوظيفة العامة[1] إلا أن هذه الحماية لا تستغرق الغاية التى يتغياها المشرع من تجريمه التربح والعقاب عليه، فهو يحمى أيضا وبشكل أساسى - لا تبعى - المال العام من أن يسأ استخدامه فى تحقيق مآرب خاصة للموظف العام أو لغيره ممن له صلة به.

## ٢٨- هذه الجريمة والالتزام بالإخلاص:

جلى مما تقدم أن الموظف العام الذى يقترف جريمة التربح إنما يخل إخلالا صارخا بالتزامه بالإخلاص للرابطة الوظيفية، بوجه عام، وبالتزامه بالإخلاص للمال العام، وأيضا بالتزامه بالإخلاص لنزاهة الوظيفة العامة والثقة فيها، بوجه خاص.

(١) بخصوص اعتبار جريمة التربح تحمى نزاهة الوظيفة العامة، راجع: الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٨٧ ص ٢٥٤.

# إلجزء الثانى
# جرائم البلطجة

# مُقدِّمة

١ - المشرع المصري و تجريم البلطجة . ٢ - موضوع هذه الدراسة .
٣ - فلسفة المشرع المصرى بخصوص تجريم البلطجة. ٤ - خطة الدراسة و منهجها .

## ١ - المشرع المصري و تجريم البلطجة :

لقد حرص المشرع المصري علـــى تجريم البلطجة[1] بموجب القانون رقـم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، حيث أضاف باباً جديداً ( هــو البــاب الســادس عشــر ) المعنون : التـــــرويع و التخويف ( البلطجة ) [2].

---

١ - بين البلطجي و الفتوة وشائج عديدة . فالبلطجى - فى نظرنا - هو صورة متطورة مـــن ظاهرة الفتوة ؛ التى سادت فى الأحياء الشعبية فى فترة من الفترات و سجلتها روايات الكاتب الكبـــير نجيــب محــــفوظ . و الفتوة على الصورة التى سجلتها هذه الروايات يتمثل فى شخص قوى يخضع أهـــالي الحــي له ؛ فيدفعون له الإتـــاوة التى يفرضها ؛ و تحصل بصفة دورية و منتظمة ، و ذلك مقابل حمايتهم من اعتـــداء فتوة حي آخر عليهم .

ويلاحظ أن أغلب الفتوات كانوا يميلون عن الحق ، فيما يعرض عليهم من منازعات خاصة بأهـــالي الحي ، حيث كان المنطق الذي يحكم هؤلاء الفتوات هو منطق القوة .

و يراعي أن هذه الظاهرة كان يعترف المجتمع المصرى - و لو ضمنا - بها ؛ إذ كان يفســـح لهـــا النظام القائم مجالا للتطبيق. دون أن يتطرق لتجريمها ؛ إلا إذا وصلت بعض تصرفات الفتوة - الـــتى تدخـــل فى دائرة الجرائم - إلى السلطات المختصة ، فهنا تجري شئونها نحوها حسب " قوة " القائمين على هذه الســلطات ، وفى ضوء " ضـــعف " أو قوة العـــصـــبة التى تحيط بالفتوة .

أما البلطجى-حاليا - فهو يستخدم القوة أو التهديد تجاه الآخرين بهـــدف ترويعـــهم أو تخويفهم للحصول على إتاوة من نوع جديد تتمثل فى إجبار المجني عليه على عمل لا يتفق و صحيح القـــانون . والبلطجى بهذا المعنى ؛ من المتصور وجوده فى الريف و المدن ؛ على حد سواء .

٢ - حول كلمتي ( بلطجى و بلطجة ) : إذا كانت قواميس اللغة العربية لا تعرف هاتين الكلمتين ؛ فان ذلـك مؤداه أنهما من إشتقاقات اللغة العامية . و فى نظرنا أن كلمة بلطجى ينصرف معناها إلى : الشـــخص الـــذى يستخدم " البلطي " فى التعامل مع الآخرين ؛ أو بالأدق فى الاعتداء عليهم . يؤيد هذا و يؤكـــده أن اللغـــة العامية غنية بالألفاظ التى تنتهى بحرفي " الجيم و الياء ". فهذان الحرفان حينما تنتهي بهمـــا كلمـــة مـــا ---

وقيل تبريراً لتجريم هذه الظاهرة : إنه [ و لما كان قانون العقوبات مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية فأنه ينبغي أن يساير روح العصر ومقتضياته وأن يتصدى بالتجريم و العقاب لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدي له ومن ثم كان هذا الفرع من فروع القانون أكثرها عرضة للتطور ومسايرة لمقتضيات العصر ومطالب المجتمع .

وإذا كان الشارع المصرى قد شهد في الآونة الأخيرة تزايدا في ظاهرة أطلق عليها تعبير " البلطجة " على نحو لم يكن مألوفا من قبل في المجتمع بما تتضمنه تلك الظاهرة من ترويع للمواطنين و تهديد صارخ لأمنهم و سلامتهم فقد بات لزاما على المشرع أن يتدخل لمواجهة تلك الظاهرة الخطيرة حفاظا على أمن المجتمع وسلامة أفراده . ومن هنا كان مشروع القانون المعروض والذى استهدف مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة بتغليظ العقاب بعد أن تبين أن النصوص القائمة لم تعد كافية لتحقيق ما هو مستهدف من ردع من تسول نفسه له أن يقدم على ترويع المواطنين على هذا النحو ] [٣].

---

---- فأنها تعبر- عادة - إما عن صاحب مهنة معينة و إما عن ممارسة شخص ما لسلوك معين بإسراف. والمعنى الأول نجده فى كلمات : مكوجى و سفرجى و بوسطجى و استورجى وقهوجي و أوميجي - المقصود مهنة تتصل بصناعة الموبيليا - و عربجى ؛ و شوربجى ؛ أى صانع " الشوربة " . أما المعنى الثاني فنجده فى كلمة : حمورجى . وعليه فإن كلمة بلطجة تعنى السلوك الذى يصدر عن شخص أتخذ من استخدام البلطي أو غيرها من الأسلحة وسيلة للاعتداء على الآخرين أو لابتزازهم . وقد يقال إن البلطجى قد لا يستخدم البلطي ؛ ومع ذلك يطلق عليه لفظ " بلطجى" ؛ فنقول ردا على ذلك إن هذا من قبيل إطلاق أسم الجزء الأهم على الكل . لأن البلطي تمثل سلاحا خطيرا يستغرق ما عداه من أسلحة ؛ فى الغالب الأعم . أضف إلى ذلك أن شيوع استخدام البلطي بمعرفة الأشخاص الذين يعتدون على الآخرين ويفرضون أتاواتهم عليهم ؛ يؤكد صحة إطلاق لفظ بلطجى على أي من هؤلاء . لأن العبرة فى صحة الألفاظ بالأمر الشائع لا الأمر النادر .

٣ - أنظر : تقرير لجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس الشعب ؛ عن مشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ محل الدراسة .

صحيح أن " قانون العقوبات قد اشتمل على نصوص تؤثم بعض الجرائم التى يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أحد أركانها أو ملحوظا فى ارتكابها ، إلا أنها لم تعد كافية فى حد ذاتها للحد من هذه الظاهرة ، إذ هي نصوص مقصورة على أنواع معينة من الجرائم من جهة ، و لا تفرض لها العقوبات المناسبة لمواجهة الخطورة الكامنة فى مرتكبيها وردعهم من جهة أخرى ، فضلا عن أن تصاعد هذه الظاهرة هو أمر طارئ وغريب على هذا المجتمع المسالم الآمن " . [٤]

٢- موضوع هذه الدراسة :

وجريمة البلطجة أما أن تكون بسيطة أو مشددة .ولقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات ببيان جريمة البلطجة فى صورتها البسيطة ؛ إذ نصت على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة و ذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ؛ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد به إلقاء الرعب فى نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته " .

---

٤ - راجع : المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ محل الدراسة .

فى حين أن جريمة البلطجة فى صورها المشددة استغرقت بقيـــة فقـــرات المادة ٣٧٥ مكررا مع المادة ٣٧٥ مكررا ( أ ) بأكملها . فقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى على أنه :

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ســـنتين إذا وقـــع الفعـــل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة حارقة أو كاوية أو غازيـــة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس ســنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثماني عشرة ســـنة ميلاديـــة كاملة " .

وأردفت هذه المادة موضحة أنه فى جميع الأحوال - أي فى كافة الجرائـــم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات - يقضى " بوضع المحكوم عليـــه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بـــها عليه " .

أما المادة ٣٧٥ مكررا (أ) فقد نصت على أنه : " يضاعف كل مـــن الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكـــاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة و يرفع الحد الأقصى لعقوبـــتي الســـجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جناية الجـرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي الى موت المنصـــوص عليـــها فى المـــادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة فـــإذا كـــانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة و تكـــون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقـــترنت أو

ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـــادة (٢٣٤) .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحـــت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن ســـنة ولا تجاوز خمس سنين " .

٣ - فلسفة المشرع المصرى بخصوص تجريم البلطجة :

وباستقراء النصين المتقدمين يتضح - جليا - أن فلسفة المشرع - بخصـــوص تجريم البلطجة - تُحمَـــل فـــى أنه أراد بسط حماية وقائية للمجتمع : حماية تمنع أن يسود قانون الغاب فى المجتمع المصرى . حماية ترمى إلى منع المساس الفعلي بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية . فقد أستهدف المشرع حماية أفراد المجتمـــع فى حيـــاتهم وسلامة أجسامهم و حرياتهم الشخصية و شرفهم و سلامة إرادتهم ؛ من خـــطر الاعتداء عليها . كما تغي المشرع : تفادى إلحاق الضرر بشـــيء مـــن ممتلكـــات الأشخاص أو بمصالحهم المشروعة .

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨- محـــل الدراسة -إن " القوانين العقابية لا تتناول الجرائم التى تضر بالمصالح الاجتماعيـــة فحسب و إنما تؤدي كذلك دورا وقائيا فى مواجهة الأفعال التي تهدد هذه المصـــالح من قبل أن يتم الإخلال بها بالفعل ، كما أن مواثيق حقوق الإنسان قد حرصـــت على الاعتراف بحقه فى الأمن الشخصي وكفلت له الحماية ، فإنه تأكيدا لهذه المعاني أعد مشروع القانون المرافق الذي يضيف بابا جديدا إلى أبواب الكتاب الثالث مـــن قانون العقوبات - الخاص بالجنـــايات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس ، يســـمى الترويع و التخويف " البلطجـــة " و يتكون من مادتين .

و قد عنى المشروع بالإحاطة بجميع صور الظاهرة المشـــــار إليها وتأثيمها بفرض العقوبات المناسبة لكل صورة منها ..... " .

٤ – خطة الدراسة و منهجها :

وعلى كل حال ؛ فأنه من المناسب أن نبحث جرائم البلطجة هذه مـــن خلال خطة البحث التالية :

**الفصل الأول :** البلطجة ( في صورتها البسيطة ) .

**المبحث الأول :** الركن المادي .

**المطلب الأول :** صور البلطجة .

**الفرع الأول :** القوة و العنف .

**الفرع الثاني :** التهديـــــد .

**المطلب الثاني :** النتيجة الإجرامية .

**الفرع الأول :** النتائج الماديـــة .

**الفرع الثاني :** النتائج المعنويـــة .

**المطلب الثالث :** رابطة السببية .

**المبحث الثاني :** الركن المعنوي و العقوبة .

**المطلب الأول :** الركن المعنوي .

**الفـــرع الأول :** مفردات القصد الجنائي .

**الفـــرع الثاني :** الأحكام العامة للقصد الجنائى .

**المطلب الثاني :** عقوبة جريمة البلطجة البسيطة .

**الفصـــل الثاني :** جرائم البلطجة المشــــددة .

**المبحث الأول :** جنح البلطجة المشددة (طبقا للمادة ٣٧٥ مكررا عقوبات ) .

**المطلب الأول :** الظروف المتعلقة بالجاني و المجني عليه .

**الفـــــرع الأول :** الظروف المتعلقة بالجاني " تعدد الجـــناة " .

**الفرع الثاني :** الظروف المتعلقة بالمجني عليه .

**المطلب الثاني :** الظروف المتصلة بكيفية ارتكاب الجريمة .

**الفرع الأول :** ظرف اصطحاب حيوان يثير الذعر .

**الفرع الثاني :** حمل سلاح أو أداة كهربائية أو مواد ضارة .

**المبحث الثاني :** جنايات البلطجة و الجنح المشددة .

**طبقا للمادة ٣٧٥ مكررا ( أ ) عقوبات .**

**المطلب الأول :** ارتباط جريمة البلطجة بجنحة أو جناية بوجه عام .

**الفرع الأول :** شروط التشديد .

**الفرع الثانـــي : الارتباط و تعـــدد الجنـــاة .**

**المطلب الثاني :** ارتباط البلطجة بجريمة الإيذاء أو القتل العمد .

**الفرع الأول :** ارتباط البلطجة بجريمة الإيذاء .

**الفرع الثاني :** ارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمد .

**وسنعقب ذلك بخاتمة** تتضمن تقييـــم المواجهـــة الجنائيـــة لظـــاهرة البلطجة ؛ ومدى فاعليتها لدرء هذه الظاهرة . وسنتخذ **المنهج التحليلي** أساســـا لدراستنا .

# الفصل الأول

## جريمة البلطجـــة ( في صـــــــــــورها البسيطة )

٤ - إجمـــــال .

**٤ - إجمال :**

لقيام هذه الجريمة يتعين أن يتوفر ركنان : ركن مادي وركن معنوي .

وسنعرض لهما فى المبحثين التاليين : -

## المبحث الأول

## الركـــــن المـــــــــادي

٥ - عناصر الركن المادي .

**٥- عناصر الركن المادي :**

يـــتحمَل الركن المادي لهذه الجريمة فى ممارسة صورة أو أكثر من صـــــور البلطجة مما يترتب عليه تأثيراً معنوياً أو مادياً للمجني عليه . ويتحلل هذا الركن الى عناصر ثلاثة ؛ هي : السلوك الإجرامي ؛ ( المتمثل فى صور البلطجة ) ؛ و النتيجـة التى تترتب عليه ؛ ورابطة السببية بينهما .

وسنعرض ذلك فى المطالب الثلاثة التالية .

## المطلب الأول

## صور البلطجة

٦ - تحديد صور البلطجة .

**٦ - تحديد صور البلطجة :**

أورد المشرع صور البلطجة على سبيل الحصر ، الأمر الذى يمتنع معه القياس عليها .[٥] وعلى أية حال هذه الصور هي :استعراض القوة أمام شخص ؛ التلويح

---

٥ - و يراعي أن بعض الشراح يرى أنه لا يجوز التوسع فى تفسير هذه الصور ( المستشار معوض عبد التواب - الوسيط فى شرح جرائم البلطجة و الجرح و الضرب - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص٢٣ ) . غير أننا نرى عدم استبعاد التفسير الواسع بصدد صور البلطجة . طالما كان هنا التفسير يتفق و الغاية من النص ؛ لأن التفسير ينبغي أن يكون مطابقا لهذه الغاية ؛ دون أن يوصف بأنه مضيقا أو موسعا . للمزيد حول التفسير الواسع راجع : أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٠/١٩٩١ - بند ٩ ص ٥٠ . وبخصوص تفسير قواعد قانون العقوبات بوجه عام ، راجع: **GARÇON** , art. 4 , no 50 et s.; **GARROUD**, Tr. Dr. pén. , I, p. 301 et s. ; **DUPRÉ** , La régle pénale legaliste , son application actuelle en droit compare , thése Grenoble 1938 ; **M.K. Yassen** , Le recoursaux travaux préparoires dans l'interprétation de la loi pénale , R.S.C., 1958 , p. 73 et s.; **Garron** , les infractions similaires et l'interprétation des lois spéciales , R.S. C. ,1966, p. 737 et s. ; **CAUVEL** , Intérpretation declarative de la loi penale et droit penal du travail , Dr soc. , 1983 p. 659 et s. ; **RACZ** , La méthode criminologique de l'interprétation de la loi pénale , R.S.C., 1985 , p. 279 ET S. ; **PUECH** , Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle , 1976 , I , p. 174 a 188 ; **PRADEL et VARINARD** , Les grands arrêts du droit criminelle , 1984 , I , p. 149 et s. Adde : L' interprétation dans le droit , Archives de philosophie du droit , t. 17 , 1972 . **JIMENEZ DE ASUA** ,Tratado de derecho penal , 2e ed . , II, p. 409 et s. ; **STIEBER** , Le juge pénal comme législateur , **Melanges Gény** , t. III , p. 275 et s. ; **BATTAGLINI** , La question des sources , spécialement par rapport au droit penal , p. 281 et s. ; **TROUSSE** , L'interprétion des lois pénales , R.D.P.C. , 1952-1953 , p. 414 et s. ; **CONSTANT** , Traité élément . dr. penal , R.D.P.C. , 1965 , p. 3 et s. **MERLE "Roger " et VITU " André "** , Traite de Droit criminel , T.I , sixième éd. , Paris 1988 , no. 171 et s. , p. 246 et s. ==

للمجني عليه بالعنف ؛ التهديد باستخدام القوة أو العنف ؛ التهديد بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة . وسنعرض لذلك فى فرعين :

**الأول** : فى القوة و العنف . **والثاني** : فى التهديد .

## الفرع الأول

### القـوة و العـنف



**٧ - أولا : استعراض القوة أمام شخص :**

القوة لغة هي الطاقة على العمل ؛ وهي مبعث النشاط والنمو والحركة ؛ وتنقسم القوة الى طبيعية وحيوية وعقلية ؛ كما تنقسم الى باعثة وفاعلة .

وفى علم الاجتماع يقصد بها عدة معان منها : السيطرة على الآخرين والتحكم فيهم ؛ والتدخل في حريتهم وإجبارهم على العمل بطريقة معينة [٦].

ولا يخرج معنى استعراض القوة عما تقدم ؛ فهو ينصرف الى إظهار أي عمل من أعمال القهر أو الإرغام ، و يستوي أن يستعرض الشخص القوة بنفسه أو بواسطة غيره . و فى هذه الحالة يكون هذا الغير شريكا للجاني بالمساعدة . متى توفرت الشرائط الأخرى للاشتراك ، و إلا يكون مجرد أداة فى يد الجاني الحقيقي .

ومن صور استعراض القوة ، قيام الجاني بتحطيم أشياء أمام المجني عليه ؛ شريطة أن يكون هذا التحطيم يحتاج الى قدر كبير من العنف .[٧]

---

ـ---- وفى الفقه العربي ؛ أنظر- بالإضافة للمراجع العامة فى قانون العقوبات ( القسم العام ) - كذلك : الدكتور محمد سليم العـوا - تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة - ط١ - ١٩٨١ .

---

٦ - للمزيد راجع : الدكتور عطية محمود هنا - معجم العلوم الاجتماعية - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين- الهيئة العامة للكتاب -١٩٧٠- ص٤٧٠ .

٨ ـ ثانيا : التلويح للمجني عليه بالعنف :

العنف لغة ينصرف إلى الشدة و القوة . وفى الفقه الفرنسي يعبر اصطلاح العنف ( Violence ) عن إجبار غير جائز ، فى صورة فعل غير مشروع يتجسد فى اعتداء على أمن أو على حرية بوحشية ؛ أو هو أسلوب يستخدم إكراه عادي اجتماعي أو مادي ، أو إكراه معنوي يتمثل فى التهديد بفزع [٨].

أما فى الفكر العربي فإن العنف يعبر عن : محاولة لفرض موقف أو سلوك على فرد ما – يرفضه بوجه عام – بوسائل مختلفة ، من بينها الضغط ، التخويف .... الخ . أما مفهوم العنف فى الفقه الجنائي فتتنازعه نظريتان :

الأولى : وهي التقليدية،التي يصح أن نطلق عليها : " نظرية العنف المادي ". والثانية : يصح أن نطلق عليها : " نظرية العنف المعنوي " ؛ وهي التي كتب لها السيادة فى الفقه المعاصر .[٩]

٩ – نظرية العنف المادي :

العنف – طبقا لهذه النظرية – هو ممارسة الإنسان للقوي الطبيعية بهدف التغلب على مقارنة الغير. وتشمل القوة الطبيعية : الطاقة الجسدية و قوي

---

٧ – ولقد جاء في الأعمال التحضيرية بشأن استعراض القوة أن رئيس مجلس الشعب ( الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ) تساءل عن معنى استعراض القوة أو العنف الذى يحدث في القضايا التي أمامنا أن شخصا يأتي يتوعد شخصا أو أشخاصا من غير أن يقترب منهم و لكن جهارا يبدأ فى استعراض قوته العضلية مستدلا على ذلك ، السيارة التي تسقف يعدها بعنف . وقد أجاب السيد المستشار وزير العدل : " كأن يحطم السيارة ، لم أتعرض لك و إنما استعرض قوة أمامك أو معه زجاجات لا يقوم باستخدامها فى الضرب ولكن يمسك بها و يكسرها " . أنظر : مضبطة مجلس الشعب – الجلسة الثانية و الأربعين – من دور الانعقاد العادي الثالث – المنعقدة يوم ١٨ / ٢ / ١٩٩٨ – ص ٢٥ .

٨ – راجع :

GERARD CORNU; Vocabulaire juridique, Paris 1987, p. 823.

٩ – راجع : الدكتور مأمون محمد سلامة – إجرام العنف – بحث منشور بمجلة القانون و الاقتصاد – التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة – ع ٢ – س ٤٤ – يوليو ١٩٧٤ م بند ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها .

الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية ، متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الإنسان . ولا يشترط أن تمارس هذه القوة على جسد الإنسان الخارجي، إذ يكفي أن يشعر بها أو يدركها بأي حاسة من حواسه، عندما يستخدم أعضائه لتحقيق مااتجهت إليه إرادته [١٠].

ويفرق الفقه التقليدي بين العنف المادي و العنف المعنوي ، فالأول يتفق والإكراه المادي ، إذ يحدث باستخدام قوي مادية و طبيعية ، أما الثاني فهو يتفق و الإكراه المعنوي حيث يحصل عن طريق التهديد ، ويفرق البعض بين العنف المطلق أي الذي يعدم الإرادة إعداما كليا ، وبين العنف النسبي والتهديد [١١].

**١٠ – نظرية العنف المعنوي :**

ترتكز هذه النظرية – في تحديدها لمفهوم العنف – على تأثيره في إرادة الأفراد ؛ باعتبار أن المشرع حينما يجرم إنما يبتغى حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة في حرية الإرادة ؛ وبه فإن العنف يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه على إرادة الغير؛ وطبقا لهذه النظرية يتحدد العنف في تنازع أو صراع بين إرادتين ؛ ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه.[١٢] فالعنف – طبقا لهذه النظرية – ينصرف الى كل سلوك – ماعدا التهديد – يؤدي الى الضغط على الإرادة ؛ وعليه فإنالعنف يشمل كافة المؤثرات – عدا

---

١٠ـ للمزيد راجع : البحث السابق – بند ٤ ص ٢٦٥ و ما بعدها .

١١ – راجع في عرض النظرية التقليدية للعنف و انتقادها لدى : أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة – البحث السابق – بند ٤ – ص ٢٦٥ وما بعدها .

١٢– لتفاصيل أوفى ؛ أنظر :

**Carrara** : programma di diritto criminale, 2 ed. , VI , p.318 , 420

الدكتور مأمون محمد سلامة – البحث السابق – بند ٤ ص٣٦٧ وما بعدها .

التهديد - التي من شأنها تحقيق ضغط إرادي ؛ وذلك مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية .[13]

**١١ - تفسير العنف :**

يمكننا أن نقسم التفسيرات المقول بها للعنف إلى : تفسيرات تاريخية وأخرى اجتماعية ؛ والتفسيرات التاريخية تفسر العنف بارتداد الإنسان إلى "البدائية" ؛ حسب تعبير أصحاب هذه التفسيرات . فهذه البدائية تتفجر فيه حينما يمر الإنسان بظروف أو أوضاع تخرجه من قبضه العادات والتقاليد ؛ التي كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه[14] فتنطلق هذه المشاعر وتلك الغرائز في صورة من صور العنف . أما التفسيرات الاجتماعية فترد العنف إلى الكبت الاجتماعي ؛ باعتباره كبت مصطنع يحمل الفرد على تفجير ثائرته بسلوك منحوف ؛ ناتج عن الضغط الاجتماعي الواقع عليه[15].

غير أننا نرى أنه من الممكن تفسير العنف بأنه ناتج عن استعداد طبيعي لدى شخص تأثر بالظروف التي عاش فيها والبيئة والمناخ المحيط به . فالعنف ولئن كان يتم تفجيره لدى الشخص نتيجة تعرضه لموقف معين أو وضع ما ؛ إلا أنه يتعين أن يسبق ذلك و يفضي إليه استعداد شخصي لدى الفرد . وبعبارة أخرى إذا قيل إن الظروف الاقتصادية الصعبة أو البطالة أو الفقر - على سبيل المثال ؛ لا الحصر - تؤدى الى السلوك العنيف فإن هذه الظروف لا تؤدى الى ذلك بالنسبة لكل الأشخاص الذين يمرون بها ؛ فالبعض يفضل عدم الانحراف بسلوكه عن

---

١٣ - للمزيد ؛ أنظر : الدكتور مأمون محمد سلامة - البحث السابق - ص٢٦٧ وما بعدها .

١٤ - راجع : الأستاذ رفيق سكري - العنف الفكري و الدعاية السياسية - بحث منشور بمجلة الفكر العربي - مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية - السنة ١٤ - العدد ٢١ كانون ثان / آذار (يناير/مارس) ١٩٩٣ - ص١١٧ .

١٥ - انظر : الأستاذ نديم البيطار - الأيديولوجية الانقلابية - المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٤ - ص٦٨٧ وما بعدها .

السلوك المعتاد ؛ والبعض الآخر يندفع وراء غرائزه ومشاعره البدائية فتفرز هـــذا السلوك العنيف .

وملاك القول إننا نميل إلى الأخذ بتفسير مختلط يجمع بـــين الاســـتعداد الشخصي لدى الفرد للعنف والظروف البيئية المحيطة به . وبعبارة أخرى لايكفـي أن يكون الشخص لديه استعداد فطري للعنف ؛ بل يتعين أن يساهم في تفجـــيره ظـــروف وملابسات موقف معين أو مناخ بيئي ما ؛ أحـــاط بهـــذا الشـــخص فـــفجر طاقاته البدائية في صورة من صور العنف .

## الفرع الثاني

## التهـــــــديـــــــــد



### ١٢ ـ أولا : التهديد باستخدام القوة والعنف :

و مؤدى هذه الصورة أن يقوم الجاني بتوجيه وعيد إلى شـــخص مـــا . وتتحلل هذه الصورة إلى ثلاثة عناصـــر : أطراف التهديد ؛ و مضمونه ؛ و محلـه . أما بالنسبة لأطراف التهديد فهما : الجاني و المجني عليه ، أي المهدد ، و المهدد . أما مضمونه فينصرف إلى الوعيد باستخدام القوة أو العنف . و لقد سبق الإلمـــاح إلى معنى القوة والعنف لذا نحيل القارئ إلى هذا المعنى و ذاك ، منعا للتكرار [١٦] . أمـــا محل التهديد فقد حدده المشرع بشخص المجني عليه ذاته ، أو زوجــــه أو أحــد أصوله أو فروعه[١٧].

---

١٦ – راجع : ما سبق بند ٧ و ما بعده من هذه الدراسة .

١٧ – وتقترب جريمة البلطجة في صورتها هذه من جريمة إدخال الرعب في قلوب الناس التي نـــص عليـــها المشرع الليبي في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الحالي – الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ – التي تعـــاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين :" كل من هدد بارتكاب جرائم ضد الســـلامة العامـــة أو بارتكـــاب أفعـــال التخريب أو السلـــب وادخـــل الرعب في قلوب الناس ".وفي مجال المقارنة بين هذه الجريمة وتلك يمكننا القـــول بأن نظرة المشرع الليبي – في هذا المقام – نظـــرة عامـــة ؛ فسيف العقاب الذي يهدد به – في جريمـــة إدخال الرعب في قلوب الناس – لا يتحرك لمجرد تهديد وجه لفرد بعينه ؛ وإنما ينبغي أن يرقى هذا التـــهديد الى مصاف العمومية ؛ فقد أستخدم المشرع كلمات تفيد ذلك مثل : " السلامة العامة " ؛ والرعـــب في قلـــوب الناس . والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة و طمأنينتها ، و تهديدها يكون بتوعدها بأي قول أو فعـــل يؤدى الى بث الفزع فيها أو يقلق راحتها . أما إدخال الرعب في قلوب الناس فيتحقق بكل تهديد بجريمة مـــن جرائم التخريب أو السلب أو النهب مما يترتب عليه إخافة الناس أو إفزاعهم . بخصوص معنى السـلامة العامـــة وبث الرعب في قلوب الناس ؛ أنظـــــر : الأســـتاذ محمـــد مصطفـــى الســـهوني ؛ والأســـتاذ ســـعد العســـلي – الشامل في التعليقات على قانون العقوبات – من منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء و النيابـة العامة و إدارة القضايا – ليبيا – بدون تاريخ – ج ٢ ص ٣٦ .

----

**١٣ - ثانيا : التهديد بالافتراء :**

وهذه الصورة للبلطجة تتفق مع الصورة السابقة فيما يتعلق بأطراف التهديد ومحله فأطرافه هما : المهدد والمهدد أي الجاني والمجني عليه ؛ ومحله هو الشخص المجني عليه ذاته أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

أما مضمون هذه الصورة للبلطجة فهو محور الخلاف بين الصورتين ؛ ففي الصورة السابقة يتعلق التهديد باستخدام القوة أو العنف ؛ أما في هذه الصورة فينصرف إلى التهديد بالافتراء بما يشين أي بما يعيب أو يقبح أو يشوه [١٨].

ومؤدى هذه الصورة أن يقوم الجاني بتوجيه وعيد بأن يختلق وقائع - ينسبها للمجني عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه - تؤدي إلى تشويه السمعة . والافتراء هنا يجد حده الأعلى في الوقائع التي تعتبر جرائم وتستوجب عقاب لمن ستسند إليه ؛ أما حده الأدنى فيتمثل في الوقائع غير المحددة التي تؤدى إلى احتقار من ستستند إليه عند أهل وطنه .

---

---- لذا قضى بأنه : " متى كان لا يبين من الحكم المطعون فيه انه قد تعرض لما يفيد توفر أركان جريمة المادة ٣٢٤ ع لا صراحة ولا ضمنا واكتفى بإيراد أن المتهم اتصل بالمجني عليها هاتفيا وأدخل الرعب في قلبها بما صدر عنه من قول وإدخال الرعب لا يكفي وحده لقول بقيام هذه الجريمة وإن كان قد يقوم به جريمة أخرى وإذ ذهبت المحكمة المطعون في حكمها إلى القول بقيام جريمة المادة ٣٢٤ ع بدون أن تستظهر ما يفيد توفر أركانها فان حكمها يكون قاصرا بما يبطله و يوجب نقضه " . المحكمة العليا الليبية ١٩٨١/١/١٧ مجلة المحكمة العليا س١٧ ع٢ ص ٢١٢ ؛ ٢١٣ . و أيضا : ١٩٨٠/٥/ ٢٧ - طعن جنائي رقم ٢٧/١٥٣ ق ؛ أشارا إليه الأستاذان محمد مصطفى الـهوني ؛ سعد العسبلي - ج ٢ - ص ٣٧ .

أما نظرة المشرع المصرى فهي نظرة خاصة . فهو يفرض حماية للفرد فى حد ذاته بقطع النظر عن تأثر السلامة العامة أو قلوب الناس بما أتاه الجاني من تهديد باستخدام القوة أو العنف ضد شخص معين أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ؛ على النحو المشار إليه بالمتن .

١٨ -: العيب و القبح وهو خلاف الزين : وشانه شينا : شوهه . راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة - ١٩٧٧ - القاهرة - جـ١ - ص ٥٢٣ كلمة (شانه) .

وبين هذين الحدين توجد منطقة الافتراء بوقائع محددة توجب احتقار من ستسند إليه في مجتمعه الخاص . وسواء في الافتراء أن تكون الوقائع محددة أو غير محددة ؛ طالما أنها تحط من قدر من ستسند إليه أو تخدش شرفه واعتباره ؛ بأي وجه من الوجوه .

ومفاد ما تقدم أن تعبير (ما يشينه) الذى استخدمه المشرع واسع يقبل احتواء وقائع مختلفة ؛ بما يدخل في نطاق جريمتي القذف والسب[19]؛ إذا المهدد (الجاني) فى جريمة البلطجة نفذ و عيده و أسند هذه الوقائع فعلا للمجني عليه .

وعليه فإن هذه الصورة للبلطجة تتمثل – على سبيل المثال – في :
اختلاق وقائع مؤداها أن المجني عليه - والفرض أنه موظف عام - تقاضى مبلغا معينا مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته ؛ أو أنه اختلس مالا من عهدته . أو أن بنت المجني عليه – و الفرض أنها فتاة -تعاشر رجلا معاشرة غير شرعية . أو أن ابن المجني عليه يعاشر خادمته البالغة . أو أن والد المجني عليه فر من مستشفى المجاذيب ، أو أنه مصاب بأمراض زهرية أو معدية كالإيدز . أو أنه طبيب يتعمد إطالة أمد العلاج بهدف الحصول على أرباح أكبر . أو أنه محام يتاجر فى مصالح موكليه . أو أنه قاض يجمع بين القضاء وبين المحاماة [20]. أو أنه تاجر قد أشهر إفلاسه . أو أنه يتسمى باسم غير اسمه الحقيقي . أو أنه ارتد عن دين الإسلام . كما تتوفر صورة البلطجة

---

19 – السب هو كل واقعة غير محددة ينسبها شخص إلى آخر يكون من شأنها الحط من قدر من تسند إليه أو خدش شرفه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه . راجع : الدكتورة فوزية عبد الستار – القسم الخاص – بند ٦٦٣ ص ٥٩١ . و لقد عرفته محكمة النقض ذات مرة بقولها : " إن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاريض التى تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير " . نقض ٦/١٠/١٩٦٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢٠ – رقم ١٩٧ ص ١٠١٤ ؛ نقض ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٣٩ ص ١٧٥ .

20 - نقض ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ بمجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢١ ص ٩٩٥ . ويراعي أن هذه الواقعة تستوجب عقاب القاضي تأديبيا ، فضلا عن كونها تمس بشرفه واعتباره فى نظر المجتمع .

- محل الدراسة - إذا تجسد مضمون التهديد في أن الجاني سينعت المجني عليه بأنه مرتشيا أو أن والده مجنونا ، أو أن بنته أو زوجته فاسقة ، أو أن ابنه مختل العقل .

**١٤ - ثالثا : التهديد بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة :**

في هذه الصورة ينصرف الوعيد إلى التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه أو لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه . و يحمي المشرع - هنا - الحياة الخاصة من خطر الاعتداء عليها . و الحياة الخاصة حسب تعريفنا لها : هي نطاق يمارس فيها المرء حياته في سكينة و سرية ؛ و متحررا من القيود التي تعرفها الحياة العامة خارج المسكن .[٢١]

وعليه فإن الحياة الخاصة تشمل على سبيل المثال :

١. احترام المنزل[٢٢] ( **Respect du domicile** ) أو حرية المسكن[٢٣] ( **La liberté de domicile** ) .

---

٢١ - وقريب من هذا ؛ ما يذهب إليه البعض من أن : " الحياة الخاصة هي النطاق الذى يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين ؛ بقصد تحقيق ( قدر ) من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة " . راجع : الدكتور ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٠٦ .

وفي الموضوع - بوجه عام - راجع : أستاذنا الدكتور حسام الدين كامل الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٧٨ . الدكتور محمد شوقي الجرف - الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة بين أهم النظم الوضعية وبين الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه مطبوعة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - الناشر - الغد - القاهرة - ص ٣١١ وما بعدها . وأيضا : الدكتور نعيم عطية - حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي - مجلة العلوم الإدارية - عدد يونية - ١٩٨٠ . الدكتورة فوزية عبد الستار - القسم الخاص - بند ٧١٧ - ص ٦٤١ وما بعدها . الدكتور محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - مكتبة الصحافة بالإسكندرية - طبعة ثانية - ١٩٨٩ - بند ٣٠٠ ص ٦٩٣ وما بعدها .

٢٢ - راجع : COLLIARD ( Claude – Albert ) ; Libertés publiques , Précis Dalloz , 6e éd. , 1982 , p. 366 et s.

٢٣ - أنظر : ROCHE : " Libertés publiques " ; Dalloz , 7e ed. , 1984, p. 75.

٢. ســرية الرســــالة أو المراســــلات [٢٤] ( **Sécret de la correspondance**) .

٣. ألفة الحياة الخاصة و الحياة الأسرية [٢٥] (**familialle**) .

٤. الحق فى الصورة [٢٦] (**le droit à l'image**) .

٥. الثروة الشخصية [٢٧].

و تأتي حماية الحياة الخاصة من " البلطجة " ضمن منظومة عامة لحمايـــة الحياة الخاصة فى النظام القانوني المصري . إذ أكد الدستور المصـــرى علـــى أن " لحياة المواطنين الخاصة حـــرمة يـــحـــميها القـــانون . و للمراسلات البريديـــة والبرقية و المحادثات التليفونيـــة وغـــيرها من وسائل الاتصال حرمة و ســـــريتها مكفولة ، و لا تجوز مصــــادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بــــأمر قضــــائي مسبب و لمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون " (م ٤٥ ) .

وزيادة فى توفير أكبر حماية ممكنة للحياة الخاصة اعتبر المشرع الدستوري أن كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يشكل جريمة تستعصي الدعـــوى الجنائية ؛ وكذا الدعوى المدنية الناشئتان عنها على الخضوع لأحكـــام التقـــادم المسقط ، كمــــا أن من وقع عليه الاعتداء تكفل له الدولة تعويضا عـــدلا ( م ٥٧ من الدستور) .

---

٢٤ - انظر : **COLLIARD (Claude – Albert)** ; op. cit . , p. 366 et s.

٢٥ - راجع : **Jean ROCHE** : op. cit. , p. 72 .

٢٦ - راجع : **AUBY (Jean – Marie ) et L'autres** : Droit public- libertés publiques , Paris 1979 , p. 144.

٢٧ - راجع : **Jacques ROBERT** : Libertes publiqués , precis , Domat Deuxieme ed. , Paris 1977 , p. 266 .

و لقد سارع المشرع الجنائي إلى ترجمة تصور المشرع الدستوري لحرمة الحياة الخاصة ، فتصدى – المشرع الأول – إلى إدخال بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة فى دائرة التجريم والعقاب .[28]

وهاهو ذا المشرع الجنائي يستكمل حلقات الحماية الجنائية للحياة الخاصة – بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ – بتوفير حماية وقائية من الاعتداء على

---

٢٨ – إذ بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة ، أضاف المشرع مادتين إلى قانون العقوبات هما : المادة ٣٠٩ مكرر ا ، ٣٠٩ مكرر ( أ ) . ويجري نص المادة الأولى على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ؛ وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه :

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها ."

أما المادة الثانية فتنص على أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

حرمة الحياة الخاصة ؛ من خطر الاعتداء . إذ اعتبر مجرد التهديد بالتعرض للحيلة الخاصة صورة من صور البلطجة التي تستأهل الجزاء الجنائي : عقوبة و تدبيرا ؛ على النحو الذي سنفصله ؛ عند الحديث عن الجزاء الجنائي لهذه الجريمة [٢٩].

وترتيبا على ما تقدم يعتبر تهديدا بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة أن يتوعد الجاني المجني عليه بما يلي :

١. أن يتصنت على مكالمته التليفونية .

٢. أن يقوم بتصوير زوجة المجني عليه مرتدية ملابس البحر ؛ ونشرها في بعض الصحف أو المجلات .

٣. أن يسعى للوصول لمعرفة حجم ثروة والد المجني عليه ومفرداتها ، لنشرها فى الصحافة أو بأية طريقة من طرق النشر .

أن يقوم بالإطلاع على مراسلات المجني عليه الخاصة .

## ١٤م – تطبيقات قضائية :

● ولئن كانت جريمة البلطجة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ م ؛ فإن ذلك لا يمنع من الاسترشاد بما

---

٢٩ – وفى نفس الاتجاه نحو حماية حرمة الحياة الخاصة : أصدر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري فى ١٣ /٧ / ١٩٩٨ قرارا يقضي : بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التصنت أو الإعلان عنها . ويعاقب – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليه قانون العقوبات أو قانون آخر – بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب هذه الجريمة . وتضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود . وإذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن . و يحكم فى كل الأحوال بمصادرة الأجهزة و مكوناتها المضبوطة . و درءا للخلاف حول مفهوم جهاز التصنت عرفه الأمر العسكري بأنه: كل آلة أو جسم أيا كان شكله ومهما دق حجمه يمكن عن طريقه استراق السمع أو التقاط أو نقل أو تسجيل المحادثات أو الإشارات التى تتم فى مكان خاص أو فى مجلس أو اجتماع سرى أو تجرى عبر أى هاتف أو عن طريق جهاز من أجهزة الاتصال .. سلكية أو غير سلكية .

أستقره عليه القضاء بشأن مدلـول المصطلحات التى أسـتخدمها المشرع بصدد صياغة أركان هذه الجريمة .

- وبناء على ذلك ؛ فأننا نضع تحت بصر القارئ هذه المجموعة مـن الأحكام التى تساهم فى توضيح أركان جريمة البلطجة .
- فقد قضى بخصوص تحديد مدلول التهديد بأن : -
- المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمـور مخدشـة بالشـرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات ، هو إفشاء أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليـه أو أجبـت احتقاره عن أهل وطنه ، و هي الأمور التي أشير إليها فى جريمة القذف المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد فى هـذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بـالفعل أو كانت مختلقة .

( ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٣ ص ٧٥٨ )

- لا ضرورة لكي تنطبق المادة ٢٨٤ عقوبات أن يبين المهدد للمجـني عليه الأمور الشائنة التي يريد إفشاءها ، بل أن مجرد التلميـح بهـا يكفي لتوقيع العقاب ، و لا ضرورة لأن تذكر المحكمـة فى الحكـم الذي يصدر بالعقوبة فى جريمة تهديد الأمور الشائنة التي هدد المتـهم المجني عليه بها ، لأن هذه المسألة موضوعية لا رقابة لمحكمـة النقـض عليها . ( ١٤ / ٣ / ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧ ) .
- من الخطأ القول بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٤ ع لا تنطبـق إلا في صورة ما يكون التهديد هو بالتعدي على الأشخاص أو إيذائهم بـل الصحيح أنها تنطبق على جميع الجرائم التي يهدد به ضد النفس كـانت

أو ضد المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ في الجسامة درجة الجرائم المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

( ١٩ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونيـــة ج ٢ ق ٢١١ ص ٢٦٩ ) .

- طلب المتهم من المجني عليه الامتناع عن التكلم في حق أسـيـاده في الأمور البطالة ، متى كانت هذه الأمور معلومة و معينة بينهما يعتبر طلبا و تكليفا بأمر ، و عليه يعتبر التهديد بالقتل المصحوب بهذه العبارة جناية طبقا للمادة ٢٨٤ / ١ عقوبات .

( ٣١ / ١ / ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٤٥٥ ) .

- إنه غير ضروري في التهديد أن يكون خطاب التهديد مرسلا لنفس الشخص المهدد ، ولكن إذا أرسل الخطاب إلى شخص لا هو رسول لتوصيله و لا هو قريب للشخص المهدد حتى يحمله عامل المودة إلى توصيله فلا عقاب .

(١٣ / ٢ /١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٧٧ ) .

- إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال - إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني و هو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه و أنه يريد تحقيق ذلك الأمر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا و من غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي

الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليـــه و لا عـــبرة بعـــد ذلـــك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيع عبارات التهديد مـــــتى كـــان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني علي و حمله على أداء ما هـــو مطلوب .

( ١٧ / ١١ / ١٩٧٤ أحكـــام النقـــــض س ٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦ ) .

- القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجـــاني أرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعـــب في نفـــس المجني عليه وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما قدر يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة طلبه وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصـــد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الـــذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا يلزم التحدث استقلالا عن هـــذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم صراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم كما لا يعيـــب الحكـــم إغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد في نفس المجني عليه .

( ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ أحكام النقـــــــض س٢٠ ق١٠٦ ص٥٠٩ ؛ ١١ / ٦ / ١٩٦٣ س١٤ ق١٠١ ص٥٢١ . وفى نفـــس الـــمعنى : نقض / ٣ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١١٢ ص ٣٧٩ ) .

- تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عنـاصر الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطـــق ولهـــا أصلـــها في الأوراق .

( ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٦٨ ص١٢٦٤ ) .

● يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة التهديد أن يعلم الجـــاني المهدد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعـــج المجـــني عليـــه في حـــالة التهديد البسيط أو يكرهه - رغم إرادتـــــه - علـــى الفعـــل المـــطلوب في صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر .
( ٣١ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة القواعـــــــــد القانونيـــة ج١ ق٣٠٩ ص٣٥٧ ) .

● تنطبق المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون نمـــرة ٢٨ لسنة ١٩١٠ على الدائن الذي يهدد مدينه بالقتل أن لم يقم بوفـــاء ما عليه من الدين لأنه ليس من أركان الجريمة المنصـــوص عليـــها في المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعي في ذاته .
( ٧ / ١١ / ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٦ ق١٢ ص١٦ ) .

● متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمـــة التهديد التي دان الطاعن بها و أورد عليها أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال " وحيث أن وقائع الدعوى تتحصـل على ما جاء بأقوال المجني عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المـــؤرخ ... والذي ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتـــل ولديه فأنه سيتسبب فى أن يجني علي ولديه الآخرين ، فإن مفاد هـــذا الذي أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هي قتل ولديه الآخريـــــن ، وهو ما قرره المجني عليه فى التحقيق علي ما يبين من المفردات الـــتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، لما كان ذلـــك ، وكان يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم أشار إلى العبارات الـتي هدد الطاعن بها المجني عليه ، فأنه تنحسر عن الحكم قالة القصـــور فى التسبيب فى هذا الصدد .

( ٥ / ٦ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦ ).

- يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشـــار إلى العبارات التي هدد بها المتهم مصرفا من المصارف و اقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه و التي هدد شفويا بعـــض موظفـــي المصـــرف بنشرها أن لم يعطه المصرف ما يطلب ، و ما دامت هـــذه الورقـــة مودعة الملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزاء من الحكـــم يمكن الرجوع إليه عند تحري التفصيلات .

( ٢٢ / ٢ / ١٩٣٢ مجـــموعة القواعد القانونيـــة ج ٢ ق ٣٣١ ص ٤٦٦ ) .

*** أما التهديد بالافتراء ؛ فمما يساهم فى تحديد معالمـــه : استقراء قضاء محكمتنا العليا بخصوص التفرقة بين حق الأفراد فى الشكوى وحقهم - بل واجبهم - فى التبليغ عـــن الجرائـــم من جانب و القذف و السب من جانب آخر ؛ و من هذا القضـــاء مايلى :

- من المقرر أن مجرد تقديم شـــكوى فى حـــق شـــخص إلى جـــهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مـــا دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيـــل منه ، و أن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفائه من وقائع الدعـوى و ظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقـــب فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنـــافر عقـــلا مـــع هـــذا الاستنتاج .

( ١٥ / ٤ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١ ،

٢٩ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩ ، ١١ / ١٩٦٤/٥ س ١٥ ق ٦٨ ص ٣٤٣ ) .

• **التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب و سوء النية ، أو إذ كان المقصود منه جعله علينا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .** فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب في حق المجني عليه و عائلته في بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية و أن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك إلى أن الشاهد الذي سئل البوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ بلاغه، و إلى أن التحقيق الذي يحصل أمام البوليس و تسمع فيه شهود يعتبر علنيا ، فأنه يكون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه بمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

( ٨ / ١١ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٢ ص ٦٤٤ ) .

## المطلب الثاني

## النتيجة الإجرامية



### ١٥ - جرائم البلطجة و جرائم الخطر :

النتائج الإجرامية فى جريمة البلطجة - بوجه عام - تتمثل فى العدوان المحتمل على المصالح المحمية ، أي وقاية هذه المصالح من الضرر الفعلي ؛ وبعبارة أخري جريمة البلطجة تندرج - بصفة عامة - تحت لواء جرائم الخطر .[٣١] ومن المعلوم أن جرائم الخطر تنشطر إلى جرائم خطر مجرد و جرائم خطر فعلي . ويكتفي بالنسبة لجرائم الخطر المجرد بارتكاب السلوك المجرد ، إذ يفترض المشرع تحقق الخطر لمجرد تحقق السلوك ، فى حين أن المشرع يتطلب بخصوص جرائم الخطر الفعلي - بجانب ارتكاب السلوك المجرم - تحقق نتيجة متمثلة فى حالة خطر حقيقي يمس المصلحة المشمولة بالحماية [٣٢].

---

٣١ - و هذا ما أكده المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - حالة مناقشة الجريمة محل البحث بمجلس الشعب . إذ قال " الجريمة المستحدثة بالنص جريمة خطر ، جريمة تقوم على سلوك خطر ، و ليست جريمة ضرر ، و فرق بين جريمة خطر و جريمة ضرر ، بمعنى حتى نبسط المسألة ، نفترض أن شخصا يقود سيارة بسرعة زيادة عن السرعة المقررة و لم يرتكب شيئا غير جريمة السرعة فى المرور ، هذه الجريمة خطر لأن سرعته فيما يتعلق بالقيادة ( بسرعة ) خطرة و المشرع يؤثمها و يقضي بعقوبة على الخطورة و لكن ليس النتيجة ، فهناك فرق بين جريمة الخطر و جريمة الضرر " . راجع : مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية و الأربعين من دور الانعقاد العادي الثالث - المنعقدة فى ١٨ / ٢ / ١٩٩٨ - ص ٥٠ .

٣٢ -راجع : الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة - ٩٠ / ١٩٩١ - ص ١٤٠ وهامش (١١) و المراجع الإيطالية المشار إليها بالهامش (١٢) من ذات ---

**١٦ - تساؤل :**

**التساؤل الآن : إلى أي نوع مـــــن جرائم الخطر تنتمي جرائم البلطجـــة بوجه عـــــــام ؟ .**

**في اعتقادنا** أن جرائم البلطجة - بصفة عامة - تنتمي إلى طائفة جرائم الخطر الواقعي؛ إذ لم يكتف المشرع بتجريم صور البلطجة و أنما تطلب أن يكون من شأن حصول أية صورة من هذه الصور : " إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكديـــو أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريتـــه الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامة إرادته ( م ٣٧٥ مكـــــررا مـــن قـــانون العقوبات ) .

**١٧ - جريمة البلطجة وجرائم الضرر :** إذا كان ذلك كذلـــك بالنســبة لمعظم النتائج الإجرامية التي يتطلب حصولها كأثر لصور الســـلوك الإجرامـــي في جريمة البلطجة ؛ بيد أن المشرع تطلب - أيضا - إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات المجني عليه أو مصالحه ( م ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ) .

ولا شك - في نظرنا - أن هاتين الجريمتين تشكلان ضررا فعليا ؛ والمشـــرع هنا تطلب الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية . وعليـــه فـــإن جريمـــة

---

--- الصفحة . و أيضا : أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قـــانون العقوبـــات - القسم العام - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ - بند ١٩٠ ص٢٨٠ . الدكتور محمد على السالم عياد الحلبي - شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام - دار و مكتبة بغدادي - عمـان - الأردن - الطبعـــــة الأولى - ١٩٩٣ - ص ١٢٩ و ما بعدها . و قارن : الدكتور رمسيس بهنـــام - النظرية العامة للقانون الجنائي - الطبعة الثالثة - ١٩٩٧ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بنـد ٧٤ - ص ٥٦٤ ومابعدها . الدكتور محمد عيد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجـــزء الأول - النظرية العامة للجريمة - ١٩٩٤ - القاهرة - بند ٣٣٧ ص ٥٠٩ وما بعدها .

البلطجة التي تتحقق بشأنها إحدى هاتين النتيجتين تدخل ضمن زمرة جرائم الضرر [٣٣].

وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول بأن جريمة البلطجة هي جريمة مختلطة ، أي بعض صورها تشكل جريمة خطر ؛ والبعض الآخر يشكل جريمة ضرر.

## ١٨ - تصنيف النتائج الإجرامية لجرائم البلطجة :

جلى مما تقدم أن النتائج الإجرامية لجريمة البلطجة يمكن تصنيفها إلى : نتائج تشكل ضررا على المصالح المشمولة بالحماية الجنائية ؛ وأخرى تقف عند حد خطر حدوث الضرر . وإضافة إلى ذلك يمكننا تقسيم النتائج الإجرامية لجريمة البلطجة إلى نتائج مادية وأخرى معنوية .

وسنفصل ذلك فى الفرعين التاليين .

---

٣٣ - ولذا نخالف من ذهب إلى اعتبار جريمة البلطجة - في كل الأحوال - جريمة خطر . ومن هؤلاء : المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - إبان مناقشة هذه الجريمة بمجلس الشعب - راجع : مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية و الأربعين من دور الانعقاد العادي الثالث - المنعقدة في ١٨ / ٢/ ١٩٩٨ - ص٥٠ . المستشار معوض عبد التواب - المرجع السابق - ص١٨ وما بعدها .

## الفرع الأول

## النتائج المادية



**١٩ ـ المقصود بالنتائج المادية :**

ونقصد بالنتائج المادية تلك التي تمس ممتلكات أو مصالح المجني عليه . ولقد عبر المشرع عن النتائج المادية بقوله: "إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته – أي ممتلكات المجني عليه – أو مصالحه".

**٢٠ ـ أولا : إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات المجني عليه :**

تتحقق هذه النتيجة متى أسفر سلوك الجاني عن الانتقاص من قيمة شيء من ممتلكات المجني عليه فقدانه لصلاحيته كلية أو جزء منها . و إذا كانت كلمة شئ لغة : تتسع لكل ما هو موجود ؛ أو كل ما يتصور و يخبر عنه [٣٤] ؛ غير أن المشرع حدد الشيء بأنه من الممتلكات . ويستوي- في نظرنا – أن يكون الشيء من المنقولات أو العقارات . كما يستوي أن تكون للشيء قيمة مادية – كالمجوهرات و المصوغات – أو قيمة أدبية محضة كالتذكارات التي لا تقوم بنقود ، أو الخطابات العائلية .

**٢١ ـ ثانيا : إلحاق الضرر بمصلحة للمجني عليه :** تتحقق هذه النتيجة متى ترتب على السلوك الإجرامي الانتقاص أو إهدار كلي أو جزئي لمصلحة – أي

---

٣٤ - راجع : المعجم الوجيز – ص ٢٥٦ كلمة ( شاء ) .

منفعة أو فائدة – للمجني عليه . ويشترط – في نظرنـــا – أن تكـــون المصلحـــة مشروعة ؛ أي يقرها القانون .

**أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة ؛ فلا تقـــوم الجريمة محل البحث** [٣٥].

كما لو كانت مصلحـــة المجني عليه التي لحقها الضرر – تتمثل في عدم منافســـته في التجارة التي يمارسها ؛ لأن النظام العام الاقتصادي للبلاد يسمح بمثل هذه المنافسة .

وعليه فإن هذه الجريمة تقع متى نتج عن السلوك الإجرامي – محل البحـــث – الأضرار بمصلحة مشروع ، كما لو ترتب علـــى تـــــــهديد الجـــاني للمجـــني عليه : عدم تقدم هذا الأخير لوظيفة شاغرة معلن عنها ، أو عدم التقدم لمنافســـــته للترشيح لعضوية مجلس الشعب و الشورى.

---

٣٥ – و لا مانع من قيام جريمة أخرى إن توفرت أركانها .

## الفرع الثاني

## النتائـــــج المعنوية



### ٢٢ - المقصود بالنتائج المعنوية :

تنصرف النتائج الإجرامية المعنوية للجريمة - محل البحث - إلى ما يمـــس الكيان المعنوي للمجني عليه ، و ما يتصل به من مناخ عام للحيـــاة فى هـــدوء و سكينة .ولقد حدد المشرع هذه النتائج المـــعنوية بقوله : " **إلقاء الرعـــب فى نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينتـــه أو تعريـــض حياتـــه أو سلامته للخطر ... أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه و اعتباره أو ســــلامة إرادته** " .

**وجلى من ذلك أن المشرع استهدف حمايـــة كافـــة الجوانـــب المعنويـــة للإنسان .فهو من جهة يحميه من المساس بأمنه وطـــمـــأنيـــنة وسكينته . والأمـن (security \ securité ) في أساسه السيكولوجي شعور بالهدوء و الطمأنينـــــة وبعد عن القلق والاضطراب و لا شك في أن الأمن - بهذا المعنى - يمثـــل شـــعورا ضروريا لحياة الفرد و المجتمع ، ومن أهم دواعيه : اطمئنان الإنسان علـــى نفســـه وماله و ثقته باحترام حقوقه ، وشـــعوره بالـــعطف والمودة ممن يحيطون به .**[٣٦]

---

٣٦ - راجع : الدكتور سيد عويس - فى " معجم العلوم الاجتماعية " - فى معجم العلوم الاجتماعيـــة - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين و العرب المتخصصين - الهيئة المصريـــة العامـــة للكتـــاب - ١٩٧٥ - ص ٦٦ كلمة " أمن " .

وعليه فإن كلمة أمن تستغرق الطمأنينة والسكينة . ولذا فإننا نرى أنه من قبيل التزيد النص على الطمأنينة و السكينة . والمثل يقال لما نص عليه المشرع بخصوص: اعتبار إلقاء الرعب في نفس المجني عليه ضمن نتائج السلوك الإجرامي في جريمة البلطجة . فبث الذعر والخوف في نفس المجني عليه - حسبما نرى - درجة من درجات المساس بأمنه .

وعلى أية حال سنفصل هذه النتائج فيما يلي :

**٢٣ - أولا : تعريض حياة المجني عليه للخطر :**

يحمي المشرع هنا " حق الإنسان في الحياة " من التعرض للخطر . فالإنسان هو محل المصلحة المحمية هنا . فلا تمتد هذه الحماية إلى سواه من المخلوقات . و يقصد بحق الإنسان في الحياة : مصلحته في أن تظل أعضاء جسمه مؤدية لوظائفها العضوية وفقا للقوانين الطبيعية .[٣٧] وتمتد حياة الإنسان ما بين مولده وحتى يلفظ نفسه الأخير[٣٨]، أى

---

٣٧ - للمزيد راجع : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص - بند ٤٣٨ ص ٣٢١ و ما بعدها . الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - السابق بند ٣٣٧ ص ٥٥٠ وما بعدها . الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٤٤١ ص ٣٢٥ . وأيضا : الدكتور محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة ثانية - ١٩٨٩ - مكتبة الصحافة بالإسكندرية - بند ١٦١ - ص ٣٩٨ . الدكتور محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - الجزء الأول - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان - ليبيا - الطبعة الثانية - ١٩٩٣ - ص ١٦ و ما بعدها .

٣٨ - راجع : الدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص - السابق - بند ٤٤١ ص ٣٢٥ . الدكتورة فوزية عبد الستار - القسم الخاص - بند ٣٩٧ ص ٣٤١. الدكتور محمد زكي أبو عامر- القسم الخاص- بند ١٦٢ - ص ٣٩٩ .

حتى تتوقف نبضات قلبه ويمتنع عن الحركة تماما [٣٩] . فالإنســـــان قبل مولـــده يكون " جنينا " ؛ و بعد أن يلفظ نفسه الأخير يكون " ميتا " و الجنين يخرج مـــن نطاق الحماية الجنائية - هنا - لأنه لم يكتسب وصف الإنسان الحي بعد و لا تمتـــد الحماية الجنائية - هنا - للميت لفقدانه وصف الحياة . [٤٠] ، [٤١] ويستمر تمتع الإنسـان

---

٣٩ - أنظر : الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - السابق - بند ٧ ص ١٧ .

٤٠ - راجع :

Chambre d'accusation de la cour de Paris, 9 avril 1946,Revue de Science Criminelle 1948 , p 147 note **GULPHE** .

٤١- و يتنازع تحديد لحظة الوفاة معياران : أولهما تقليدي و الآخر حديث . و طبقا للمعيار الأول تتحـــدد لحظة الوفاة بالمحظة التي يتم فيها توقف التنفس و القلب ؛ و توقف الدورة الدموية بالتبعية . أما المعيار الثـاني فهو يرتكز على المفهوم العلمي الذى يربط بين حصول الوفاة و موت خلايا المخ ؛ بقطع النظر عن اســتمرار خلايا القلب و الرئة حية . و ينسب لكل معيار بعض المزايا و وبعض العيوب . و مزايا كل معيـــار هـــي فى الوقت ذاته عيوب للمعيار الآخر ؛ و العكس صحيح . فصحيح أن المعيار العلمي يسمح بنجــاح عمليـات نقل و زرع الأعضاء فى وقت مناسب . و هو أمر يعيب المعيار التقليدي بأنه. و لكن هذا المعيار الأخيرة يحتاز يسد الباب أمام الاتجار بالأعضاء البشرية ؛ و منع ظهور سماسرة قطع الغيار الآدميـــة . إضافــة إلى أن بعــض الأعضاء مثل القلب أو الرئة أو الكبد أو النخاع و غيرها لا يمكن نقلها من إنسان ميت ؛ فهي تؤخــــذ مــن إنسان حي موضوع على جهاز التنفس الصناعي و كل هذا قد يدفع بعض المرضــى إلى الإحجــام عــن الذهاب إلى المستشفيات ؛ مما ينعكس مردوده السيئ على صحة المواطنين و يضر بالصالح العام للمجتمع .

للمزيد حول هذا الموضوع ؛ أنظر : الدكتور إيهاب يسر أنور - المسئولية المدنية و الجنائية للطبيـب - رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٩٤ - بند ٣٨٩ - ص ٥٦٤ وما بعدهــا . **الدكتور أحمد شوقي عمر** - القانون الجنائي و الطب الحديث - رسالة دكتوراه - ١٩٨٦ حقــوق القــاهرة - ص ١٧٣و ما بعدها . و أيضا : الدكتور حسن صادق المرصفاوي - ص ١٥٦ . الدكتور سامح السيد جاد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال - القـــاهرة - ١٩٩٦ - ص ١٠ **الدكتور نور الدين هنداوى** - شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات - الكتاب الثاني - جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩١ - بـنــــد ١٠ص٢١ وما بعدها . **الدكتور عبد الوهاب عمر البطراوى** - مجموعة بحوث فى القوانين الجنائية المعـاصرة ---- ---- دراسات مقارنة بالفقه الإسلامي - الجزء الأول - طبعة ثانية ١٩٩٥ - القـــاهرة - ص ٨ و مــا

بالحماية الجنائية طبقا لنص المادة ٨٦ - محل الدراسة - باستمرار تمتعه بالحياة حتى ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه ، يؤدي - حسب المجرى العادي للأمور - إلى الموت بعد فترة وجيزة .[٤٢]

## ٢٤ - ثانيا : تعريض سلامة المجني عليه للخطر :

هذه النتيجة تتحقق متى ترتب على السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة : جعل سلامة جسم المجني عليه[٤٣] مهددة بخطر الاعتداء عليها أي خطر المساس الفعلي

---

بعدها . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير - قانون العقوبات - جرائم الدم - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٧ - ص ٧ و ما بعدها .

٤٢ - أنظر:

VOULN Robert : droit pénal spécial I, 1968, no. 143 p. 134 .

٤٣ - حول حق الإنسان فى سلامة جسده ؛ راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى - الحق فى سلامة الجسم و مدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات - مجلة القانون و الاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س ٢٩ - سنة ١٩٥٩ - العدد الثالث ص٥٢٩ وما بعدها .الدكتور عصام أحمد محمد - النظرية العامة للحق في سلامة الجسم - رسالة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٨٨ . وأيضا : أستاذنا الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية -١٩٨٦ - بند ٢٦٠ ص ٢٨٨ وما بعدها . أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة - القاهرة - ١٩٩١ - بند ٣٩٣ ص٦٢٨ وما بعدها - الدكتور عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات دار النهضة العربية بالقاهرة -الطبعة السابقة - ١٩٧٧ - بند ٢٢٦ ص٥٣٨ . أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات -القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٩٠ - بند ٤٩٦ - ص٤٤٨ وما بعدها . أستاذنا الدكتور حسنين عبيد - الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية بالقاهرة -١٩٨٨ - بند ٧٢ ص١٢٢ وما بعدها . الدكتور محمد زكي أبو عامر - القسم الخاص- بند ٢٥٢ ص٥٩٨ . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٤ -ص٦٠٦ وما بعدها . الدكتور ===

بأنسجة جسم المجني عليه ، أو التهديد بإصابته بمرض أو عجز وقتي ؛ أو تهديد المجني عليه بهبوط مستواه الصحي : البدني أو العقلي أو النفسي ؛ سواء بإصابته بمرض لم يكن موجودا من قبل ، أو تفاقم مرض كان يعاني منه فعلا .

كما تتحقق النتيجة – محل البحث – متى كان من شأن السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة : تهديد سلامة جسم المجني عليه أو صحته بحصول اعتداء فعلي على حالة الاسترخاء الطبيعي لمادة الجسم .

فالجريمة محل البحث تحمي الإنسان حماية وقائية من الاعتداء الفعلي على جسده ؛ فهي تحمى حق الإنسان فى التحرر من الألم و التمتع بحالة الاسترخاء الطبيعي لمادة الجسم ، وتمنع تعريض جسمه لخطر الآلام البدنية ، أو مجرد تعكير حالة الاسترخاء لديه ، بصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة .

**٢٥ – ثالثا : المساس بالحرية الشخصية :**

لم يتطلب المشرع هنا سلب كامل لحرية من الحريات الشخصية المكفولة للأشخاص ، بل اكتفي بمجرد المساس بها .

وعليه فإذا ترتب على أية صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة المساس بحرية العقيدة أو حرية ممارسة الشعائر الدينية [٤٤] أو حرية الرأي [٤٥] أو حرية الصحافة و الطباعة والنشر ووسائل الإعلام[٤٦] أو حرية البحث العلمي والإبداع

---

عبد الوهاب عمر البطراوى – شرح القانون الجنائي المقارن – الليبي والمصري والأردني والعراقي – القسم الخاص – دار الفكر العربي بالقاهرة – طبعة الأولى – ١٩٩٧ – ص٤٧٢ .

٤٤ – راجع : المادة ٤٦ من الدستور .

٤٥– راجع : المادة ٤٧ من الدستور .

٤٦ – راجع : المادة ٤٨ من الدستور .

الأدبي والفني و الثقافي .[47] و حرمة الحياة الخاصة ، أو غيرها من الحريات الشخصية ، فإن الركن المادي لجريمة البلطجة يتحقق .

## ٢٦ - رابعا : المساس بالشرف أو الاعتبار :

ينصرف مدلول الشرف [48]، [49] و الاعتبار [50] إلى مفردات المكانة الاجتماعية التي تثبت للشخص في المجتمع الذي يحيا فيه ؛ و هي مفردات تتشكل من خلال رصيد الشخص من الصفات الموروثة و المكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع ؛ و على ضوء هذه المفردات يتحدد الوزن الاجتماعي للشخص ، الذي تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها ، يستوي في ذلك المجتمعات العائلية أو الوظيفية أو المهنية .. أو غيرها .[51]

ويتحقق المساس بالشرف والاعتبار بمجرد حدوث صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة ؛ إذ تندمج النتيجة

---

٤٧ - راجع : المادة ٤٩ من الدستور .

٤٨ - الشرف لغة : هو الموضع العالي يشرف على ما حوله ، و هو كذلك : العلو و المجد ، و قيل لا يكون إلا بالآباء . راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج ١ص ٤٩٨ كلمة " شرفته " .

٤٩ - من الناحية الاجتماعية يحتل الشرف مكانة متميزة في الجماعات البدوية و الريفية في صيانة العرض واحترام الكلمة ، كما أنه بسبب الدفاع عن الشرف أريقت كثير من الدماء . راجع : الدكتور حسن سعفان - في معجم العلوم الاجتماعية - السابق - ص ٣٣٦ كلمة " شرف " .

٥٠ - للمزيد حول مدلول الشرف و الاعتبار ؛ راجع : أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٧ - بند ٨٢٦ ص ٦٠٨ و ما بعدها . و أيضا : أستاذنا الدكتور عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٦ - بند ٣٤٣ - ص ٣٥٩ . الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - بند ٤٧٤ ص ٧١٥ . الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - القسم الخاص - ص ٧٤٩ و ما بعدها .

٥١ - حول هذا المعنى : الدكتور حسنين عبيد - القسم الخاص - بند ١٢٤ - ص ٢١٥ .

في السلوك الإجرامي .[٥٢] فمجرد حصول السلوك يفترض المشـــرع أن المســـاس بالشرف و الاعتبار قد حدث .

## ٢٧ - خامسا : المساس بسلامة الإرادة :

الإرادة – بوجه عام – هي ظاهرة نفسية[٥٣] ذاتية ، وهي أساس العمـــل الإنساني ؛ فهو بطبيعته عمل غائي ؛ أي يستهدف غاية معينة من أجـــل مصلحـــة خاصة أو عامة . وتقوم الإرادة بتوجيه السلوك الإنساني نحو هذه الغاية .[٥٤] وحتى تقوم الإرادة بهذا الدور يتعين أن تكون حرة ؛ والإرادة الحرة تتمثل في قـدرة الإرادة على توجيه سلوك الإنسان للغاية التي تتغياها لا للغاية التي تجبر عليهـــا ؛ ســـواء أكان هذا الإجبار مصدره إنسان أم آلة أم أي شيء ؛ بالمعنى الواسع لهذه الكلمـــة ؛

---

٥٢- قارن : الدكتور محمود نجيب حسني – القسم الخاص – بند ٨٣٠ ص٦١٣ . حيث يتحدث عـــن صور الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار فيوضح أنه " حيث تتخذ الجريمة صورة مجرد التـــهديد بـــالخطر فركنها المادي لا يتطلب نتيجة إجرامية منفصلة عن السلوك الإجرامي " .

٥٣ - فالإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان ويتكفل علم النفس الطبيعي بيـــان صورة هذا الجهاز وحدود علاقته بالوظائف العضوية للجسم . للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

**DUAS** : **Traité de psychologie , par Charles BLONOIEL , Paris 1924, vol . 2, p. 372 et ss .**

**RIBOT** : **maladies de la volonte , alcan, Paris 1933, p 3 et s.**

وفي الفقه المصري ؛ راجع : الدكتور محمود نجيب حسني – القصد الجنائي – النظريـــة العامـــة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة –الركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٧٨ . الدكتور نبيل مدحت سالم – الخطأ غير العمدي – دار النهضة العربية بالقـــاهرة – ١٩٨٤ – بند ١٢ ص٢٣ .

٥٤ - أنظر : الدكتور محمود صالح العادلي – حق الدفاع أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة في القـــانون الوضعي والفقه الإسلامي – رسالة الدكتوراه مقدمه لكلية الحقوق- جامعة القـــاهرة – بنـــد ٥١٥ ص٥١٧ وما بعدها.

فالعبرة في انتفاء حرية الإرادة : بصلاحية هذا المصدر للتأثير عليها وتوجيهها لغاية معينة تغاير ما يبتغيه الإنسان ذاته [55].

**وترتيبا على ذلك فإن الركن المادي لجريمة البلطجة تكتمل عناصره** إذا : نجم عن صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة التأثير في إرادة المجني عليه ؛ بحيث أقدم على عمل ما كان يقدم عليه لولا هذه الصورة من السلوك . والمثل يقال إذا نجم عن السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة : امتناع المجني عليه عن عمل ؛ ما كان يمتنع عنه في حالة غياب هذا السلوك .

---

٥٥ - راجع : الدكتور محمود العادلي - الرسالة السابقة - بند ٥١٧ - ص٥٢٠ . قارن : الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم العام - ١٩٨٣ - بند ٢٨٧ ص٤١٦ .

## المطلب الثالث

## رابـــــطة السببية

٢٨ - مشكلـــة رابطـــة السببيـــة . ٢٩ - فبالنسبة للنتائج الخطرة .

٣٠ - أما بالنسبة للنتائج الضارة لجريمة البلطجة . ٣١ - انتفاء رابطة السببية .

### ٢٨ - مشكلة رابطة السببية :

تشكل رابطة السببية[٥٦] ( lien de causalite) عنصرا أساســيا في الركـــن المادي للجريمة ؛ فإذا كانت الجريمة لا تقوم بدون ركـــن مادي ، فإن الركـــن

---

٥٦ - للمزيد حول رابطة السببية ؛ راجع :

**DELLOG (Tullio )** : L a culpabilité dans la Therio génerale de l'infraction , 1949- 1950 , no. 133 , p. 82 ; **HOSNI ( Mahmoud Nagib )** ; Le lien decausalite en droit pénal ; th. Paris ; 1952 ( dactylographiée ) ; **FRIDIEFF** , La probleme de la causalite en droit pénal sovietique , R.S.C. , 1952 , p. 315 ; **PIROVANO** ; Faute civile et faute penale ; th. Nice ; 1964 ; spéc. , **DEMONGUEZ AGUILA** ; La causalité en droit comparé chilien et français; th. Dactyl . Toulouse ; 1967 spec. p. 245 et s. ; **DECOCQ** ; Dorit pénal général ; p. 185 ; **CHABAS** ; l'influence de la pluralite des causes sur le droit a reparation ; th. Paris 1965 ; CHABAS , Billion de quelques années de jurisprudence en matière de rôle causal ; D.; 1970 ; chr.; p. 113 ; **SALVAGE** , Le line de causalité en matière de complicité ; R. S. C. ; 1981 ; p. 25 ; **BOUZAT ( P. )** : Le critiere du line de cusalité en matière criminellé d'apres la jurisprudence francaisesm , Cours de doctrat , U. de Çaire ,1981 . p. 1 et s ; **MERLE "Roger "et VITU " André "** , Traité de Droit criminel , T.I , sixiéme éd. , Paris 1988 , no. 171 et s. , p. 246 et s .

و أيضا : الدكتور رءوف عبـــيد – السببية فى القانون الجنائى – دراسة تحليلية مقارنة – القاهـــرة – ١٩٧٤ . و لنفس المؤلف : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربي بالقاهرة – الطبعة الرابعة – ١٩٧٩ – ص ٢٣٩ و ما بعدها . الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – بنـــد

المادي لا يقوم - بدوره - بدون علاقة سببية. إذ لا يكفي لانعقاد مسئولية الجاني أن يصدر عنه سلوكا إجراميا ، وأن تتحقق نتيجة إجرامية . و أنما يتعين أن تكون هذه النتيجة مترتبة على السلوك المذكور و مرتبطة به برابطة السببية .

**وبناء عليه يتعين أن يكون السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة متصلا بأحد النتائج التي يتطلبها المشرع لهذه الجريمة .**

و إذا كان الفكر القانوني قد اجتهد فى البحث فى مشكلة السببية فى قانون العقوبات ؛ فأفرز جملة من النظريات فى هذا الصدد [٥٧] ؛ بيد أن نظرية السببية **الملائمة هي التي كُتبت لها السيادة فى الفقه و القضاء فى مصر .**

و مؤدى هذه النظرية أنه متي كان سلوك الجاني يصلح - فى الظروف التي حصل فيها- أن يكون سببا ملائما لحصول النتيجة طبقا للمجري العادي للأمور ، فإن السببية تكون متوفرة ، و بعبارة أخرى تنتفي هذه السببية إذا تداخلت فى إحداث النتيجة عوامل شاذة ، أي غير مألوفة ، لا تحصل إلا نادرا .

---

٩٢ ص ٦٧٣ و ما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - ١٩٨٤ - القاهرة بند ٥٨ ص٦٧ وما بعدها . الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الخامسة - القاهرة - ١٩٩١ - بند ٢١٨ ص٣٦٨ وما بعدها . الدكتور عبد المهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - ١٩٧٧ . الدكتور عبد الأحد جمال الدين - المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي - الجزء الأول فى الجريمة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٧٤ - ص ٣١٨ ومابعدها . الدكتور محمد عيد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة - ١٩٩٤ بند ٣٦٩ ص ٥٦٥ و ما بعدها . الدكتور محمد على السالم عياد الحلبي - ص٢٣٨ وما بعدها . الدكتور مأمون محمد سلامة - القسم العام - بند ١٠ - ص ١٤٢ و ما بعدها .

٥٧ - راجع : ما سبق بند ٢٢ و ما بعده من هذه الدراسة .

و يلزم لإعمال هذه النظرية على رابطة السببية فى جريمة البلطجــة ، أن نفرق بين النتـــــائج الخطرة و النتائج الضارة .

**٢٩ - فبالنسبة للنتائج الخطرة :**

فهى ليست عدوانا فعليا على المصلحة أو الحق المشمول بالحماية الجنائيـــــة ، أي ليست إهدارا فعليا له ، و إنما هي مجرد تهديد له بالإهدار ، أو إهدار محتمل طبقـــا للتسلسل الطبيعي للأحداث .

**٣٠ -** أما بالنسبة للنتائج الضارة لجريمة البلطجة ، و التي تتمثل فى إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات المجني عليه أو مصالحـــه ؛ فإنه يتعين أن يثبـــت أن الســـلوك الإجرامي تسبب فى نشوء آثار تجسد فيها العدوان الفعلي الحال على المصلحـــة أو الحق المشمول بالحماية الجنائية .

**٣١ - انتفاء رابطة السببية :**

تنتفي علاقة السببية في جريمة البلطجة في حالتين:

**الأولى :** إذا لم يكن سلوك الجاني أحد العوامل التي أسهمت في إحـــداث إحدى النتائج الإجرامية لجريمة البلطجة . ويستوي في ذلك النتائج الضارة و النتائج الخطرة . فبالنسبة للنتائج الأولي ؛ إذا اتضح أن الأضرار التي لحقت سيارة ( أ ) لم يكن سببها استعراض القوة - علـــى سبيل المثال - من جانب ( ب ) ولكن كـــان سببها اصطدام سيارة ( ج ) بها . فإن ( ب ) لا يُسأل - هنـــا - عـــن جريمـــة بلطجة ؛ طالما لم يثبت أن استعراض القوة نجم عنه أية نتيجة أخرى مما تســـتلزمه جريمة البلطجة .

أما بالنسبة للنتائج الخطرة : إذا ثبت أن إلقاء الرعب في نفس ( أ ) - على سبيل المثال - لم يكن بسبب التلويح له بالعنف من جانب ( ب ) بل كان بسبب مشاهدة ( ج ) الذي كان يطلب الثأر من ( أ ) لسبب أو لآخر ، فإن جريمة البلطجة لا تتوفر ما لم ينجم عن التلويح بالعنف أية نتائج إجرامية أخرى مما تستلزمه جريمة البلطجة .

والحالة الثانية : إذا ثبت أن سلوك ( س ) هو أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث إحدى نتائج جريمة البلطجة ؛ و لكن لم يكن فى استطاعة ( س ) أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التي أسهمت في تحقق هذه النتيجة ؛ فإن جريمة البلطجة لا تقوم . ومثال ذلك : أن يقوم ( أ ) باستعراض القوة أمام ( ب ) ، فيدفع السيارة المملوكة لـ ( ب ) في الطريق العام ، حيث يتصادف نشوب حرب ، فوقعت قنبلة على السيارة ؛ فحولتها إلى قطعة من حديد . فهنا نرى عدم مساءلة ( أ ) عن جريمة البلطجة ؛ طالما لم تتحقق - بسبب سلوكه - نتيجة أخري من النتائج الإجرامية لهذه الجريمة.

وجلي من ذلك أن الحالتين المشار إليهما لانتفاء ملائمة السببية تنطبقان بالنسبة للنتائج الضارة لجريمة البلطجة .

أما النتائج الخطرة فهي لا تسري عليها سوى الحالة الأولي ، حيث تستقل النتائج الضارة بالحالة الثانية ، على النحو السالف بيانه .

## المبحث الثاني

## الركن المعنوي والعقوبة

**٣٢م - تقسيم :**

سينشطر هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : فى الركن المعنوي . و الثاني : فى العقوبة .

## المطلب الأول

## الركن المعنوي



**٣٢ - إجمال :**

يتخذ الركن المعنوي فى هذه الجريمة صورة القصـــــد الخاص . و يفترض القصد الخاص قصداً عاماً يستند إليه . و القصد العام يقوم على عنصرين هما : العلم بالأركان التي يرتكز عليها الكيان القانوني للجريمة و العناصر التي ينطوي عليها كل ركن منها ، و الإرادة التي تنصرف إلى صورة - أو أكثر - مـــن صـــور الســـلوك الإجرامي لجريمة البلطجة ؛ و إلى تحقيق نتيجة - أو أكثر - من النتائج المترتبة علـــى هذا السلوك . ونفصل الحديث عن كل عنصر من هذين العنـــصرين ، ثم نعـــرض للقصد الخاص لجريمة البلطجة . و ذلك فى ( فرع أول ) . توطئة لبيان الأحكـــام العامة للقصد الجنائي فى جريمة البلطجة فى ( فرع ثان ) .

# الفرع الأول

## مفردات القصد الجنائي



### ٣٣ - أولاً : العلم بأركان البلطجة :

ينصب العلم ( أولاً ) علـــى محل الاعتداء فى جريمة البلطجة ، و هـــو الإنسان ؛ أي الشخص الطبيعي . فإن اعتقـــد الفاعل أنه يوجه فعلـه إلى غـير إنسان انتفى القصد لديه [٥٨] . فلو أن ممثلا كان يقوم بدور ( غوريلا ) فى عمـــل فني ، وأرتدي لذلك جلد إحدى الغوريللات ، فرآه آخر و اعتقد أن من شـــأن استعراض القوة أمام هذا الكائن - الذي ظن أنه غوريلا حقيقية - أن يبعدها عـــن طريقه . فإن الفاعل هنا لا يُسأل عن جريمة بلطجة،لانتفاء علمه بصفة " الإنسان " في المجني عليه .

وينصب العلم ( ثانيا) على خطورة سلوك الجاني على الكيان المادي أو المعنوي - بحسب الأحوال - للمجني عليه . فيتعين أن يحيط علم الفاعل بخطورة سلوكه علـــى نفس المجني عليه أو أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو حياته أو سلامته أو ممتلكاته أو مصالحه أو حريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامه إرادته ؛ بحسب الأحوال . فمن يطلـق عيارا ناريا لفض مشاجرة معتقدا أنه يؤدي إلى إيقاف المتشاحرين ؛ فإذا أدى ذلـك إلى إلقاء الرعب في نفس أحد السكان القاطنين بالقرب من مكان المشاجرة فالفاعل هنـا لا يسأل عن جريمة البلطجة [٥٩].

---

٥٨ - يؤيد هذا و يؤكده أن نص المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات يتحدث عن زوج المجني عليه وأصوله وفروعـه ؛ وهو ما لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ؛ أى الإنسان . و بـهذا يخرج الشخص المعنوي من دائرة المجـني عليه فى جرائـــم البلطجة .

٥٩ - و لا يمنع ذلك من مساءلته عن جريمة أخرى إن توفرت أركانها ؛ كحمل سلاح بدون ترخيص .

لكن لا يلزم أن يحيط علم الجاني بعلاقة السببية . فالغلط فيها لا يــــودي إلى نفى القصد الجنائي . و الغالب أن يتوقع الفاعل علاقة السببية التي تربط ما بين السـلوك الإجرامي الصادر عنه ونتيجة - أو أكثر - من نتائج جريمة البلطجة[٦٠]؛ فـــإن حـدث اختلاف بين ما حدث في الواقع مع ما كان يتوقعه الجاني من تسلسل سببي فإن هـــذا الاختلاف لا يؤثر في توفر قصده الجنائي .[٦١]

وعليه متى قام ( س ) بالاتصال بـــ (ص ) ليبلغه تهديدا باســتخدام القـوة أو العنف وجود ( ص ) بالمنزل و لم يتنبــــه ( س) لذلك - إذ ظن أن غريمه (ص) معه على خط التليفون - فقام بتوجيه تهديده في سماعة التليفون بمجرد انتهاء الرنـــين ؛ فسـجل (الأنسرماشين ANSWER MACHINE ) آلة الرد ذلك وعلم (ص) بهـذا التـهديد فـــور معه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو تهديدا بالافتراء عليـه أو علــى أي منهم بما يشينه ؛ غير أنه تصادف عدم تفريغه للشريط الخـــاص " بالأنسرماشـين " ، فإن القصد الجنائي يتوفر لدى ( س ) ؛ رغم عدم انصراف علمه الى تسجيل تهديده عـن طريق الأنسرماشين؛ لأن كل الوسائل سواء ؛ طالما كانت ترتبط بسلوك الفاعل .

### ٣٤ - ثانيا : إرادة السلوك و النتيجة :

الإرادة ترتبط بالذهن و النفس ؛ فالذهن هو الاستعداد للإدراك ؛ وهـو- أيضا - ما به الشعور بالظواهر النفسية المختلفة .[٦٢] أما النفس فهي الروح[٦٣] أو بالأحرى هي الروح عندما تكون متلبسة[٦٤] بالجسد .

---

٦٠ - بخصوص هذه النتائج ، راجع : ما سبق بند ١٥ و ما بعده من هذه الدراسة .

٦١ - في هذا المعنى بخصوص جريمة القتل ؛ أنظر :

الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي - القسم الخاص - ص٤٩٥.

٦٢ - راجع : المعجم الوسيط - ج ١ - ص ٣٢٩ كلمة " ذَهَنَ " .

٦٣ - المعجم الوجيز - ص ٦٢٧ كلمة " نفسه " .

٦٤ - تلبس بالشيء لغة : أي خالطه . راجع : المعجم الوجيز ص ٥٤٩ كلمة " لَبِسَ " .

فالإرادة تتحرك من خلال الشعور بالرغبة في إشباع حاجة عضوية أو نفسية محددة . لذا فإن الإرادة قوة نفسية ؛كما أن الإرادة قوة ذهنية تتلقف هذا الشعور النفسي لتحوله إلى وعي و إدراك للحاجة ، تحرك الفكر و التأمل لتصور أو تخيل الغاية التي من خلالها - أو بالأدق من خلال الوصول إليها - يتم إشباع هذه الحاجة ، كما يتحرك الفكر لتصور - أو تخيل - صور السلوك المتباينة الممكنة لذلك، و تعقد الإرادة الموازنة بين هذه الوسائل على ضوء إدراك طبيعة هذه الوسائل والمخاطر المحيطة باستخدامها ؛ والأسباب التي تشجع على الإقدام عليها ؛ ثم تتجه الإرادة إلى اختيار إحدى هذه الوسائل ؛ بقرار يرجحها على غيرها ؛ فتعطي الإرادة أوامرها إلى الجسد ؛ الذي يقدم على ممارسة الحركة العضوية التي بحصولها يتم إشباع الحاجة العضوية أو النفسية التي شعرت بها الإرادة .[٦٥] والإرادة - على هذا النحو - تسيطر على السلوك لتحقيق غاية معينة تتجه إليها [٦٦] ، [٦٧].

والإرادة فى جريمة البلطجة لا تشذ عن ذلك ، فينبغي أن تسيطر إرادة الفاعل على السلوك و تتجه به نحو غاية معينة تشعر بضرورة إشباعها كالانتقام من غريم أو التشفي فى خصم ..الخ . فإذا انتفت إرادة سلوك البلطجة انتفى القصد الجنائي .كما فى حالة إكراه شخص على إتيان صورة من صور السلوك الإجرامي ؛

---

٦٥ ؛ ٦٦ - قارن : أستاذنا الدكتور نبيل مدحت سالم - المرجع السابق- بند ١٢ ص٢٤ .

٦٧ - بخصوص مناقشة تعريف القصد بإرادة النتيجة ، راجع : الدكتور عبد المهيمن بكر- القسم الخاص فى قانون العقوبات - الطبعة السابعة - ١٩٧٧- دار النهضة العربية بالقاهرة - هامش ٨٧ ص ٥٦٥ وما بعدها .

؛ كالتهديد أو الافتراء ، فهنا لا يسأل الشخص المكرَه غير أن ذلك لا يمنع من مسألة الشخص المُكرِه ، متى توفرت سائر عناصر وأركان جريمة البلطجة فى حقه .

**ويتعين أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة - أو أكثر - من نتائج جريمة البلطجة .** وعليه لا يتوفر القصد الجنائي فى جريمة البلطجة إلا إذا سيطرت إرادة الفاعل على السلوك واتجهت إلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه . فلا يتوفر القصد الجنائي لدى الممثل الذي يقوم بدور "داركولا" ( مصاص الدماء ) ؛ في مسرحية أو فى مشهد من مشاهد فيلم يتم تصويره ، إذا نتج عن تمثيله إلقاء الرعب فى نفس أحد المشاهدين . ولو توقع الممثل حدوث ذلك نتيجة لقيامه بدوره التمثيلي ، لأن إرادة الممثل لم تتجه إلى إحداث هذا الرعب ؛ بل على العكس كانت متجهة إلى إمتاع المشاهدين وتسليتهم بفن التمثيل . والمثل يقال بالنسبة لألعاب القوة التي يقوم بها أحد الحواة [٦٨] في الأسواق و الأحياء الشعبية .

**٣٥- ثالثا : القصد الخاص :**

**لا يعتد المشرع - عادة - بالغاية التي يتغاياها المجرم من اقتراف الجريمة ؛ فيكتفي – في أغلب الجرائم - بالقصد العام بيد أن المشرع قد يري أن خطورة السلوك الإجرامي تكمن في انصراف نية الجاني إلى غاية معنية ؛ وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة الإجرامية ؛ فيعتبر المشرع هذه الغاية عنصرا في القصد**

---

٦٨ - الحواة مفردها حاوي وهو الرجل الذي يقوم بأعمال غريبة ؛ راجع : المعجم الوجيز – ص١٨٠ كلمة " حوى ".

البلطجة تكمن في انصراف نية الجاني إلى تـــرويع المجني عليه أو تخويفه أو التأثـير في إرادته .

ويستوي لدى المشرع أن تنصرف إرادة الجاني الى الترويع أو التخويـف أو التأثير في إرادة المجني عليه ؛ فالكل أمام المشرع سواء . ولكن ليس أي ترويـع أو تخويف للمحني عليه تتحقق معه النية الخاصة ؛ وإنما يتعين أن يكون ترويع المجني عليه أو تخويفه بـــ : إلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتكك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه ( م ٣٧٥ مكررا عقوبات ) . أما التأثير في إرادة المجني عليـــه فحدده المشرع بأنه :

" لفرض السطوة عليه - أي على المجني عليه - أو لإرغامه علـى القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ الأحكام أو الأوامـــر أو الإجـــراءات القضـــــائية أو القانونية واجبة التنفيذ " ( م ٣٧٥ مكرراً عقوبات ) " .

ومؤدى ذلك أن التأثير فى إرادة المجني عليه إما أن يكون إيجابا أو سلباً ، أي بعمل أمر ما كان يقدم عليه لو غاب هذا التأثير ، أو بامتناع عن عمل مـــا كـــان يحجم عنه إذا كانت إرادته حرة غير خاضعة للتأثير المذكور .

وعـــليه فإن كان الفـــاعل حينما صدرت عنه صـــورة- أو أكثر — من صور الســـــلوك الإجرامي لجـــريمة البلطجـــة ، لم تنصـــرف نيتـــه إلى إحـــداث الترويـــع أو التـــخويف للمـــجني عـــليـــه أو التـــأثير فى

إرادته بالفعل ، وإنما كان ينوي المزاح ، فإن القصد الخاص لا يتوفر ، ومـــن ثم لا تكتمل أركان جريمة البلطجة .[٧٠]

## الفرع الثاني
## الأحكام العامة للقصد الجنائي

٣٦- جريمة البلطجة و القصد المحدود و القصد غير المحدود ، ٣٧- البلطجة و القصـــد المباشـر و القصـد الاحتمالي ، ٣٨ - وقت توافر القصد ، ٣٩ - الفرض الأول : انتفاء القصد الجنائي قبل تحقق النتيجـة ، ٤٠ - الفرض الثاني : تراخي ظهور القصد الجنائي حتى تحقق النتيجة ، ٤١ - إثبات القصد .

### ٣٦- جريمة البلطجة و القصد المحدود و القصد غير المحدود :

يُصنف القصد تبعا لاتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة فى موضوع محـــدود أو غير محدود إلى : قصد محدود Dol determine وقصد غير محـــدود Dol indetermine ويكون القصد محدوداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينـــة أو أكـــثر؛ فموضوع الجريمة حدده الجاني سلفا ؛ فى مشروعه الإجرامي . والمثال التقليـــدي لذلك أن يعمد ( أ ) إلى قتل ( ب ) بذاته و يقتله فعلا فى حين أن القصد يكـــون غير محدود إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق عدة نتائج إجراميـــة ؛ دون تحديـــد

---

٧٠ - ولقد أختلف الفقهاء حول مدى قيام جريمة التهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ عقوبات إذا كـــان باعث الفاعل الدعابة و المزاح . فبعض الفقه يرى ذلك . أنظر : الدكتور رءوف عبيد - جرائم الاعتـــداء - ص ٤٣٥ . الدكتور عبد المهيمن بكر – ص ٨٥٦. الدكتورة فوزية عبد الســـتار – ص ١٦١ . فى حـــين جانب من الفقه عدم قيام هذه الجريمة إذا توفر باعث المزاح أو الدعابة ؛ راجع : الدكتـــور محمـــود محمـــود مصطفى –القسم الخاص – بند ٤٦٢ ص ٥٣٧ . الدكتور عمر السعيد رمضان – بنـــد ٤٦٧ ص ٥٥٨ . الدكتور حسنى الجندي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأموال – دار النهضة العربيـــة –بالقاهرة – ١٩٨٥ – بند ٣٣٨ ص ٥٠٠ .

موضوع النتيجة [71] فى المشروع الإجرامي الذي ارتسمه الجاني قبل إقدامه على السلوك الإجرامي . [72] ومثال ذلك أن يلقي شخص قنبلة على المشاهدين فى إحدى دور الخيالة ( السينما ) ؛ قاصداً إحداث النتائج التى تترتب عليها بلا تحديد .

والتساؤل الآن – في ضوء ما تقدم – هو : هل القصد الجنائي في جريمة البلطجة يمكن يُصنف إلى قصد محدود وقصد غير محدود ؟ .

الإجابة عندنا بالإيجاب لأن من الممكن أن تتجه إرادة الفاعل إلى أحداث نتيجة – أو أكثر – من نتائج جريمة البلطجة بشكل محدد وواضح سلفا ؛ ثم يحدث ذلك فعلا فإذا اتجهت إرادة ( أ ) إلى إلقاء الرعب في نفس ( ب ) فيقوم ( أ ) باستعراض القوة أمام ( ب ) فتحدث هذه النتيجة فعلا .

---

٧١ – أنظر :

**STEFANI " Gaston " , LEVASSEUR " Georges "** et **BOULOC " Bernard "** : Droit pénal général ,16e éd. ( 1997 ) ,Dalloz Delta, Liban , no. 268, p.222.

٧٢ –حول هذا التقسيم ؛ أنظر : الدكتور على راشد – القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة – الطبعة الثانية – ١٩٧٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص٣٦٤ وما بعدها . الدكتور السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة الثالثة – ١٩٥٧ – دار المعارف بمصر – ص ٣٦٨ وما بعدها . الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم العام – بند ٣٠٠ ص٤٣٩ وما بعدها . الدكتور رءوف عبيد – القسم العام – ص ٣١٢ وما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ / ١٩٩١ – ص٣٣٩ وما بعدها . الدكتور سامح جاد – مبادئ قانون العقوبات – القاهرة – ١٩٨٧– ص٣٦٩ وما بعدها . الدكتور محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة – ١٩٩٤ – القاهرة – بند ٤٣٠ ص ٦٦٤ وما بعدها .

كما من المتصور أن تتجه إرادة الفاعل- - في جريمة البلطجـــة - إلى تحقيق عدة نتائج إجرامية مما أشارت إليه المادة ٣٧٥ مكرر عقوبــات ؛ [٧٣] دون تحديد موضوع النتيجة . فإذا اتجهت إرادة ( أ ) إلى ترويع عدد غــير محــدود في شارع معين أو التأثير في إرادتهم لفرض السيطرة عليهم ؛ ويحقق ذلك فعــلا بمــا يصدر عنه من سلوك إجرامي ؛ متمثلا في الوقوف في وســـط الشــارع فعــلا مستعرضا قوته أمام القاطنين بهذا الشارع فيبث فى نفوس عدد كبير منهم .

ومثال ذلك أيضا : أن يريد ( أ ) التأثير على إرادة موظفي الجمــارك في إحدى المنافذ الجمركيـــة لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائـــح الخاصــة بتحصيــل الرســـــوم الجمركية ؛ ويحصل ذلك بالفعل بإطلاق - على سبيل المثال - عدة أعيرة نارية في الهواء .

## ٣٧- البلطجة و القصد المباشر و القصد الاحتمالي :

يفرق الفقه بين القصد المباشر **Directe** و القصد الغير المباشــر **Indrecte** أو الاحتمالي **EventuLLe** . ومناط التفرقة بينـــهما تكمــن فى " كيفية " العلم بالنتيجة الإجرامية . فالعلم - بوجه عام - هو فكرة عامة عن حقيقــة الأشياء تسمح بتصور لحقيقة هــــذه الأشياء وحقيقة العلاقات المتباينة التي تنشــأ عنها [٧٤] .

---

٧٣ - بخصوص هذه النتائج راجع : ما سبق بند ١٥ من هذه الدراسة .

٧٤ - للمزيد ، راجع : الدكتور نبيل مدحت سالم - الخطأ - بند ١٩ ص ٣٨ وما بعدها .

٧٥ - انظر : الدكتور نبيل مدحت سالم - الخطأ - بند ٢٤ ص٤٣ وما بعدها .

وعلم الجاني بالنتيجة – قبل الإقدام على السلوك الإجرامي – ينصـــرف إلى المستقبل لذا يسمي توقعا ؛ لأنه يتنبأ بحدوث النتيجة أثرا للسلوك في المســتقبل[٧٥] . وقد يكون هذا العلم على سبيل التأكيد ؛ وقد يكون على ســـبيل الإمكــان ؛ وعليه فإن القصد المباشر هو اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة الإجراميـــة المتوقـــع حصولها بصورة يقينية مؤكدة [٧٦].

أما القصد غير المباشر – أو الاحتمالي – فيتمثل في اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة متوقع ويكفي للقول بوجود هذا الاتجاه أن ترحب الإرادة بهذه النتيجـــة أو تقبلها أو حتى يستوي لديها حصولها مع عدم حصولها [٧٧،٧٨].

وفي حكم شهير لمحكمة النقض عرفت القصد الاحتمالي [٧٩] ؛ بأنـــــه :

---

٧٦ – ويفترض ذلك علم بهذه النتيجة لا يداخله شك في احتمال عدم حصولها . أنظر : الدكتـــور محمـــود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – بند ٦٧ ص٢١٠ وما بعدها . و أيضا : الدكتور نبيل مدحت سالم – الخطأ – بند ٧٠ ص١٣٢ .

٧٧ – أنظر : الدكتور نبيل مدحت سالم – الخطأ – بند ٧٠٥ ، ص١٢٤ ، ١٣٧ .

٧٨ – حول تقسيم القصد إلى مباشر و احتمالي ، راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد –الأحكام العامة – ص ٣٧٠ وما بعدها . الدكتور محمود محمود مصطفى- القسم العام – بند ٢٩٨ ص٤٣٥ و ما بعدها . الدكتور رءوف عبيد – القسم العام – ص٣٠٦ وما بعدها . الدكتور مأمون محمد سلامة – القسم العام – ص٣٣٨ وما بعدها . الدكتور سامح السيد جاد – مبادئ قانون العقوبات – ص٣٧٢ وما بعدها .الدكتـــور محمد عيد الغريب – القسم العام – بند ٤٣١ ص٦٦٥ وما بعدهما .

٧٩– أنظر في الموضوع :

**GMADRAY** : le dol eventuel , Revue Internationnale de Droit Penal , 15e année (1938 ) , p. 207 et s.

وأيضـــا: الدكتـــور محمـــد مصطفـــى القللـــي – في المســـئولية الجنائيـــة – القـــاهرة – ١٩٤٨ – ص ١٨٧ وما بعدها .

" نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود .

و مظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه ، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد من وجود النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا إلى احتراس من الخلط بين العمد و الخطأ .

والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو ارتفاعه هو وضع السؤال التالي و الإجابة عليه :

هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا في الأصل أم لا ؟.

فإن كان الجواب ( نعم ) فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما أن كان ( لا ) فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ أو عدم توافرها "[٨٠] .

وفي اعتقادنا أن القصد الجنائي في جريمة البلطجة يمكن تصنيفه إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر أو احتمالي . وذلك حسب درجة توقع الجاني للنتيجة الإجرامية ، واتجاه إرادته نحوها .

---

٨٠ - نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠ مجلة المحاماة س ١١ رقم ٤٢١ ، ص ٨٠٨ ، و أيضا : في القواعد – ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ .

ومثال القصد المباشر أن تتجه إرادة ( أ ) إلى إلقاء الرعب فى نفس ( ب ) فيقوم بتهديده تليفونيا باستخدام القوة مع ابنة ( ج ) فينتج ذلك إلقاء الرعب فى نفس ( ب ) بالفعل ومثال قصد الاحتمالي أو غير المباشر ، أن يتصور ( أ ) أنه إذا قام بتهديد ( ب ) وهو صاحب محل بإحدى شوارع الواقعة فى حي شعبي باستخدام العنف معه ، لفرض السطوة عليه بإعطائه أتاوة معينة ، فإن من المؤكد أن يؤدى ذلك إلى إلقاء الرعب فى نفس ( ب ) ، ومن الممكن أن ينجم عن ذلك : إلقاء الرعب فى نفس ( ب ) و ( ج ) و ( د ) من أصحاب المحلات الموجود بنفس الشارع المذكور ؛ فيرحب ( أ ) بهذه النتيجة أو يقبلها أو يستوي لديه حصولها مع عدم حصولها . ويقدم ( أ ) - رغم ذلك - على السلوك الإرادي الذي حدده وهو تهديد ( ب ) باستخدام العنف معه .

## ٣٨ - وقت توافر القصد :

الأصل أن القصد الجنائي الذي يعتد به ينبغي أن يرتبط زمنيا بالركن المادي للجريمة . إذ أن الجريمة لا تتحقق بالكيان المادي فقط ، ولا تتحقق بالكيان المعنوي فحسب . بل لابد من اجتماع هذا وذاك فى نطاق زمني معين ، حتى يمكن مساءلة مَنْ اقترفها عما أتت يداه .

ولا يتشدد الشراح في شكل الرابطة الزمنية التي يتحقق بها اكتمال الجريمة العمدية فقد تكون في صورة مصاحبة زمنية وقد تكون في صورة معاصرة زمنية . والمصاحبة تعني : مرافقة الركن المادي للقصد الجنائي في زمن واحد . بمعنى أن يكون القصد موجودا في نفس الوقت الذي يباشر فيه الفاعل نشاطه الإجرامي . أما المعاصرة الزمنية فمؤداها : التقاء القصد الجنائي مع الركن المادي في أي وقت منذ ارتكاب السلوك الإجرامي وحتى تتحقق النتيجة الإجرامية ولا يشترط أن يتم هذا

الانتقاء بين القصد الجنائي وكل عناصر الركن المادي ، إنما يكفي أن يتحقق مــــع السلوك الإجرامي ، أو النتيجة الإجرامية .

وهذه المعاصرة تفترض أن هناك فاصلا زمنيا بين السلوك والنتيجة ؛ والأمر لا يخرج عن فرضين :

**٣٩ – الفرض الأول : انتفاء القصد الجنائي قبل تحقق النتيجة :**

إذا صدر السلوك الإجرامي مصاحبا للقصد الجنائي ثم انتفى الأخير قبـــل تحقق النتيجة ، فإن المسئولية الجنائية تظل قائمة . ولا يجوز الاحتجاج لنفي المسئولية بأن الفاعل غيّر من نيته بعد مباشرة السلوك . لأن القانون لا يتطـــلب للمســـاءلة الجنائية أكثر من ارتكاب الفاعل السلوك الإجرامي قاصداً تحقـــق نتيجتـــه وقـــت ارتكابه ؛ يؤيد هذا ويؤكده أنه : طبقا للمادة ٤٥ من قـــانون العقوبـــات تمتنـــع المسئولية الجنائية إذا نجح الفاعل فى وقف السلوك الإجرامي أو خيب أثره بإرادتـــه ، وفي المقابل تظل مسئوليته قائمة على أساس قصده وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، إذا لم ينجح فى وقف سلوكه أو تخيب أثره [٨١].

وعليه فإن قام شخص بتهديد موظف عام بالإفتراء عليه بأنه ارتشى مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته فأدى ذلك إلى تكدير أمنـــــــه أو سكينتـــــه أو طمأنينته فإن الفاعل لا يجديه أن تتغير نيته بعد ذلك .

أما إذا كان الفاعل سجل تهديده هذا في خطاب وأرسله للموظف العام مع شخص ثالث ثم استيقظ ضميره فطلب منه هذا الشخص الأخـــير عـــدم تســـليم

---

٨١- أنظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد – ص٣٧٨ . و قارن : الدكتور رمســيس بهنام – القسم الخاص – بند ٤٦ – ص ٢٣٥ . الدكتورة فوزية عبد الستار – القسم الخاص – بنـــد ٤٢٣ – ص ٣٧٢ .

الخطاب للمرسل إليه ورده للفاعل ؛ وحصل ذلك فعلا فـــإن إيقـــاف النشـــاط الإجرامي عند هذا الحد ينتج أثره في امتناع مسئولية الجنائية .

**٤٠ – الفرض الثاني : تراخي ظهور القصد الجنائي حتى تحقق النتيجة:**

أما إذا صدر السلوك الإجرامي دون أن يصاحبه قصـــد جنائي، ثم تحقـــق هذا القصد عند النتيجة ، فإن مســـاءلة الفاعل عن جريمة عمدية تتوقف على مدى توفر القدرة على الحيلولة دون تحقيق النتيجة . فإن توفرت هذه القدرة ومع ذلـــك امتنع الفاعل عمداً قاصداً تحقق النتيجة ، وجبت مساءلة الفاعل عما أتت يـــداه ، تأسيسا على أن امتناعه مقرونا بالقصد الجنائي يجعله مسئولاً جنائيا عما أسفر عنـــه السلوك الصادر منه ؛ أما إذا لم يكن الفاعل بعد صـــدور الســـلوك عـــنه ، في استطاعته الحيلولة دون تحقق النتيجة ، فلا تقوم المسئولية الجنائية عن جريمة عمدية ، لمجرد تغيير نية الفاعـــل في وقت لاحق على صدور السلوك . فالنية المجـــردة لا تكفي لقيام المسئولية الجنائية [٨٢] .

وترتيبا على ذلك تقوم المسئولية الجنائية عن جريمة بلطجة ؛ فى حـــق : الممثل الذى يتدرب بصوت مرتفع- أثناء وجوده فى غرفة بفنـــدق – علـــى دور تمثيلي ينطوي على تهديده لآخر باستخدام القوة و العنف معه أو مع زوجـــه ؛ إذا لم يدفع له مبلغا من المال ؛ وتصادف أن ساكن الغرفة المجاورة تنطبق عليه الأوصـــاف التى ذكرها الممثل حال تدريبه على دور التمثيلي ؛ وتنبه الممثل لذلك ؛ غـــير أنـــه أتضح له أن جاره بالفندق غرمائه فامتنع الممثل – رغم ذلك – عن إفهامه حقيقـــة الأمر؛ رغبة منه في فرض السطوة على غريمه . ويتحقق ذلك بالفعل .

---

٨٢ – راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد – ص ٣٧٩ . الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم العام – بند ٣٠٢ ص ٤٤٢ و ما بعدها .

فالسلوك المكون لجريمة البلطجة - هنا - ليس هو الفعل الإيجابي المتمثل فى أدائه التدريب على دوره التمثيلي ، بل امتناعه عن لفت نظر جاره بالفندق لحقيقة الأمر ؛ وهو امتناع مخالف لالتزام ناشئ عن فعله السابق ، فهو بذلك قد تسبب فى فرضه السطوة على المجني عليه بالامتناع. فتقوم المسئولية الجنائية - هنا - لتوفر قصد جنائي للممثل معاصراً للسلوك .

والأمر يختلف لو كان التهديد الذي انطوى عليه الدور التمثيلي للممثل المذكور ، استهدف حمل - من وجه إليه التهديد - على التبرع بمبلغ محدد من المال لجهة معينة ، فإن اتضح أن الممثل المذكور تغيرت نيته ؛ حينما علم بأن جاره بالفندق اعتقد أن التهديد حقيقي وموجه إليه ، ومن ثم ذهب للجهة المذكورة للتبرع إليها فعلاً ؛ فإن تغيير نية الممثل لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية ، لأنه لم يكن باستطاعته منع الضرر الذي لحق الجار المذكور . تأسيسا على أن نية الممثل وتوافر القصد بعد الفعل ليس سوى نية مجردة ، لا تكفى للمسئولية الجنائية .

**٤١ - إثبات القصد :**

سبق الإلماح إلى أن القصد الجنائي فى جريمة البلطجة يتميز بنية خاصة هي " نية ترويع المجني عليه أو تخويفه أو التأثير فى إرادته " [٨٣] . وهو أمر يستخلصه قاضي الموضوع من مختلف وقائع الدعوى المعروضة عليه ؛ وقد يدق الأمر فى بعض الصور ؛ ولكنه يهتدي إليه بما يطمئن إليه ضميره . بما تكشف عنه الظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه .

---

٨٣ - راجع : ما سبق بند ٣٥ من هذه الدراسة .

ومن هذه المظاهر والإمارات الخارجية : الظروف التى صاحبت السلوك الصادر من المتهم ، والعلاقة التى تجمع بين المتهم و المجني عليه ؛ وهل هي علاقة صداقة أم علاقة عداوة ؟ . و عبارات التهديد المدعي صدورها من المتهم . كما أن مكان وزمان صدور السلوك المنسوب للمتهم ، يستشف منهما مدى وجود قصد جنائي من عدمه . فمن يهدد موظف عام فى مكتبه أثناء قيامه بأعمال وظيفته بأن يتخذ إجراءً معيناً ؛ على خلاف ما تقتضيه اللوائح و القوانين ؛ لا يقبل منه الاحتجاج بأنه لم يقصد ارتكاب جريمة البلطجة .

وغنى عن الإيضاح أنه يتعين أن يعني حكم الإدانة باستظهار القصد الجنائي فى جريمة البلطجة و التدليل على توافره بأدلة كافية سائغة ؛ على الأقل إذا كانت وقائع الدعوى تتضمن ما قد يرشح للشك فى توافره ؛ وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور .

## المطلب الثاني

## عقوبة جريمة البلطجة البسيطة

٤٢ – بيانها . ٤٣ – أولا : الحبس . ٤٤– ثانيا : مراقبة البوليس .

**٤٢ – بيانها :**

تنص المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات على معاقبة مرتكب جريمة البلطجة فى صورته البسيطة بعقوبة أصلية هي : عقوبة أصلية تتمثل فى الحبس مدة لا تقل عن سنة .وبعقوبة تبعية هي وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه . ولا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها من قبيل الجنح التي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بموجب نص صريح ، ولا وجود لمثل هذا النص .

**٤٣ – أولا : الحبس :**

حسنا ما فعل المشرع حينما جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة . حيث تفادى بذلك الهجوم العنيف الذي يوجهه الفكر القانوني السائد للعقوبات قصيرة المدة التي تساهم فى تعميق الإجرام لدى مَنْ توقع عليه عقوبة الحبس قصيرة المدة ؛ حيث يدخل السجن و هو يتهجى الحروف الأولى لطريق الإجرام ويخرج منه وهو حاصل على أعلى الشهادات فى عالم الجريمة .

## ٤٤- ثانيا : مراقبة البوليس :

مراقبة البوليس **Surveillance de la police** جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ، و تتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة .[٨٤] وتستهدف المراقبة وضع المحكوم عليه تحت سيطرة البوليس ليلا نهارا حتى يمكن ملاحظته والحيلولة بينه وبين اقتراف سلوك إجرامي ما . فالمراقبة من التدابير الاحترازية ( **mesure de Sûreté** ) بيد أن المشرع يحتسبها من بين العقوبات [٨٥] نظرا لأنه لا يعرف التدابير الاحترازية كنظام قانوني مستقل [٨٦].

وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها أو إدماجها ببعضها . وهذه الصور هي :

١ - نظام يحظر على المراقب دخول أماكن معينة .

٢ - نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمُرَاقب أن ينتقل بينها ، ولا يبارحها بدون إذن .

٣ - نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذي يقيم فيه و حرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة ، فُرِضت على المراقب حتى يتمكن البوليس من تعقبه وملاحظته .

---

٨٤ - و مخالفة هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها مدة لا تزيد على سنة واحدة ( م ٢٩ عقوبات ) .

٨٥ - أنظر : الأستاذ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ / ١٩٤٢ - مطبعة الاعتماد بالقاهرة - ج ٥ بند ٢١٨ ص١٤٩ . الدكتور السعيد مصطفى السعيد - ص ٦٥٧ .

٨٦ _ أنظر : الدكتور محمود نجيب حسني - القسم العام - السابق - بند ٨٦٢ ص٨٢٥ وما بعدها .

وطبقا لنص المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات يتعين أن يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه . و ترتيبا على ذلك يمكننا القول بأن مراقبة البوليس - هنا - هي عقوبة تبعية بالنسبة لجرائم البلطجة .

ولذا نرى أن النص " على ضرورة أن يقضى بها " بحاجة إلى إعادة نظر . إذ أن العقوبة التبعية ليست بحاجة إلى حكم قضائي . وعليه فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يعدل صياغة هذا النص ؛ لتكون على النحو التالي :

" ويخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه " .

وإلى أن يعدل المشرع المصري هذا النص لا مفر من أن يضمّن القاضي حكمه لعقوبة مراقبة البوليس . أما إذا أغفل القاضي ذلك ؛ فإننا نرى ضرورة تطبيق المادة ١٩٣ عن قانون المرافعات التي تقرر أنه :

**" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " .**

**وعليه ينبغي على النيابة العامة أن ترجع إلى المحكمة وتعلن المتهم** بالحضور أمامها وتطلب فيها إكمال حكمها بالفصل فيما أغفله ، تأسيسا على أنها لم تستنفد بعد سلطتها في الدعوى . ولا يصح التجاء النيابة العامة إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص ؛ لأن هذه المحكمة لا تباشر اختصاصها ، إلا فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى واستنفدت في شأنه سلطتها [٨٧] ، [٨٨] .

---

٨٧ - أنظر : نقض ١٢/٦/١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض - س ١٣ رقم ١٣٨ - ص ٥٤٦ .

# الفصل الثاني

## جرائم البلطجة المشددة

٤٥ - تحديد الظروف المشددة . ٤٦ - تصنيف أسباب التشديد . ٤٧ - تقسيم .

**٤٥ - تحديد الظروف المشددة :**

نص المشرع على أسباب تشديد عقـــاب البلطجـــة . وهـــذه الأسباب ترد إلى الأنواع التالية :

**أولاً** : التشديد الذي يتعلق بماديات الجريمة ؛ وتشمل : تعدد الجنـــاة ، و اصطحاب حيوان يثير الذعر ، واستعمال آلات أو مواد معينة . (الفقرة الثانيـــة م ٣٧٥ مكررا عقوبات ) .

**ثانياً** : التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه ( الفقـــرة الثالثـــة م ٣٧٥ مكررا عقوبات ) .

**ثالثاً** : التشديد الذي يرجع بارتباط البلطجة بجريمة الإيذاء البســـيط . أو المقترن بسبق إصرار أو ترصد ( الفقـــرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) ع ) .

**رابعاً** : ارتباط البلطجة أو اقترانها بجناية قتل عمد . ( الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) ع ) .

**خامساً** : التشديد الذي يتصل بالارتباط السببي بين البلطجة و جنحـــة أو جناية أخرى . ( الفقـــــرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) ع ) .

---

٨٨ - راجع : الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانيـــة - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٠٦٦ ص ٩٣٩ .

وكافة أسباب التشديد تفترض ابتداء توافر أركان جريمة البلطجة في صورتها البسيطة ، فالأمر يتعلق بجرائم بلطجة مصحوبة بظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة . و جميع أسباب التشديد وجوبية. إذ يتعين على القاضي استبعاد العقوبة المقررة للبلطجة في صورتها البسيطة ، طالما توفرت الظروف المشددة ، إلا إذا ارتأى تطبيق الظروف القضائية المخففة . وأسباب التشديد المقررة في المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) عقوبات تدفع بالعقوبة إلى دائرة العقوبات المقررة للجنايات ؛ باستئناف ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وقعت بناء على ارتكاب جريمة البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات ، إذ اكتفى المشرع بمضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجنحة المذكورة . أما أسباب التشديد المقررة في المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات فهي تؤدي إلى تغليظ عقوبة البلطجة البسيطة ، دون أن تدفع بالجريمة إلى دائرة الجنايات ؛ إذ أبقت على الحبس ؛ وإن وصلت به إلى خمس سنين .

**٤٦ - تصنيف أسباب التشديد :**

وتنشطر أسباب التشديد إلى شطرين : **أسباب مادية أو عينية وأخرى شخصية** . والأولى : تسرى على كل المساهمين في جريمة البلطجة . و الثانية : لها طابع شخص فلا يتأثر من المساهمين سوى مَنْ ثبت توافرها لديه . والأسباب الشخصية تنحصر في ظرف سبق الإصرار ؛ وما خلا ذلك من أسباب نصت عليها المادتان : ٣٧٥ مكررا ؛ ٣٧٥ مكررا (أ) فهي أسبابا مادية .

**٤٧ - تقسيم :**

وأيا كان الأمر فإن كافة ما نصت عليه المادة ٣٧٥ مكررا من ظروف مشددة **لا تخرج جريمة البلطجة من زمرة الجنح** ؛ في حين أن معظم الظروف

المشددة التى نصت عليها المادة ٣٧٥ مكررا (١) تدفع بجريمة البلطجة إلى دائــرة الجنايات . وعليه سينشطر هذا الفصل الى مبحثين :

**الأول :** فى جنح البلطجة المشددة طبقا للمادة ٣٧٥ مكررا .

**و الثاني :** فى جنـــايات الــبلطجة و الجنح المشــددة طبقا للمادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) .

## المبحث الأول

## جنح البلطجة المشددة

## (طبقا للمادة ٣٧٥ مكررا عقوبات )

٤٨- إجمال .

### ٤٨- إجمال :

تنشطر هذه الظــروف إلى ظروف تتعلق بالجاني والمجني عليه . ( تعــدد الجناة ، وكون المجني عليه أنثى أو إنسان لم يبلغ ثماني عشــرة سنة ) . وظـــروف تنصرف إلى كيفية ارتكاب الجريمة ( اصطحاب حيـــوان يثير الذعر ، واستعمال آلات أو مواد معينة ) .

وسنعرض ذلك فى مطلبين :

**الأول :** فى الظروف المتعلقــة بالجاني و المجني عليـــه .

**والثاني :** في الظروف المتصلة بكيفية ارتكاب الجريمة .

## المطلب الأول

## الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه

٤٨ – تقسيم .

**٤٨ – تقسيم :**

تُحمل هذه الظروف فى : تعدد الجناة ، و كون المجني عليه أنثى أو إنسان لم يبلغ ثماني عشـــرة سنة . وسنعالج ذلك فى الفرعين التاليين :

### الفــــــرع الأول

### الظـــــــروف المتعلقة بالجاني

### "تعدد الجـــــــناة "

٤٩– علة التشديد . ٥٠ – مدلول التعدد . ٥٠ م – تطبيقات قضائية .

**٤٩– علة التشديد :**

عبر المشرع عن البلطجة المقترنة بهذا الظرف المشدد بقولــه " **إذا وقــع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر** " . ولا تخفي حكمة التشديد هنـــا ؛ إذ أن إدراك المجني عليه – بالرؤية أو بالسمع أو بغيرهما – أن أشخاصا عديدين يساهمون فى ترويعه أو تخويفه أو التأثير فى إرادته ، يضعف من مقاومته ؛ مما يساهم فى تحقيـــق نتيجة – أو أكثر – من نتائج جريمة البلطجة ، وربما تتحقق بشكل أخطر مما لو كان الجاني شخصا واحداً فقط . زد على ذلك أن التعدد ينم عـــن خطـورة الجريمـــة ومرتكبها ؛ إذ يبث الجرأة فى نفس الجناة ، كما ينبئ عن اتفاق بين الجناة وقصـــد مسبق .

**٥٠ – مدلول التعدد :**

لا يختلف مدلول ظرف التعدد – هنا – عن مدلوله في جريمة السـرقة . إذ استخدم – أو استعار ؛ إن صح التعبير – المشرع هنـا نفـس التعبير الـوارد في جريمة السرقة . حيث اعتبر وقوع الفعل أو التهديد " من شخصين فـأكثر [٨٩، ٩٠] يتحقق معه ظرف التعدد .

وترتيبا على ذلك يكفي للقول بوجود هذا الظرف أن يتوفر الحد الأدنى للتعدد . فيكفي للتشديد كون الفاعل – في جريمة البلطجة – أثنين فحسب . ولا يكفي للقول بتوفر التعدد المقصود أن يرتكب أكثر من شخص جريمة البلطجـة في

---

٨٩ – ويعبر عنه بالفرنسية : ( Par deux ou plussi curs personnes )

٩٠ – بهذا النص حسم المشرع موقفه من " أقل عدد للتعدد" . حيث إن تحديد هذا العـدد أثـار خلافـا ؛ سجلته أحكام القضاء في مطلع هذا القرن – أي القرن العشرون – فهاهي ذي محكمة جنح سوهاج تقـول في أحد أحكامها : ( إن ما ورد في المادة ٢٩٦ عقوبات من قوله " اشتراك عدة أشخاص " يفهم منه صراحـة قصد القانون أن يكون فعل السرقة حاصلا عن العدد المعروف لغـة بالجمع ، أي الذي يبتـدئ من ثلاثـة فما فوق . وقد خـرج المثنى بذلك لأن له تعبيرا آخر كشخصين مثلا . أما كون اللغة الفرنساوية المأخوذ مـن قانون أهلها القانون المصري لا يوجد فيها صيغة للمثنى ، و أن كلمة عدة فيها تعني اثنين فصاعدا ، و أن شـراح القانون الفرنساوي يروي أن وقوع السلب من شخصين أثنين كاف لجعل الواقعة جنحة تنطبق على المادة ٣٨٨ من قانونهم المقابلة للمادة ٢٩٦ من قانوننا فكل ذلك مما لا يعتد به ما دام النص صريحـا عندنـا ) . ( جنـح سوهاج ٧ / ٣ / ١٨٩٩ – مجلة الحقوق – س ٤ ق ٤٥ ص ١٠١ ) .

غير أن هذا القضاء لم يصمد طويلا . حيث أستقر قضاء النقض على أن " أقل عدد للتعـدد هـو : اثنان " . ففي حكم نقض قديم نسبيا قضى بأن : " يكفي لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في الفقـرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر ". [ ٧ / ٥ / ١٩٧٨ أحكـام النقض س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤ ]

لحظة زمنية واحدة ؛ بمحض الصدفة أو بفعل تداعي الخواطر[٩١] ، حتى ولو كان ذلك ضد مجني عليه واحد . كما يحدث - على سبيل المثال - عندما يقدم مجموعة من الطلبة على ارتكاب جريمة بلطجة ضد مراقب لجنة امتحان ما ؛ و لم يكن بينهم ثمة اتفاق مسبق على ذلك ، بل كان يعمل فيها كل جان لحساب نفسه .

**ويثير مدلول التعدد التساؤل عما إذا كان يلزم أن يكون الشخصان " فاعلين" للبلطجة فى المعنى الذي حددته المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، أم أن هذا الظرف يتحقق لو كان أحدهما " فاعلاً " والآخر " شريكاً " ؟ .**

**والرأي عندنا** : أن التعود المقصود لا يتحقق إلا إذا كان الشخصان " فاعلين " ؛ لأن العلة التى تقف وراء التشديد تنبع من : كون التعدد يسهل تنفيذ جريمة البلطجة إذ كل فاعل يستمد من زميله جرأة على مواصلة مشروعهما الإجرامي لإحساسه بأن زميله يشد أزره . ناهيك عن أن إدراك المجني عليه بتعدد الجناة يضعف من قدرته على المقاومة . وهذه العلة تحقق باشتراط تعدد الفاعلين [٩٢].

---

٩١ - في هذا المعنى بخصوص التعدد كظرف مشدد لجريمة السرقة : الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٤٢٧ ص٤٩٧ .الأستاذ أحمد أمين- ص ٦٦٤ . الدكتور رءوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص و الموال - دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الثامنة ١٩٨٥ - الدكتور رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٢- ص ٦٢٩ .

٩٢ - للمزيد : بخصوص الخلاف الفقهي حول مدلول التعدد في جريمة السرقة راجع : الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٤٠٢ ص٨٠٤ وما بعدها .

وطبقاً لقضاء محكمة النقض يـنطبق تعريف الفاعل - الـذي أوردتـه المادة ٢/٣٩ عقوبات - على كل مَـنْ عُهِد إليه في خطة الجريمة بدور رئيسـي يتطلب ظهوره على مسرح الجريمة [٩٣]. وتطبيقا لذلك يتحقق التشديد إذا ساهم مع الفاعل فى جريمة البلطجة شخص كان دوره ينحصر في مراقبـة الطريـق [٩٤] ، أو تلهية رجل الأمن المتواجد على مقربة من مسرح الجريمة [٩٥]، أو حراسة الفاعل أثنـاء قيامه بالسلوك الإجرامي [٩٦]. ولا يشترط لتطبيق التشديد - محل الدراسة - الحكـم على شخصين - أو أكثر- لاقترافهما جريمة البلطجة ؛ وإنما يكفي ثبوت وقـوع الجريمة من شخصين أو أكثر ؛ حتى ولو لم يُحكَم سوى على شـخص واحـد هؤلاء ؛ ولو كان من اشترك معه مازال غير معلوم [٩٧]؛ أو تعذرت إدانته لسـ

٩٣ - وفي هذا تقول محكمة النقض :

" البين من نص المادة ٣٩ عقوبات فى صريح لفظه و واضح دلالته و من الأعمال التحضيرية المصاحبة لـه ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه و هو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمتـه أو يسهم معه غيره في ارتكابها . فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة و إمـا أن يـأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذيـة ، و حينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحـده بـل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبار بأن الفاعل مع غيره هو بـالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخـل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين و لو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغايـة النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قد قَصَد قَصْد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة و أسهم فعلا بـدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة – و أن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشـروع ". نقض ١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض – س ٣١ رقم ٧٥ ص ٤٠٧ ؛ ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ رقـم ١٣٠ ص ٦٣١ ؛ ١٩٦٨/٦/٢٤ س ٢٩ رقم ١٥١ ص٧٥٠ .

٩٤ – قارن ذلك بالنسبة للسرقة : نقض ٢٢/ ١٢ / ١٩٤٢ – القواعد – ج٥ – رقم ٣٣٢ ص٦٠٣ ١٣٤

٩٥- قارن بخصوص جريمة السرقة : نقض ١٩٢٨/١/٢٩ – القواعد – ج١ – رقم ٢٩ ص٥٦ .

٩٦ – قارن فيما يتعلق بجريمة السرقة : نقض ١٩٤٢/١٢/٢٢ قواعد النقض – ج٥ رقم ٣٣٢ ص ٦٠٣ .

ولو كان من اشترك معه مازال غير معلوم [97]؛ أو تعذرت إدانته لسبب موضوعي أو إجرائي [98].

**٥٠ م – تطبيقات قضائية :**

ومن تطبيقات القضاء بصدد تحديد مدلول التعدد في جريمة السرقة – وهو ما يساهم في تحديد مدلول التعدد في الظرف محل الدراسة ؛ على النحو المتقدم - ما يلي :

– يكفي لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر .

[ ٧ / ٥ / ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤ ] .

– لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة ، بل يكفي مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم . وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثاني ما دام قد ثبت في الحكم مساعدة آخرين له ارتكاب السرقة .

[ ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠ ص ٥٦ ] .

– إن ما ورد في المادة ٢٩٦ عقوبات من قوله " اشتراك عدة أشخاص " يفهم منه صراحة قصد القانون أن يكون فعل السرقة حاصلا عن العدد المعروف لغة بالجمع ، أي الذي يبتدئ من ثلاثة فما فوق . و قد خرج المثنى بذلك لأن

---

٩٧ – قارن بخصوص جريمة السرقة : نقض ١٩٢٨/١/٢٩ – القواعد – ج١ – رقم ٢٩ ص٥٦ .

٩٨ قارن بخصوص جريمة السرقة : الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – بند ٤٢٧ ص٤٩٧ وما بعدها. الدكتور محمود نجيب حسني – القسم الخاص – هـ٦ ص٨٩٣ .

له تعبيرا آخر كشخصين مثلا . أما كون اللغة الفرنساوية المأخوذ من قانون أهلــها
القانون المصري لا يوجد فيها صيغة للمثنى ، وأن كلمة عدة فيها تعني اثنين فصاعدا
، وأن شرح القانون الفرنساوي يروي أن وقوع السلب من شخصين أثنين كـــاف
لجعل الواقعة جنحة تنطبق على المادة ٣٨٨ من قانونهم المقابلة للمــــادة ٢٩٦ مـــن
قانوننا فكل ذلك مما لا يعتد به ما دام النص صريحا عندنا.

( جنح سوهاج ٧ / ٣ / ١٨٩٩ - الحقوق س ٤ ق ٤٥ ص ١٠١ ) .

## الفرع الثاني

## الظروف المتعلقة بالمجني عليه



### ٥١- إجمال :

اعتد المشرع بالظروف المتعلقة بالمجني عليه وخصوصا نوع المجني عليه وسنه فجعل ارتكاب جريمة البلطجة ضد أنثي أو ضد من لم يبلغ ثمان عشر سنة ميلادية كاملة ظرفا مشددا ؛ **وأدخر له عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين** . ناهيك عن الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

**ولا تخفي علة التشديد في حالة كون المجني عليه في جريمة البلطجة :** أنثى . فالأنثى أقل قدرة على المقاومة مما هي عليه لدى الذكر [٩٩]. فضلا عن أن مشاعرها أكثر رقة من الذكر ؛ الأمر الذي يسهل معه ارتكاب جريمة البلطجة التي تستهدف إيذاء نفسية المجني عليه بالدرجة الأولى .

**أما علة الاعتداد بسن المجني عليه** كظرف للتشديد فتكمن في أن مَنْ لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، يكون سهل الاقتياد

---

٩٩- أنظر : الدكتور محمد عثمان نجاتي وآخرين – ملامح جريمة القتل – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية – القاهرة – ١٩٧٠ ص٥٥. و أيضا : الدكتور مصطفى مصباح دبارة – وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحايا – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ١٩٩٦- ص١٨٦ وما بعدها .

، فضلاً عن أنه لا يــدرك - عادة - خطورة ما يقع عليه ، وإذا أدرك خطــورته لا يستطيع دفعه [100] .

### ٥٢- الكهولة و هذه الظرف المشدد :

ونحن من جانبنا نعتقد أن ذات العلة تتوفر بالنسبة للإنســـان فى مرحلــة الكهولة . فالكهل كالصغير من حيث الضعف و الوهن ؛ مما يجعله عاجزا عن دفع ما يتعرض له من عدوان [101] .

علاوة على أن مرحلة الكهولة تتميز - غالبــا - بـــالوحدة و العزلــة ، خصوصا فى المجتمعات التي تتعقد فيها العلاقات الاجتماعية ، حيث يهجر الأبنـــاء آبائهم تحت ضغط ظروف المعيشة ، [102] إضافة إلى أن الظروف الصحيـــة للمســـن تساهم - غالبا - فى تحقيق نتائج جريمة البلطجة بسهولة و يسر ، حيث أن نفســية المسن تكون - فى الغالب الأعم - لديها قابلية للتأثير بالوعيد و التهديد واستعراض القوة و غيرها من صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة . لذا نهيــب بالمشـــرع المصري بإدخال ظرفا مشدداً جديداً لجريمة البلطجـــة يتمثل فى الاعتداد بمرحلة الكهولة للمجني عليه . ودرءاً لما قد يثار من خلاف فقهي أو قضـــائي حـــول تحديد بداية هذه المرحلة ، نرى تحديدها بستين سنة ميلادية كاملة .

---

١٠٠ -أنظر : Stephen SCHAFER : victimology , ed. Reston publish company – Virginia – U.S.A. – 1977 , P. 37.

١٠١ - يقول الله تعالى : "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة" . ( من الآية ٥٤ سورة الروم ) .

١٠٢ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : الدكتور مصطفى مصبــاح دبــارة - رســالة - ص ١٨٢ وما بعدها .

**٥٣- تقدير السن :**

وأيا كان الأمر فإن المعول عليه فى تقدير السن ؛ طبقا للسائد فى قضاء محكمة النقض ؛ هو السن الحقيقية التي تنطق بها شهادة الميلاد ؛ وفى حالة غياب هذه الشهادة فالعبرة بالسن الذي تقتنع بها المحكمة من تقدير فني .[١٠٣]

**٥٤- الدفع بجهل نوع المجني عليه أو سنه :**

ولكن هل يجوز للجاني أن يدفع بجهله بالسن الحقيقية للمجني عليه ؟ أو بنوعه ؟ . و بمعنى آخر إذا كان المجني عليه أنثى ولكنها ترتدي ملابس الذكور ، فاعتقد الجاني أنها ذكراً . فهل يقوم الظرف المشدد ؟ وبالمثل إذا كان مظهر المجني ونموه الجسماني لا يوحي للجاني - أو لغيره - بأنه أقل من ثماني عشرة سنة ؛ فهل يتحقق الظرف المشدد كذلك ؟

فى اعتقادنا أنه يتعين الالتفات عن اشتراط علم الجاني بحقيقة نوع أو سن المجني عليه ، لأن العلة من التشديد تتحقق حتى مع جهل الجاني بهذه الحقيقة ، فالأنثى مهما كانت متشابهة بالرجال فهي أضعف - عادة - من الذكر ، والحدث مهما كان جسمه ضخما أو لا يوحي بحقيقة سنه ، فإنه - غالبا - لا يدرك حقيقية الاعتداء عليه ، وإن أدركه لا يقدر على دفعه . **ولذا نؤيد تماما قضاء محكمة النقض الذي يذهب إلى أنه :**

" متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمي أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة فإنه غير مجد قول

---

١٠٣ - راجع : نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ ؛ ١٩٤٠/١١/١ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢.

الطاعن أنه كـــــــان يجهل سن المجني عليه الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر ؛ يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة ذاتها أو التي تؤثمها قواعـــــد الآداب وحســـن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هـــو أخـــل التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة " . [104] ، [105]

---

١٠٤ - نقض ١١ / ٤ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٦ ص ٣٥٠ ، ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ ج ٥ رقـــم ٨٦ ص ١٥٤ . ٣١ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة أحكام النقض – ج ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧ . و لقد استثنت محكمة النقض فى حكم لها وجود ظروف قهرية أو استثنائية منعت المتهم من معرفة حقيقية سن المجني عليـه ، و تقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع . نقض ١١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة أحكام النقض ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ . ونحن من جانبنا نؤيد هذا القضاء لأنه لا التزام بمستحيل .

١٠٥ - أنظر انتقادا لهذا القضاء لدى : د . عبد المهـيمن بكر – القسم الخاص – بند ٣٤١ ص ٧٠٣ .

## المطلب الثاني

## الظروف المتصلة بكيفية ارتكاب الجريمة



### ٥٥- إجمال :

ستتحدث أولا : عن ظرف اصطحاب حيوان يثير الذعر في (فـرع أول) ثم – ثانيا – عن ظرف حمل سلاح أو أداة أو مواد ضارة في (فرع ثان).

## الفرع الأول

## ظرف اصطحاب حيوان يثير الذعر



### ٥٦- الحيوان المقصود :

**كلمة حيوان بوجه عام** تعني كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق [١٠٦]، وعليه فهي تشمل الحيوانات بمعناها الدقيق (الثديية والزواحف والبرمائيات ) وأيضا الطيور والأسماك ؛ ناهيك عن الإنسان باعتباره أرقى أنواع الكائنات الحية [١٠٧]. كما تُصنَّف الحيوانات إلى مستأنس ومتوحش وخطر وغير خطر . فالكلمة تنصرف إلى الدواب والبهائم بأنواعها من خيل وبغال وحمير وجمال ومواش وحيوانات أليفه من كلاب وقطط وقرود والدواجن والطير والأسود والنمور والتماسيح... الخ .

**غير أن الحيوان المقصود في الظرف المشدد يقتصر على** : الحيوانات التي تثير الذعر أي تبث الرعب سواء لمجرد رؤيته كالأسود والنمور والتماسيح . وسواء

---

[١٠٦] – راجع : المعجم الوجيز – كلمة "حي" ص١٨٢ .

[١٠٧] – أنظر : الدكتور محمود صالح العادلي – الحماية الجنائية للبيئة – في النظام القانوني الليبي – في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية – القاهرة – ١٩٩٨ – بند ٦٨ ص٨٣ .

لما يحدث منه نتيجة لتدريبه على إثارة الرعب في نفوس الآخرين كالقرود و الكلاب المدربة [108] . وعليه لا يتوفر الظرف المشدد لو اصطحب الجاني معه - أثناء ارتكاب جريمة البلطجة - " إنسان آلي " حتى ولو كـــان يثير الرعب في نفوس الآخريـن بل لا يتحقق هذا الظرف لو اصطحب الجاني معه " حيوان آلي " كأســـد مثـــلا يتحرك إلكترونيا حتى ولو أدى ذلك إلى إثارة الذعر بالفعل في نفس المجني عليـه . و إن كان ذلك لا يمنع من توفر الظرف المشدد يتوفر معه الظرف المشدد المتعلق بحمل أداة كهربائية ؛ إن توفرت مقوماته . [109]

## ٥٧ - مدلول الاصطحاب :

يدل الاصطحاب في معناه اللغوي عن التلازم والمرافقة . ولا شبهة في أن الظرف المشدد يتحقق إذا اقترف الجاني جريمة البلطجة وهو يقود أو برفقته حيوانـــا يثير الذعر ولكن التساؤل يثور إذا ذهب الجاني لمكان الجريمة بـــدون اصطحـــاب حيوانـــا ؛ غير أن كلبه البوليسي - على سبيل المثال - لحق به لسبب أو لآخـــر ؛ فهل يقوم الظرف المشدد ؟

---

١٠٨- ويلاحظ أن بعض أعضاء بجلس الشعب طالبوا بحذف عبارة "حيوان يثير الذعر " . إذ جاء على لســان السيد العضو عزب محمود محروس قوله : " أقصد حذف عبارة .... حيوان يثير الذعر و أتساءل مـــا هـــو الحيوان الذى يثير الذعر و الحيوان الذى لا يثير ؟ . و أقول مثلا إن كل الحيوانات لا تثير الذعـــر في الصعيـــد حتى الأسد بمعنى إنني أريد أن أصـــل - سيادة الرئيس — الى أن الحيوانات التى تثير الذعـــر هـــي حيوانـــات السيرك إلا إذا خرج مسئولو الحيوانات بالسيرك بالأسد أو النمر ليثير الذعر في الشارع مثلا خلاف ذلك فـــإن مثلا من يمسك كلبا لا يثير الذعر و هنا كذلك سيدة يثار ذعرها من قطة مثلا و لذلـــك فـــإنني حـــتى الآن لا أستطيع تصور أن بلطجيا يكون معه حيوان يثير الذعر و لكن معه سلاح متصور ". راجع : مضبطة مجلـــس الشعب - الجلســـة الثانية والأربعين من دور الانعقاد العادي الثالث — المنعقـــدة في ١٨/٢/ ١٩٩٨ — ص ٥١ .

١٠٩ - راجع : ما سيلي بند ٦٢ من هذه الدراسة .

**والرأي عندنا أنه يتعين التفرقة بين أمرين :**

**الأول : أن يأتي الكلب** ليرافـــق الجاني بعد ارتكاب جريمة البلطجة . وهنا **لا يتحقق الظرف المشدد .**

**والثاني : أن يحدث ذلك قبل أو أثناء ارتكاب جريمة البلطجـــة** ؛ فـــهنا يُسأل الجاني عن الظـرف المشدد طالما كان يتوقع حضور الكلب إلى المسرح الجريمـة . ولا يجديه في دفع المسئولية عن ذلك أن يحتج بأنه بذل قصارى جهده في اتخـــاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حضور كلبه إلى مسرح الجريمة . في حين يصـــح لدفـــع مسئولية أن يثبت أن شخصا آخر قام بتسهيل أو بمساعدة الكلـــب للحضـــور إلى مسرح الجريمة ، وهنا يُسأل - أو لا يسأل - هذا الشخص عما أتـــت يـــداه سواء باشتراكه في جريمة البلطجة أو ارتكابه جريمة أخرى ؛ وذلك على ضـــوء توفـــر أركان هذه الجريمة أو تلك في حقه .

**٥٨ - الفصل في هذا الظرف ورقابة النقض عليه :**

وغني عن الإيضاح أن الفصل في مدى توفر أو تخلف اصطحاب حيوان مع الجاني حال ارتكاب جريمة البلطجة ومدى اعتبار هذا الحيوان يثير الذعر من عدمه ؛ إنما هو فصل في مسألة موضوعية . فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضـــوع دون مراقبة عليه في ذلك من محكمة النقض ؛ طالما كانت الأسباب التى ارتكز عليـــها للقول بتوافر هذا الظرف المشدد تتفـــق عقلا و النتيجة التى انتهى إليها .

## الفرع الثانى

## حمل سلاح أو أداة كهربائية أو مواد ضارة



### ٥٩ ـ علة التشديد :

ولقد عبر المشرع عن هذا الظرف بقوله " أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداه كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة " . وعلة تشديد العقاب على جرائم البلطجة التى يحمل مرتكبوها سلاح أو أداه كهربائية أو مواد ضارة أنها تكون سهلة التنفيذ . فبمجرد رؤية المجني عليه للجاني يحمل شيء مما ذكر تسلبه القدرة على المقارنة ؛ أو بالأقل تقلل من هذه القدرة . زد على ذلك أن الجاني الذى يتزود – حال ارتكابه جريمة البلطجة – بشيء مما ذكر يكون أكثر إجراما ممن لا يتزود بها كما يساهم حمله لها في جعله أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه . إضافة إلى أن مجرد حملها يعرض المجني عليه لخطر إيذائه أو غيره في جسمه .

وأيا كان الأمر الظرف المشدد يشمل حمل : سلاح أو أداة كهربائية أو مواد ضارة . وسنفصل ذلك فيما يلي : –

### ٦٠ – أولا : حمل السلاح :

استفاد المشرع من التحديد الفقهي والقضائي لمدلول السلاح ؛ وتقسيمه الى سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص ؛ إذ نص – صراحة – على كلمة " سلاح " قاصدا السلاح بطبيعته ؛ ثم أضاف إليه مفردات السلاح بالتخصيص .

و سنفصل ذلك فيما يلي :

( ١ ) الأسلحة بطبيعتها ( Armes par nature ) : هي الأدوات المعدة للاعتداء . كالمسدس و البندقية و السيف و العصا المزودة بطرف حديدي ، والسكين ذات الحدين و الخنجر ، و الملاكم الحديدية ، وغيرها مما هو معاقب على حمله أو إحرازه بموجب قوانين الأسلحة و الذخائر .

( ٢ ) الأسلحة بالتخصيص أو بالاستعمال

( Armes par usage qui en est fait ) : هي أدوات ليست معدة أصلا للاعتداء ، و لكن من الممكن استخدامها لهذا الغرض . و لقد حرص المشرع على ضرب أمثلة لهذه الأسلحة : بقوله " آلة حادة أو عصا " . ثم أردف - أخذا بالأحوط - قائلا : " وأي جسم صلب " . وعليه فأنه يدخل تحت هذه الأسلحة - بخصوص جريمة البلطجة - الفأس والمطرقة والبلطة والمنجل والمقص ؛ وبوجه علم الأدوات التي تستخدم في شئون الحياة كأعمال الزراعة أو الصناعة .

٦١ - ضوابط توفر ظرف حمل السلاح :

يفرق الفقه — في مجموعه — بين الأسلحة بطبيعتها و الأسلحة بالاستعمال بخصوص جريمة السرقة ويعتبر الظرف المشدد متوفر بالنسبة للأول بمجرد حملها في حين يتطلب لتوفر هذا الظرف بالنسبة للثانية أن يثبت أن حملها كان مقصود به الاعتداء بها ؛ حتى ولو لم يحدث هذا الاعتداء فعلا أو التهديد به [١١٠]. و لقد شايعت محكمة النقض هذه التفرقة .[١١١]

---

١١٠ - أنظر على سبيل المثال : الدكتور محمد مصطفى القللي — شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال — ١٩٤٣ — ص٨٣ . الدكتور محمود محمود مصطفى — القسم الخاص — بند ٤٢٨ ص٤٩٩ وما بعدها . الدكتور رءوف عبيد — جرائم الاعتداء — ص٣٨٧ وما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ١٢٣٧ ص٩٠٦ و ما بعدها . الدكتور عمر السعيد رمضان— بند ٤٦٦ ص٥٠٠ وما بعدها. الدكتور عبد المهيمن بكر — القسم الخاص — ص٨٠٦ وما بعدها . د . فوزية =====

غير أن هذه التفرقة لا يجوز - في نظرنا - اعتمادها بصدد جريمة البلطجة ؛ تأسيسا على أن الحكمة من تجريم ظاهرة البلطجة تتنافى مع هذه التفرقة . فهذا التجريم يدخل تحت إطار التجريم التهديدي . أي الذي يمنع حصول الضرر الفعلي بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية . فبمقتضى هذا التجريم تدخل طائفة من السلوك تمثل تهديدا لهذه المصالح بهدف توجيه سلوكيات المجتمع نحو تفادي هذه الطائفة ؛ حتى لا يحصل مساس محتمل أو فعلي للمصالح محل الحماية

---

= عبد الستار — القسم الخاص — بند ٨٣٣ ص٧٥٦ وما بعدها . الدكتور حسنين عبيد — بند ١٨٣ ص٣٤٢ وما بعدها . الدكتور محمد زكي أبو عامر — قانون العقوبات — القسم الخاص — مكتبة الصحافة بالإسكندرية — الطبعة الثانية — ١٩٨٩ — بند ٣٧٩ ص٩٥٢ وما بعدها . الدكتور فتوح الشاذلي — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية — ١٩٩٤ — ص٩٥٠ وما بعدها . الدكتور حسني الجندي — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — في جرائم الأموال — دار النهضة العربية بالقاهرة — ١٩٨٥ — بند١١٦ ص١٩٥ وما بعدها . الدكتور نور الدين هنداوي — بند ٢١٧ ص ٢٨٥ و ما بعدها . و أنظر كذلك : الأستاذ مبروك السنهوري — التشديد والتخفيف في قانون العقوبات — مؤسسة الثقافة الجامعية — بالإسكندرية — الطبعة الأولى — ١٩٩٣ — ص ٥٤٢ و ما بعدها .

١١١ - و في هذا تقول محكمة النقض : " أنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق و السيوف و الحراب و الملاكم الحديدية و غيرها مما هو معاقب على إحرازه ، و أسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا و لكنها ليست معدة لذلك كالسكاكين العادية و البلط و غيرها مما يستخدم في الشئون الزراعية و الصناعية . لما كان الأمر كذلك فإن حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد و لو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه إنما كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التي حمل فيها " . نقض ١٨ /٥/ ١٩٤٢ مجموعة أحكام النقض — ج ٥ — رقم ٤٠٦ ص ٦٦٢ . و راجع أيضا : نقض ٢١/٥/ ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض — س ٧ رقم ٢٠٩ ص ٤٣٧. ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٩ ص ٤٠٣ .

الجنائية . فالتجريم والعقاب هنا يستهدفان - بالدرجة الأولى - تهديد الكافة ؛ حتى لا يقعوا تحت سيف القانون الجنائي . الذي يدخر لمن تسول له نفسه تهديد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية - بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون العقوبات - بخطر الاعتداء : عقوبة أدناها سنة حبس ، و أقصاها خمس سنين . ( م ٣٧٥ مكرر عقوبات ) .

وعليه فإن هذا الهدف التهديدي يدفعنا إلى القول بأن مجرد وجود الأسلحة بنوعيها – أي بطبيعتها أو بالاستعمال – يكفي لتوفر الظرف المشدد ، لأن من شأن إقدام الجاني على سلوكه الإجرامي و هو يحمل هذه الأسلحة أمر يساهم في حصول النتائج الخطرة التي يجرمها المشرع بموجب نص المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات و هذه النتائج هي :

" إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه باعتباره أو سلامة إرادته " .

أما النتائج الضارة – لجريمة البلطجة – التي تتمثل في : إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات المجني عليه أو مصالحه ؛ فإن حمل الجاني للسلاح بنوعيه يسهل - في الغالب الأعم - الوصول لما يرمي إليه من نتائج ، بل أن السلاح بالاستعمال قد يكون أجدى نفعا من السلاح في هذا الشأن . فمن يستهدف تحطيم سيارة غريمه : يجديه حمل فأس أو مطرقة أكثر من حمل مسدس أو بندقية .

و لذا فإننا نرى أن السلاح بالاستعمال يستوي مع السلاح بطبيعته ، في أن مجرد حمل الجاني لأي منهما يتحقق الظرف المشدد . و يستوي أن يكون حمل

السلاح - بنوعيه ، أو بطبيعته أو بالاستعمال - ظاهرا أو مخبأ . ففي الحالتين تتوفر علة التشديد [112] .

و لقد قضي - بصدد جريمة السرقة - بأن حمل اللص سلاحا ناريا يعتبر ظرفا مشددا للسرقة ، و لو كان هذا السلاح غير معبأ و لو لم يكن مع المتهم رصاصا لحشوه . [113] وأن هذا الظرف يتحقق بمجرد حمل السلاح - بطبيعته - ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة ، وذلك لما يلقيه بجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه . وهذه العلة تتوافر حتى لو كان السلاح غير صالح للاستعمال[114] . و لو كان حمل السلاح راجعا إلى سبب بريء لا اتصال له بالجريمة ، كأن يكون مما يحمله المتهم عادة أو مصادفة ، أو بحكم مهنته كما لو كان جنديا أو خفيرا نظاميا أو خصوصيا [115] .

و نحن نرى أن هذه الضوابط للسلاح بطبيعته تنطبق - من باب أولى - على جريمة البلطجة . كما تنطبق أيضا على السلاح بالاستعمال . لأن جريمة البلطجة تدخل في إطار التجريم التهديدي الذي يستهدف تفريغ المجتمع من دواعي

---

١١٢ - بخصوص علة التشديد ؛ راجع : ما سبق بند ٥٩ من هذه الدراسة .

١١٣ - نقض ٢٠ / ١ / ١٩٢٢ — المجموعة الرسمية — س ٢٣ رقم ٨٥ .

١١٤ - نقض ٨ / ٢ / ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض — س ١١ — رقم ٣١ — ص ١٥٣ ، ١١ / ٣/ ١٩٦٣ — س ١٤ — ص ١٧٨ .

١١٥ - نقض ٤ / ١٢ / ١٩٠٩ مجموعة أحكام النقض س ١١ عدد ٢٧ و ٢٣ / ٩ / ١٩١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ عدد ٥ و ١٩٢٧/٥/٣ رقم ٧٨٩ س ٤٤ ق و ١٩٣١/٣/٢٩ رقم ٧٨٨ س ٤٨ ق و ١٩٤٢/٣/٢٣ رقم ٩٥٢ س ١٢ ق و ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ رقم ٧٠٦ س ١٥ ق و ١٩٤٧/٣/٢٤ رقم ٩٢٥ س ١٧ ق ؛ و ١٩٥٢/٣/٣١ رقم ١٦٠٠ س ٢٢ ق و ١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س٧ رقم ٢٠٩ ص ٧٤٣ . وقارن حكما قديما لمحكمة النقض تتطلب لتحقق التشديد أن تقوم علاقة بين حمل السلاح وبين السرقة ( ٢٦ / ٣ /١٩١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ عدد ٨٠ ) .

العنف و البلطجة ؛ ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا اعتبرنا مجرد حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة البلطجة . بغض النظر عن ظروف صلاحيته للاستعمال أو نية الجاني في استخدامه و لما كان حمل السلاح من الظروف الصينية في الجريمة ، فهو على كافة المساهمين فيها ، حتى و لو لم يتفقوا عليه أو لم يعلموا بوجوده .[116]

**و لكن إذا ثبت – على سبيل المثال – أن زوجة وضعت مسدس زوجها دون علمه في جيب معطفه الذي ارتداه أثناء ارتكاب جريمة البلطجة ؛ فهل يتوفر الظرف المشدد ؟**

**نعتقد أنه يتعين التفرقة بين فرضين :**

**الأول** : أن يتنبه الزوج قبل – أو أثناء – ارتكاب جريمة البلطجة لوجود هذا السلاح ؛ ومع ذلك يقدم على ارتكاب هذه الجريمة – حتى ولوعه يستهدف – فهنا يسأل الزوج عن الظرف المشدد ويسرى في معه بقية المساهمين .

**الفرض الثاني** : أن يظل السلاح مجهولا بالنسبة للزوج – وغيره من المساهمين – حتى تمام جريمة البلطجة فهنا لا يتوفر الظرف المشدد في حقه ولا في حق بقية المساهمين[117] .

---

١١٦ – ١٩٢٢/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض ج٣ رقم ١٢ ص ١٣ ؛ نقض ٦/٥/ ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٤٧ . ٩ /١٠/ ١٩٣٤ مجموعة أحكام النقض ج ٣ رقم ١٢ص١٣ ؛ ٦ /٥/ ١٩٣٤ مجموعة أحكام النقض القواعد ج ٣ — رقم ٢٤٨ ص ٣٢٨ نقض ١١ /١٢/١٩٤٤- مجموعة أحكام النقض القواعد ج٦ رقم ٤٢٤ص ٥ ٦٢٢؛ ٢٧ /١٢/ ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض أحكام النقض س ٦ رقم ٤٦١ ص ١٥٦١ نقض ٢/٥/ ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٤٠٢ .

١١٧ – في هذا المعنى بخصوص جريمة السرقة :

**DELOGU** : La culpabilité ; Paris ( 1949 ) ; no. 532.

و أيضا : الدكتور عبد المهيمن بكر — بند ٤٠٣ ص ٨٠٩ .

و غني عن الإيضاح أنه ليس من الضروري لتشديد العقاب في جريمة البلطجة أن يضبط السلاح فعلا ، و إنما يكفي أن يثبت للمحكمة أن الجاني كان يحمل سلاحا وقت اقتراف الجريمة ، حتى و لو أخفاه بعد ذلك أو أنكره .[118]

**٦٢ - تطبيقات قضائية :**

ومن أحكام القضاء بصدد القواعد التي تطبق على : حمل السلاح كظرف مشدد في جريمة السرقة ؛ ما يلي :

- **إن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ،** وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو في الأصل معد للاعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك و أن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .
- **[ ١٥ / ٣ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ، ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧ ، ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ق ٨٠ ص ٤٠٢ ] .**
- **لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ، وكان حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري**

---

١١٨ - فيما يتعلق بجريمة السرقة ؛ راجع : نقض ١٦ / ١ / ١٩٣٩ مجموعة أحكام النقض ج ٤ رقم ٣٣٧ ص ٤٣٢ .

حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شـــريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعها من بعضهم دون الباقيـــن ، فأن ما يثيره الطاعن من قالة القصور في بيان توافر أركان الجريمة الـتي دان الطاعن بها لا يكون له محل .

- [ ١٢ / ١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١ ] .

- أستقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعـــاقب عليـــها المادة بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونـــا بالنســـبة إلى ظرف حمل السلاح ، و سواء كان الجاني يحـــمل السلاح عرضـــا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

[ ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٧ ص ١٠٨٩] .

- حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يســري حكمه على كل من قارف الجريـــمة فاعلا أو شريكا ولو لـــم يعلم بـــــــه .

[ ٧ / ٦ / ١٩٦٥ أحــــكــــام النقـــض س ١٦ ق ١١١ ص ٥٥٦، ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ق ٨٠ ص ٤٠٢ ، ٨ / ٥ /١٩٧٢ س٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ] .

- العـــلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كـــان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته أنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب نفس المجني عليه وهذه العلة تتوافر ولـــو كـــان الســـلاح فاســـدا أو غـــــير صــــالح للاســــتعمال .

[ ٨ / ٢ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق٣١ ص ١٥٣ ] .

- إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التي ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة و كان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح في القانون .

[ ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠١ ص ٨٢١ ] .

- إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه ، وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أنة المتهم و زميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

- [ ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠١ ص ٨٢١ ] .

- إذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم و المحجوز لصالح أخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ من قانون العقوبات و لا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة .

[ ١٨/ ١٠/ ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٦٦ ص٦٣٣] .

- يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من أعمال التي اتفق هو

وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون في هذه الحالة فاعلا معهم في السرقة على أساس أن العمل الذي قام به هو من الأعمال التي اتفقوا بها على إتمام السرقة .

[ ١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٩ ص ٤٦٤ ، ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ ج ٦ ق ٤٢٤ ص ٥٦٢ ] .

- إن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أي و لو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به و استخدامه في الجريمة .

[ ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٣٩ ص ٣٢٧ ] .

- إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ، و لا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برئ لا اتصال له بالجريمة العمل الرسمي الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ، لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقار فتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم إذا وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح و أن ييسر

للجاني فضلا عن السرقة التي قصد إلى سبيل الاعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله أثناء ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

[ ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة قواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٣ ص ٦٧ ] .

• إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين ، أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف و الحراب و الملاكم الحديدية و غيرها مما هو معاقب على إحرازه و حمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض . وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا و لكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفئوس - لما كان الأمر كذلك فأن بجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا كان لمناسبة السرقة - الأمر الذى يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حملها فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية الى تشديد العقاب و يحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون .

[ نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية - ج ٦ رقم ١٤٩ - ص ٢١٧ ؛ ١٩٤٣/٣/٨رقم ١٣٦ ص ١٩٩ ] .

- **يكفي لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أي عنصر من عناصر الدعوى أن الجاني كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة .**

[ ١٦/١/ ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق ٣٣٧ص ٤٣٢ ] .

- **إن المادة ٢٧٣ عقوبات لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء** حامل السلاح بوجوده معه ، لأن حمل السلاح في جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية ، التي تقضي بتشديد العقوبة على باقي الفاعلين للجريمة و لو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم ، وليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها .

[ ١٤ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٢٤٨ ص ٣٢٨ ] .

- **إن القانون إذ جعل حمل السلاح في المادة ٢٧٣ ظرفا مشددا للسرقة لم يفكر قط في صفة حامله** إن كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأي داع آخر وكل ما أراده هو أن تقع السرقة و الجاني حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا يقطع النظر عن علله و أسبابه فقد استوفي القانون مراده وحقت كلمته .

[٢٠/٣/ ٣١ م مجموعة القواعد القانونية ج ٢ق ٢٢١ ص ٢٧٦] .

- **يكفي لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب و هو حامل سلاحا كما ضبط معه المتهم الثاني يحمل الأشياء المسروقة ، إذ هما**

يعتبران في هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، و في ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح كان مقارنا لارتكاب السرقة .

[ ١٣ / ١٩٣٠/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٩ص ٩٥] .

- إن الرأي القائل بأن وجود قربينة غير معمرة مع أحد السارقين و عدم وجود ذخيرة لها معه يخرجها من عداد الأسلحة التي ينص عليها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات خطأ لأن الغرض الذي يرمي إليه المشرع هو معاقبة السارق الذي يقصد الإرهاب الجني عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الإرهاب يحدث أثره في نفس المجني عليهم و لو كان السلاح غير معمر ، فضلا عن أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة و لو كان السلاح مخبأ . و فضلا عما تقدم فأن القربينة و لو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ، و لذلك يمكن اعتبارها ضمن الأسلحة التي يقصدها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات .

[ ٣٠ / ١ / ١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨٥ ص ١٣٤ ] .

- يلزم في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ ع أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح حتى يتوفر بذلك وجود الظرف المشدد ؛ فإذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة فإذا لم يوجد ثمة ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط . ومحكمة الموضوع هي التي تفصل نهائيا في هذه النقطة .

[ ٢٦ / ٣ / ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ص ٧٥ ]

- **حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة في جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم** ، ككونه غفيرا ، لأن العبرة في ظرف حمل السلاح هي الإرهاب به وسهولة استعماله عند اللزوم .

[ ٤ / ١٢ / ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ص ٧٥ . وأنظر أيضا: نقض ٢٣/٩/ ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ق٥ ص ٨] .

**٦٣- ثانيا : حمل أداة كهربائية :**

**يقصد بالأداة الكهربائية** كل آلة صغيرة تتم إدارالها – أي تسييرها واستخدمها – بواسطة الكهربائية . و الكهرباء – في علم الفيزيقا – هي العامل طبيعي تنشأ عنه – بوجه عام – ظواهر التجاذب و التنافر التي تحدث في حالات معينة كأثر للدلك أو التسخين أو التفاعل الكيماوي أو نتيجة لحركة نسبية بين المغناطيس ودائرة معينة موصلة [١١٩] ، [١٢٠] . **ويتم التكهرب بالدلك عندما تنتقل** إلكترونات من جسم لآخر ، فيصبح الأول موجب التكهرب ، و الثانى سالب التكهرب ، بيد أن المواد ليست كلها موصلة للكهرباء ، أي تسري الشحنات الكهربية خلالها ؛ إذ توجد بعض المواد لا تنقل الشحنات الكهربية ، وهي التي يطلق عليها المواد العازلة [١٢١] .

---

١١٩ – أنظر : المعجم الوجيز — ص ٥٤٤ كلمة " كهرب " .

١٢٠ – و بمعنى آخر الكهرباء هي : كيان أساسي في الطبيعة من نوعين موجب و سالب ، فالمواد تتكون من ذرات ، و الذرة تتكون من موجبة التكهرب و إلكترونات سالبة التكهرب . و تكون المادة في الأحوال العادية متعادلة كهربيا . راجع : الموسوعة الثقافية — بإشراف الدكتور حسين سعيد — مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر — القاهرة - نيو يورك — ١٩٧٢ — ص ٨١٧ كلمة " كهرباء " .

١٢١ – أنظر : المرجع و الموضع السابقين .

و عليه إذا استخدم الجاني في جريمة بلطجة أداة مشحونة بقوة كهربائية ، أو لها تأثير كهربائي ، أو تدار بالكهرباء ، حتى و لو لم يكن لها هذا التأثير ؛ فأن الظرف المشدد يتوفر . ومن الأمثلة المتصورة للأداة الكهربائية أن يستخدم الجاني عصا مشحونة بالكهرباء ، أو قلم معدني له تأثير كهربائي . و يخضع حمل الأداة الكهربائية لذات الضوابط التي يخضع لها حمل السلاح ، و السابق عرضها . و عليه لا يشترط أن تكون الأداة الكهربائية ظاهرة أو مخبئة ، صالحة للاستعمال أو لا ، بل يتحقق الظرف المشدد حتى و لو كان لم يكن في نية الجاني استعمالها .

**٦٤ - طبيعة هذا الظرف :**

و هذا الظرف عيني ؛ لذا فهو يسري على كافة المساهمين في الجريمة ، شريطة أن يعلم الجاني بوجود هذه الأداة معه على النحو السابق بيان عند الحديث على ظرف حمل السلاح [١٢٢] . ولا يشترط ضبط الأداة الكهربائية بالفعل مع الجاني ، و إنما يكفي أن يثبت للمحكمة أنه كان يحمل هذه الأداة إبان ارتكابه جريمة البلطجة .

**٦٥ - ثالثا : حمل مواد ضارة :**

ضرب المشرع أمثلة لهذه المواد بقوله " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد ... بحمل ... مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة " ؛ ثم أردف المشرع - أخذ بالأحوط - قائلا : " أو أية مادة أخرى ضارة " .

**و المادة - بوجه عام - كل جسم ذي امتداد ووزن ويشغل حيزا [١٢٣] .**

---

١٢٢ - راجع : ما سبق بند ٦١ من هذه الدراسة .

١٢٣ - المعجم الوجيز — ص ٥٧٥ ، كلمة " مد " .

وتكون المادة حارقة إذا كانت تسبب هلاك الشيء بمعناه الواسع ، أي بما يشـــمل الإنسان نفسه [١٢٤] . وذلك مثـــل التيار الكهربائي و النار و المواد الكيماويـة [١٢٥] . ومن أمثلة المواد الحارقة التي استخدمت في بعض وقائع إجرامية تنطوي على بلطجة الزجاجات المملوءة بمواد قابلة للاشتعال .

أما المادة الكاوية فهي كل مادة تـــؤدي إلى حـــرق الجلـــد أو غـــيره . والقلويات هي مواد كاوية قوية ؛ وتشمل الكالسيزيوم والبوتاسيوم ، والصوديوم، والليثيوم وتسمى أكاسيد الباريوم والسترونشيوم ، والكلسيوم وأحيانا الماغنسيوم، بالأرضيات القلوية ، لأنها تتعادل كالقلويات [١٢٦] . ومن أشهر المـــواد الكاويـــة استخداما في مجتمع الجريمة في مصر: " ماء النار " التي استشـــرى اســـتخدامها في الكثير من الاعتداءات بغية تشويه وجه المجني عليه .

أما المادة الغازية فهي كل مادة ليس لها شكل ثابت ، ولا حجم ثـــابت ، وتأخذ شكل و حجم الإناء " الحيز " الذي توضع فيه [١٢٧] ومن المـــواد المتصـــور استخدامها – على سبيل المثال – في جريمة البلطجة : غاز الخردل وهو عبارة عـــن مادة سامة نفاطة يهاجم بخارها أنسجة الجهاز التنفسي المخاطية ويمزق نسيـــــج الرئة ويقرح الجلد ويسبب التهابات الملتحمة ؛ والغاز الطبيعي الذي يستعمل وقودا

---

١٢٤ – الشيء لغة : هو كل موجود ، و كل ما يتصور و يخبر عنه . المعجم الوســـيط — ج ١ ص ٥٢١ . كلمة " شاءه " .

١٢٥ – الموسوعة الثقافية — ص ٣٩٣ — كلمة " حرف " .

١٢٦ – الموسوعة الثقافية — ص ٧٦٨ كلمة " قلوي " .

١٢٧ – الغاز — في الفيزيقا — إحدى حالات المادة الثلاثة : الصلبة و السائلة و الغازية و جزيئـــات الغـــاز أسرع حركة وأكثر بعدا بعضها عن بعض من جزيئات السـائل ؛ و يقال للغاز إذا انتشر في سائل و حفظ به انـه امتص . راجع : الموسوعة الثقافية — ص٦٩١ كلمة "غاز" .

[128]. وغاز الاستصباح الذي من خصائصه : القابلية للاشتعال ؛ والغـــاز المســـيل للدموع و هو يسبب العمى المؤقت لغزارة ما يســـيله مـــن الدمـــوع . والغـــاز المضحك الذي ينتج عن استعماله - عادة - هستيريا الضحك [129، 130] .

أما المادة المخدرة فهي كل مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعـي بدرجات متفاوتة [131]. أما المادة المنومة فهي كل مادة تدفع إلى النوم و تجلبه .

وإذا كانت المواد المتقدمة قد ذكرهـــا صراحـــة المشـــرع ( م ٣٧٥ مكررا ) ؛ فإنها تعتبر مجرد أمثلة للمواد الضارة . وعليه فإن أي يحملها الفـاعل في جريمة البلطجة ويثبت أنها ضارة ؛ تدخل تحت الظرف المشدد ؛ محل الدراسـة . ولا يسعفنا - هنا - مدلول المادة الضارة الـــذي يقصـــده المشـــرع في المـــادة ٢٦٥ عقوبات . لأن نطاق الحماية الجنائية في هذه المادة - وهي سلام الجسم- يختلـــف عنه في جريمة البلطجة. التي تحمى كيان المجني عليه النفسي وأمواله . وعليه فإننـــا نعتبر مادة ضارة كل مادة تضر بالإنسان أو أمواله . و يستوي أن تكون هذه المـــادة نباتية أو حيوانية أو معدنية ؛ و سيان أن تكون صلبة أم ســـائلة أم غازيـــة . و إذا كانت مواد الكون - حتى المواد السامة - نافعة ؛ حسب استعمالها؛ لـــذا فـــأن ثبوت الصفة الضارة للمادة يتوقف على : ظروف وملابسات الواقعة محل البحث .

---

١٢٨- الموسوعة الثقافية — الموضع السابق .

١٢٩- الموسوعة الثقافية - ص ٦٩١ وما بعدها .

١٣٠ - ومن أولى الوقائع الجنائية — بعد صدور قانون البلطجة — التي يمكن تكييفها بأنها جريمة البلطجـــة باستخدام مادة غازية ما حدث في مركز بسيون — بمحافظة الغربية - في معركة بين عائلتين حيـــث تم رش مادة من أنبوبة لشل حركة الخصم والسيطرة عليه ؛ و قيل إنه غاز يسيل للدموع ؛ كما قيل إنه غـــاز ســـام . للمزيد راجع : جريدة وفد الدلتا — العدد ٨٩ - السنة الحادية عشر — الصادر مـايو ١٩٩٨ — ص ١ ، ٣ .

١٣١- المعجم الوجيز — ص١٨٧ — كلمة حذر .

ويخضع حمل المواد الضارة للضوابط التى حددناها لحمل السلاح فيما سبق ؛ لـــذا نحيل إليها لعدم التكرار .[١٣٢]

---

١٣٢ - راجع ما سبق : بند ٦١ من هذه الدراسة .

## المبحث الثانى

## جنايات البلطجة و الجنح المشددة طبقا للمادة ٣٧٥ مكرر(١) عقوبات

٦٥- تقسيم .

**٦٥- تقسيم :**

شدد المشرع العقاب على جريمة البلطجة ودفع بها الى دائرة الجنايات إذا ارتبطت البلطجة بجنحة أو جناية بوجه عام ؛ أو بجريمة الإيذاء ؛ أو جريمة القتل العمد . كما شدد عقوبات الجنح التى ترتبط بالبلطجة .

وعليه فإن هذا المبحث سينشطر إلى مطلبين :

**الأول : في ارتباط جريمة البلطجة بجنحة أو جناية .**

**والثانى : في ارتباط جريمة البلطجة بجريمة إيذاء أو قتل عمد .**

## المطلب الأول

## ارتباط جريمة البلطجة بجنحة أو جناية بوجه عام

٦٦- تمهيد . ٦٧- علة التشديد. ٦٨- نطاق التشديد. ٦٩ - أثر توفر هذا الظرف ؛ و تقسيم .

**٦٦- تمهيد :**

**عبر المشرع عن هذا الظرف بقوله : " يضاعف كل من الحدين الأدنى و الأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة الى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها ".**

ويفترض هذا السبب للتشديد أن الجاني لم يقف عن حدود جريمة البلطجة ؛ بل ارتكز على هذا الجريمة لينطلق إلى جريمة أخرى .

والعقوبة المشددة التي قررها الشارع في هذا النص تنطوي على : مروق من القواعد العامة لتعدد الجرائم والعقوبات . فقد جعل الشارع جريمة البلطجة والجريمة الأخرى وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة بحيث لا يجوز أن توقع من أجلها سوى عقوبة واحدة .

**٦٧- علة التشديد :**

**تكمن علة التشديد – في نظرنا – في : أن الجاني اتخذ البلطجة** ركيزة لارتكاب جرائم أخرى ، فهو يكشف عن شخصية خطيرة ، لم تقع في مترلق الجريمة بمحض الصدفة ، بل اتخذت من طريق الإجرام سبيلا لغرض السطوة على الآخرين ، أو للتكسب و الاستيلاء على أموالهم ؛ وبوجه عام لفرض قانون الغاب ، حيث السيطرة للأقوى .

**و الأمثلة التي تتوفر فيها هذا التشديد كثيرة منها : أن يقوم باستعراض القوة أمام شخص ، فيتدخل رجل شرطة لنهره عما يفعله ، فيقوم الجاني بخطف سلاحه و يهرب . أو أن يهدد الجاني موظف عام بالافتراء عليه بأنه مرتش ؛ فتذهب إليه زوجة المجني عليه لتحثه على التراجع عن تنفيذ تهديده ، فيغتصبها .**

**٦٨- نطاق التشديد :**

**يدل ظاهر النص – مقروءا مع باقي فقرات المادة ٣٧٥ مكررا – أن المشرع أراد أن يقصر التشديد على حالة ارتباط البلطجة بجنحة أو جناية. باستثناء جنايتين هما :**

**١. جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي الى الموت المنصوص عليها في مادة ٢٤٦ عقوبات .**

**٢. جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ ع .**

لأن ارتباط البلطجة بالجنايتين المذكورتين تحكمهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) ع .

**٦٩ - أثر توفر هذا الظرف ؛ و تقسيم :**

يترتب على توفر هذا الظرف مضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجنحة التي تقع بناء على ارتكاب جريمة البلطجة . كما يرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن و الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جناية مرتبطة بجريمة البلطجة ؛ في الحدود السابق بيانها .

ومن المناسب أن نعرض لشروط التشديد طبقا لهذا الظرف في ( **فرع أول** ) ؛ ثم لحكم تعدد الجناة عند بين جريمة البلطجة و الجنحة أو الجناية طبقا لهذا الظرف ؛ في ( **فرع ثان** ) .

## الفرع الأول

## شروط التشديد

**٧٠-إجمال . ٧١ - الشرط الأول : ارتكاب جنحة أو جناية .**
**٧٢ - الشرط الثاني : توافر رابطة سببية مادية .**

**٧٠ - إجمال :**

**ولانطباق ظرف التشديد - محل الدراسة - يجب أن يتوفر شرطان :** ارتكاب البلطجة بجنحة أو جناية خلاف جنائي المادة ٢٣٦ ، ٢٤٣ ع . وتوافر رابطة سببية مادية بين البلطجة والجنحة أو الجناية المشار إليهما .

### ٧١- الشرط الأول : ارتكاب جنحة أو جناية :

لا يتطلب القانون أن تكون الجنحة أو الجناية المرتبطة بجريمة بلطجة من نوع معين . فقد تكون جرائم المصلحة العامة ؛ أو من جرائم الاعتداء على الأموال ؛ أو جرائم الاعتداء على الأشخاص .كما يستوي أن تكون منصوصا عليها في قانون العقوبات العام ؛ أو في قانون عقوبات تكميلي كجرائم المخدرات ؛ أو قانون عقوبات خاص كالجرائم الاقتصادية أو العسكرية . ولا يشترط أن تكون عمدية ؛ بل يصح أن تكون غير عمدية ، كمن يرتكب جريمة بلطجة استعراض قوة أمام شخص ثم يعود بسيارته مسرعا فيقتل خطأ أحد المتجمهرين لمشاهدته . ويشترط - في نظرنا - أن تقع الجناية بالفعل ، أو على الأقل - يحصل الشروع فيها . ففي الحالتين يمكن اعتبار البلطجة مرتبطة بجريمة ، و بدون ذلك لا يتصور أن تشدد العقوبة على الشخص بسبب جريمة لم ينشأ لها وجود قانوني [١٣٣] . والمثل يقال بالنسبة للجنحة : إذ ينبغي أن تكون وقعت بالفعل ، أو حصل شروع فيها شريطة أن يكون معاقبا عليه .

---

١٣٣ - في هذا المعنى ، بخصوص ارتباط القتل بجنحة :

**CHAUVRAU Adolphe et Faustih HÉLIE** :Théorie du code pénal, Game ed . , III no. 137. **GARRAUD " R. "**: III no. 5. 1926. **GARCON** "E." : Code pénal annoté, t. I.p. 47 et s. .

و أيضا : الأستاذ أحمد أمين — شرح قانون العقوبات الأهلي — الطبعة الثانية — القاهرة — مطبعة الاعتماد — ١٩٢٤ — ص٢٤١ . الدكتور محمود محمود مصطفي — القسم الخاص — بند ٢٠٦ ص٢٣١ وما بعدها . الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل — شرح قانون العقوبات المصري في جريمة الاعتداء على الأشخاص والتزوير — ١٩٥٠ — القاهرة بند ٥ ص٦٥ . الدكتور رمسيس بهنام — القسم الخاص - بند ٥٦ ص ٢٦٧ . الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٥٢٠ ص٣٨٩ . الدكتور عمر السعيد رمضان — القسم الخاص — بند ٢٣٥ ص٢٦٢ . الدكتور عبد المهيمن بكر — القسم ---

كما يشترط أن تكون الجناية أو الجنحة المضافة إلى جريمـــة البلطجـــة مستوجبة العقاب . فإذا لم يكن معاقبا عليها لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسئولية أو العقاب توافر بالنسبة لمرتكبها ، فلا يعتبر ارتباطها بالبلطجة سببا موجبا لتشديد عقوبتها . و مثال ذلك أن يقوم والد بارتكـــاب جريمـــة بلطجـــة لمساعدة ابنه على الفرار بين وجه القضـــاء ، فجريمة إخفاء الجناة لا يعاقب عليـــها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ ع متى وقعت من الأصول أو الفروع أوالأزواج ، لذا لا يصح – هنا – إثارة الظرف المشدد لجريمة البلطجة .[١٣٤]

---

---- الخاص — بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . الدكتور نبيل مدحت سالم — شرح قانون العقوبـــات — القســم الخاص — ١٩٨٣ — القاهرة — بند ٦٣ ص٨٦ . الدكتور حسن أبو الســـعود — قـــانون العقوبـــات المصري الخاص — ١٩٥٠ /١٩٥١ — القاهرة — بند ١٢٨ ص١٥٠. الدكتور سامح جاد - القسم الخـــاص — ص ٤٨ .الدكتور جميل عبد الباقي الصغير — ص ٨٤ .

عكس ذلك : الدكتور رءوف عبيد — جرائم الاعتداء ص٧٩ . الدكتور حسن المرصفـــاوي — ص ٢١٤ . الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط قانون العقوبات — القسم الخاص - الطبعة الرابعـة — القاهرة — ١٩٩١ - ص ٦٠٠. الدكتور جلال ثروت — نظم القسم الخاص — الجـــزء الأول - جرائـــم الاعتداء على الأشخاص — ( ١ ) نظام القتل و الإيذاء — الإسكندرية - ١٩٧١ - ص ٢١٣ و ما بعدهـــا . الدكتور عوض محمد — جرائم الأشخاص و الأموال — ١٩٧٢ — الإسكندرية - ص ١٠٢ و ما بعدها . الدكتور محمد زكي أبو عامر — القسم الخاص — بند ٢١٦ ص ٥٣٠ .

١٣٤ - في هذا المعنى ، بخصوص الارتباط بين القتل وجناية أو جنحة؛ أنظر : الدكتور محمود محمود مصطفـــي — القسم الخاص — بند ٢٠٦ ص٢٣٢ . الدكتور حسن أبو السعود — بنـــد ١٣٦ ص١٥٨ . الدكتـــور محمود نجيب حسني — القســـم الخاص — بند ٥٢٠ ص٣٨٨ .الدكتور رمسيس بهنام — بنـد ٥٦ ص ٢٦٧ . الدكتور أحمد فتحي سرور — القسم الخاص — بند ٣٧٣ — ص ٦٠٠ . الدكتور عبد المهيمن بكر — بند ٢٦٩ — ص ٦٠٢ . الدكتور محمد زكي أبو عامر — بند ٢١٦ ص ٥٣٢ . الدكتور سامح جـــاد — القسم الخاص — ص ٤٩ . الدكتور عبد الوهاب عمر البطراوى — ص٤١٤ .

والمثل يقال بالنسبة لمن يقترف جريمة البلطجة – قبل إلغاء المادة ٢٩١ عقوبات – حتى يتمكن من خطف فتاة ثم يتزوج بمن خطفها زواجا شرعيا ؛ فزواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا يعفيه من عقوبة الخطف طبقا لما كانت تنص عليه المادة ٢٩١ عقوبات ؛ لذا كان لا يصح إثارة الظرف المشدد لجريمة البلطجة هنا [١٣٥]. أما في ظل إلغاء هذا النص فإن مثل هذا الفاعل لايجديه نفعا أن يدفع بأنه تزوج بالفعل بمن خطفها بعد – أو أثناء – إقترافه جريمة من جرائم البلطجة [١٣٦].

وقياسا على أسباب الإباحة وموانع العقاب ؛ نعتقد أنه لا يصح إثارة هذا الظرف المشدد متى كانت الدعوى الجنائية في الجنحة المرتكبة بناء على جريمة بلطجة قد سقطت بالتقادم .[١٣٧]

و المثل يقال إذا كانت الجريمة المرتبطة معاقب عليها و لكنها مما يتوقف تحريك الدعوى العمومية من أجلها على تقديم شكوى من المجني عليه أو ممن

---

١٣٥ – في هذا المعنى بخصوص الارتباط بين القتل وجناية أو جنحة ؛ أنظر : الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – بند ٢٠٦ ص٢٣٢ .

[١٣٦] – كما لا يجوز – حسبما نعتقد – أن يدخل القاضي واقعة زواج الخاطف بمن خطفها ضمن مبررات لجوئه لإعمال نظرية الظروف القضائية المخففة ( طبقا للمادة ١٧ عقوبات ) على مثل هذا الفاعل ؛ لأن المشرع كشف عن ارادته – في هذا الخصوص – حيث اعتبر أن مثل هذا الجاني لا يستأهل أن نعتد بزواجه بمن خطفها لإعفائه من العقاب ؛ فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذه الإرادة التشريعية ليخفف عن هذا الفاعل العقاب طبقا لنظرية الظروف القضائية المخففة .

١٣٧ – في هذا المعنى ، بخصوص ارتباط القتل بجريمة : الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – بند ٢٠٦ ص ٢٣٢ . الدكتور عمر السعيد رمضان – بند ٢٣٥ ص ٢٦٣ و ما بعدها . الدكتور محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي – جرائمه الخاصة – القاهرة – ١٩٧٨ /١٩٧٩ – بند ٣٤٦ – ص ٣٥٧ . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير – ص ٨٥ . و عكس ذلك : الدكتور محمود نجيب حسني – القسم الخاص – بند ٥٢٠ ص ٣٨٩ . الدكتور عبد المهيمن بكر – بند ٢٦٩ ص ٦٠٢ .

يمثله . كما في الزنا و القذف والسب و السرقة من الأصول أو الفروع أو الأزواج ؛ ففي هذه الأحوال يتوقف أخذ الفاعل بالظرف المشدد لجريمة البلطجة على : تقديم الشكوى ؛ فإذا لم تقدم أو سقط حق المجني عليه فيها ؛ بالوفاة قبل تقديمها أو بالتنازل عنها صراحة أو ضمنا فلا يجوز إدخال هذه الجريمة لدى المعاقبة على جريمة البلطجة [١٣٨].

و بمعني آخر لا تصح معاقبة الفاعل عن الجريمة المرتبطة ، لعدم بقاء الظرف المشدد قائما وقت نظر الدعوى . فالظرف وجد حال ارتكاب جريمة البلطجة ؛ والجريمة المرتكبة بناء عليها ؛ غير أنه حال دون مؤاخذة الفاعل عن هذه الجريمة الأخيرة ؛ عدم تقديم الشكوى أو سقوط حق المجني عليه فيها ؛ مما نتج عنه زوال الظرف المشدد ، و بقاء جريمة البلطجة - في صورتها البسيطة - متجردة من هذا الظرف . إضافة - لما تقدم - يتعين أن تكون الجناية أو الجنحة مستقلة عن جريمة البلطجة و متميزة عنها .

٧٢ - الشرط الثاني : توافر رابطة سببية مادية :

رابطة السببية التي يتطلبها المشرع بين البلطجة و الجريمة الأخرى ذات طبيعة مادية . فالمشرع لم يتطلب رابطة نفسية بين الجريمتين ؛ و أنما تتطلب

---

١٣٨ -حول هذا المعنى بخصوص ارتباط القتل بجريمة : الدكتور محمود محمود مصطفي — القسم الخاص — بند ٢٠٦ ص٢٣٢ . الدكتور عمر السعيد رمضان — بند ٢٣٥ ص٢٦٣ . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير - ص ٨٥ . في حين يذهب اتجاه إلى العكس ؛ راجع :
**GARRAUD** , V, no. 1927 p. 256, **GARÇON** , art 204 , no. 52. **Roger MERLE et André VITU** : traite de special **par Andre VITU** , Paris 1981, no. 1718 , p.1378. Cas. Crim. 21 janv. 1887 s 38-1-23 d87 -1- 287 . وأيضا : الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٥٢٠ ص٣٨٨ .

رابطة " بنائية " ؛ أو " تركيبة " ؛ بمعنى أن تحدث أولا جريمة البلطجة ، ثم تقع الجريمة الأخرى ارتكازا عليها . و تعتبر وحدة المكان و وحدة الزمان بين الجريمتين مؤشرا قاطعا ؛ على وجود هذه الرابطة . فقد ترتكب جريمة البلطجة في مكان ما ؛ ثم يقابل الفاعل في نفس المكان و الزمان أحد غرمائه فيسرق منه سيارته بالإكراه .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن التباعد الزماني أو المكاني بين الجريمتين ليس مؤشرا على انتفاء الصلة المادية بين جريمة البلطجة و الجناية أو الجنحة الأخرى . فيتوفر التشديد في حق من يتحدث تليفونيا لشخص موجود بفرنسا مهددا إياه بالافتراء عليه أو على زوجته على النحو الذي تتطلبه جريمة البلطجة ، وإقتران ذلك باعتداء الفاعل على زوجة المجني عليه بالقذف و السب في مصر بعد الحادثة بشهر ؛ بعد علمه بأن المجني عليه أبلغ السلطات المختصة .

و إذا توفرت الصلة المادية على النحو المتقدم ، لا يعتد - بعد ذلك - بالصلة النفسية بين الجريمتين ؛ فلا يشترط توفر باعث معين أو مقصد معين لدى البلطجي ؛ عند ارتكابه جريمته الثانية . كما يستوي في توقيع العقوبة المشددة أن يكون المجني عليه في الجريمتين مختلفا ؛ أو يكون هو بنفسه في الجريمتين ؛ كما يستوي - أيضا - أن يقوم شخص واحد بارتكاب الجريمتين ، أو شخصان يسأل كل منهما بوصفه شريكا عن جريمة الآخر [١٣٩] .

---

١٣٩ - في هذا المعنى ، بالنسبة لارتباط جريمة القتل بجنحة أخرى : د . محمود محمود مصطفى — القسم الخاص — بند ٢٠٧ ص ٢٣٣ .

## الفـــرع الثاني

## الارتبـــــاط وتعـــــدد الجنـــــــاة



### ٧٤- صور التعدد :

إذا ساهم عدد من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين في ارتكـــاب جريمـــة بلطجة أو الجناية أو الجنحة المرتبطة ؛ فإن الظرف المشدد ينطبق عليهم جميعا . أمـــا إذا وقعت جريمة البلطجة من شخص و أرتكب شخص آخر جناية أو جنحــــة في أعقاب جريمة البلطجة دون مشاركة بينهما ، فحينئذ لا يسري الظرف المشـــدد ، حتى و لو اتــحــــد زمان ومكان جريمة البلطجة والجريمة الأخرى .

غير أن الأمر يدق عندما تقتصر مساهمة بعض الجناة على جريمة البلطجة دون الجريمة المرتبطة بـــها أو العكس . و حينئذ لا يكون الشريك مسئولا عـــن الجريمة الأخرى ؛ إلا في الحدود التي تعتبر هذه الجريمة نتيجة محتملة طبقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات . و من ثم لا يسأل من يرتكب جريمة البلطجة عـــن الظـــرف المشدد إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتبطة بها تعد نتيجة محتملة للبلطجة [١٤٠] .

---

١٤٠ - في هذا المعنى ، بالنسبة لارتباط القتل بجنحة : الدكتور محمود محمود مصطفي — القسم الخـــاص — بند ٢٠٨ ص ٢٣٤ . الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٥٢٣ ص ٣٩٢ . الدكتـــور عمر السعيد رمضان — بند ٢٣٣ ص ٢٦٠ .

و بناء عليه إذا أرتكب ( أ ) و ( ب ) جريمة بلطجــــة بتــهديد ( ج ) باستخدام القوة أو العنف معه ؛ ثم قام ( ب ) بتحطيم زجاج سيارة ( ج ) فــإن ( أ ) يسأل عن هذه الجريمة ؛ باعتبارها نتيجة محتملة للبلطجة . ومن ثم يسأل كـل من ( أ ) و ( ب ) عن الظرف المشدد . أما إذا قام ( ب ) باغتصاب ابنـــة ( ج ) فلا يسأل ( أ ) عن هذه الجريمة لأنها ليست نتيجة محتملة للبلطجة ؛ في حين يسأل ( ب ) عن الظرف المشدد لتوفر موجبات تطبيقه بالنسبة له .

ولكن إذا كان مرتكب جريمة البلطجة لم يساهم في الجنايــة و الجنحــة المرتبطة بها لا في صورة الفاعل الأصلي ولا في صـــــورة الشريك ، فهل تشدد عقوبة البلطجة ؟ أم لا ؟ .

في اعتقادنا أن الإجابة بالنفي لأن القول بخلاف ذلك مـــؤداه أن الجـــاني سيؤاخذ على جريمة هو غير مسئول عنها قانونا ، نظرا لعدم مساهمته فيها لا بصفته فاعلا أصليا و لا شريكا [141].كما في حالة إذا رأى ( أ ) صديقه ( ب ) يستعرض

---

١٤١ - في هذا المعنى بالنسبة لارتباط القتل بجناية أو جنحة : الدكتور محمود محمود مصطفـــي — القســـم الخاص — بند ٢٠٨ ص ٢٣٤ . الدكتور عمر السعيد رمضان — القسم الخاص — بنـــد ٢٣٥ ص ٢٦٣ . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير — ص ٨٩ .

عكس ذلك : **GARCON** : op. cit. , Art. 304 no. 66.

الأستاذ أحمد أمين — ص ٣٤٢ ،. الدكتور حسن أبو السعود - بند ٢٩ ص ١٥٠ ؛ الدكتـــور رمســـيس بهنام — القسم الخاص — بند ٥٧ — ص ٢٧٠ . الدكتور. محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بنـــد ٥٢٢ ص ٣٩١ . الدكتور أحمد فتحي سرور— القسم الخاص —— بند ٣٧٤ ص ٦٠٢ . الدكتور حســـن المرصفاوي — ص ٢١٥ . الدكتور عبد المهيمن بكر — بند ٢٧٠ ص ٦٠٣ . الدكتور محمد زكـــي أبـــو عامر — بند ٢١٧ — ص ٥٣٤ . و قد ذهب بعض الفقه إلى رأى وسط : إذ علق مسألة مرتكب الجنحـة عن جناية القتل أن يتوفر علمه برابطة السببية التي بين هذه الجريمة الأخيرة و بين الجنحة التي ارتكبـــها هـــو . أنظر : الأستاذ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية — ج ٥ — الطبعة الأولى — ١٩٤٢ — ---

قوته أمام ( ج ) ، فيقوم ( أ ) بسرقة سيارة ( ج ) بالإكراه . دون أن يكون ثمة اتفاق بين ( أ ) و ( ج ) . فهنا يسأل كل من ( أ ) و ( ب ) عما أتت يداه ، دون إثارة الظرف المشدد .

---

---- ص ٧٧٢ .و مد بعض الفقه هذا الشرط — أي شرط العلم - ليعلق عليه مسألة المساهم في إحدى الجريمتين عن الجريمة الأخرى : الدكتور سامح جاد - القسم الخاص — ص ٥٣ . حيث يرى ضرورة ثبوت علم المساهم في إحدى الجريمتين " بتوافر رابطة السببية بين القتل و الجنحة المرتبطة به ، أما إذا لم يثبت في حقه هذا العلم فإنه لا يؤاخذ عن ظرف الارتباط وفقا للمادة ٢/٢٣٤ ع و إنما يسأل وفقا للمادة ٤٣ ع " .

## المطلب الثاني

## ارتباط البلطجة بجريمة الإيذاء أو القتل العمد



**٧٥ - تقسيم :**

سنتحدث عن حكم ارتباط البلطجة بجريمة من جرائم الإيذاء ؛ في ( فرع أول ) ؛ ثم نعرض لحكم ارتباط البلطجة بجريمة قتل عمد ؛ في ( فرع ثان ) .

### الفرع الأول

### ارتباط البلطجة بجريمة الإيذاء



**٧٦- النص القانوني و التدرج في العقاب :**

نصت المادة ٣٧٥ مكررا ( أ ) في فقرتها الثانية على أنه :

**" وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة ( ٢٣٦ ) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ؛ فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " .**

**وجلي من هذا النص أن المشرع جعل عقوبة هذا الظرف متدرجة في الشدة بقدر جسامة الجرم** .ففي صورته الأولى يغلظ المشرع العقاب لمجرد وجود رابطة مادية بين جريمة البلطجة و جريمة الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ ع ، فيجعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . و في صورته الأكثر الجسامة يغلظ المشرع العقاب عندما تتوفر الصورة المتقدمة مقرونة **بظرف شخصي أو عيني هو سبق الإصرار أو الترصد** ، فيجعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

و في الحالتين يتعين الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة بما عليه بحيث لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنين ( م ٣٧٥ مكررا ( أ ) / فقرة أخيرة ) .

**٧٧ – علة التشديد :**

جلي مما تقدم أن علة التشديد ، بالنسبة للصورة الأولى– أى حيث توجد رابطة مادية بين جريمة البلطجة و جريمة الإيذاء المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ ع – تكمن في أن الجاني لم يكتف بارتكاب جريمة البلطجة التي تعتبر عودة لقانون الغاب ، حيث البقاء للأقوى ، بل تجاوز ذلك ليعتدي على الحق في سلامة الجسم بالجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة . أما بالنسبة للصورة الثانية – أى حيث تقترن جريمة البلطجة بظرف شخصي أو عيني هو سبق الإصرار أو الترصد–فإنه يضاف لما تقدم أن سبق الإصرار يكشف عن مجرم أكثر خطورة ؛ ممن صمم على ارتكاب جريمة ونفذها تحت تأثير انفعالات قوية [١٤٢]، حيث إن الأول تتاح له فرصة للتفكير والتروي ؛ تسمح له بتقدير

---

١٤٢ –و لذا يحلل الفقه و القضاء ظرف سبق الإصرار الى عنصرين : الأول : نفساني و الثاني زمني .راجع : نقض ٢٥ /١/١٩٣١ بجموعة القواعد ج٢ — رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ . نقض ١٩٢٤/٣/٤ نقلا عن : الأستاذ جندي عبد الملك — ج٥ ص ٧٢٥ . وأنظر أيضا : نقض ديسمبر ١٩٣٢ بجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ و أنظر : نقض ١٣ /٦/ ١٩٣٧ ج٤ رقم ٩٦ص ٨٠ ؛ ٣١/١٠/ ١٩٣٨ ج ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣ ؛ ٩/٤/ ١٩٥١ بجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ ؛ ١٧/٥/ ١٩٥٥ س ٦ رقم ٣٠٠ ص ١٠٠٣ ؛ ٢ /١٢/ ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٥٠ ص ١٠٣٣ ؛ ١٧/١١/ ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦ ؛ ١١ /٥/ ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٧٢ ص ٣٦٦ . و أنظر كذلك : نقض ١٩٣٧/٦/٢١ بجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٩٦ ص ٨٠ .

و لقد أستقر القضاء هذا العنصر النفساني لا يجوز إثباته بشهادة الشهود .أنظر : نقض ١٩٤٨/١١/١٥ بجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨ .

ملابسات وظروف الجريمة و ما يحيط بها من أضرار ومخاطر ، سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه .[١٤٣]، كما أن الترصد ينم عن خطورة الجاني ؛ حيث يتحين الفرصة لاقتراف جريمته ؛ دون أن يواجه غريمه ؛ أن يواجه غريمه ؛ ليطعنه من الخلف في نذالة [١٤٤] ، فالترصد يحقق عنصر مباغتة المجني عليه مما يسهل للجاني أن ينفذ جريمته ؛ حيث تنعدم - أو تكاد - مقاومة المجني عليه ؛ في هذه الحالة [١٤٥] .

---

أما العنصر الثاني : ( العنصر الزمني ) فمؤداه أن تمر فترة زمنية بين طروء فكرة الجريمة في ذهن الجاني و عزمه عليه و بين إقدامه على تنفيذها ( **Prealable meditation** ) . و لقد عبرت عن ذلك المادة ٢٣١ ع بقولها إن الإصرار السابق هي " القصد المصمم عليه قبل الفعل " . راجع :نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٩ ص٥١٠ ، ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٥٨ ص٣١١ ؛ ٦ / ٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦ ، ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ق٢١٩ ص١٠٧٦ .

١٤٣ - في هذا المعنى : **GARÇON** : art. 296 et s. no. 7.

**GARRAUD** : V, no. 1819 et 1893 p. 209 et 211 .

وأيضا : الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٤٨٠ ص ٣٦٣ .

١٤٤ - الدكتور محمود محمود مصطفي — القسم الخاص — بند ١٩٣ ص ٢٢١ . الدكتور رءوف عبيد - ص ٦٧ . الدكتور رمسيس بهنام — القسم الخاص — بند ٥٣ — ص ٢٥٢ و ما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٤٨٦ — ص ٣٦٨ . الدكتور عمر السعيد رمضان - رقم ٢٢١ ص ٢٥٨ . الدكتور حسن المرصفاوي — ص ١٨٨ . الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢٦١ ص ٥٨٩ . الدكتور عوض محمد — جرائم الأشخاص و الأموال — دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية — ١٩٨٥ بند ٤٨ ص ٧٦ . الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٤٣٣ ص ٣٨٦ . الدكتور محمد زكي أبو عامر — بند ٢٢٨ - ص ٥٥٥ . الدكتور سامح جاد — القسم الخاص — ص ٣٩ . الدكتور نور الدين هنداوى — بند ٤١ ص ٦٤ . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير - ص ٥٥ . وأنظر في بيان علة التشديد لظرف الترصد : نقض ٥ /١٢/ ١٩٣٢ مجموعة أحكام النقض القانونية ج ٢ رقم ٤٥ ص ٤٥ .

١٤٥ - في هذا المعنى ؛ راجع : الدكتور محمود نجيب حسني — القسم الخاص — بند ٤٨٠ ص ٣٦٣ .

## ٧٨ - شروط إعمال هذا الظرف :

**يشترط لإعمال هذا الظرف شرطين هما :**

**أولهما :** لارتكاب جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت ؛ المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ ع في صورتها البسيطة ؛ أو مسبوقة بإصرار أو ترصد ، بحسب الأحوال .

**و ثانيهما :** توفر رابطة مادية سببية ، على النحو الذي فصلناه في المطلب السابق ، فنحيل القارئ إليه منعا للتكرار [١٤٦] .

## ٧٨م - تطبيقات قضائية :

- **من المفيد أن نشير إلى بعض أحكام محكمة النقض فى صدد ظرف سبق الإصرار :؛ إذ قضت بأن : -**
- " سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام و الإحجام و ترجيح أحدهما على الآخر " .
  ( نقض ٢٥ /١٩٣١/١/ مجموعة القواعد ج٢ — رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ ) .
- وفي حكم آخر اشترطت لتوفر سبق الإصرار " أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله و التصميم عليه فلا وجود له إذا كان الجاني لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذى يمنعه من التفكير و هو هادئ البال ".
  ( نقض ١٩٢٤/٣/٤ نقلا عن : **الأستاذ جندي عبد الملك** — ج٥ ص ٧٢٥ ) .

---

١٤٦ - راجع : ما سبق بند ٧٠ وما بعده من هذه الدراسة .

- و ترتيبا على ذلك ينتفي سبق الإصرار عن الجاني الذى يقترف جريمته نتيجة ظلم وقع عليه لأن :

" من أوذي ظلما و طغيانا و الذى ينتظر أن يتجدد إيقاع هـذا الأذى الفظيع به ، لا شك إذا اتجهت نفسه الى قتل معذبه فأنما تتجه الى هـذا الجرم ، موتورة مما كان ، متزعجة ، واجمة مما سيكون ، والنفس الموتورة المتزعجة هي نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لهـا الى التبصر والسكون حتى يحكم العقل – هادئا متزنا مترويا – فيمـا تتجـه إليـه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها " .

( نقض ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٦ ص ٤٥. وأنظر : نقض ١٣ /٦/ ١٩٣٧ ج٤ رقـم ٩٦ص ٨٠ ؛ ٣١/١٠/ ١٩٣٨ ج ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣ ؛ ٩/٤/ ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقـم ٣٤١ ص ٩٢٣ ؛ ١٧/٥/ ١٩٥٥ س ٦ رقـم ٣٠٠ ص ١٠٠٣ ؛ ٢ /١٢/ ١٩٥٨ س ٩ رقـم ٢٥٠ ص ١٠٣٣ ؛ ١٧/١١/ ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦ ؛ ١١ /٥/ ١٩٦٤ س ١٥ رقـم ٧٢ ص ٣٦٦ . نقض ٢١/٦/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقـم ٩٦ ص ٨٠ .

- و ترتيـبـا على ذلك : أستقر القضاء هذا العنصر النفسـاني لا يجوز إثباته بشهادة الشهود باعتبار:

" أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحـد أن يشهد بها مباشرة و إنما هي تستفاد من وقائع خارجيـة يسـتخلصها القاضي منها استخلاصا . و إذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسـبق الإصرار لا يجدي في إثباته ، كما لا يجدي في إثباته أن تعتمد المحكمـة

على أن أحد المتهمين قرر أن ثمة خصومة قائمة بينه هو و أهله و بين المجني عليه وأهله ، و أن هذه الخصومة ترجع الى سنة قبل الحادث ، و سلم بحصول المشاجرة التي حصل بسببها الاعتداء و أن المجني عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة في إجلائه هو و أهله من منزل و بحصول مشاجرة بينهم في أمسية يوم الحادث " .

( نقض ١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨ ) .

- و لقد أوضحت محكمة النقض جوهر العنصر الزمني في ظرف سبق الإصرار حينما قضت بأنه " ليست العبرة في توافر ظرف يسبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة و وقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير و التدبر ، فمادام الجاني قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض " .

( ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٩ ص٥١٠ ، ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٥٨ ص٣١١ ) .

- **و في قضاء آخر أوضحت محكمتنا العليا أنه :**

" من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح و الضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء و الروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون لديه الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره .

وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضـــه وهــو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بــل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشـــخص الــذي قصده وهو ما ينفي المصادفة أو الاحتمال . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضــوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول ".
( ٦ / ٢ / ١٩٧٨ أحكام النقــض س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦ ، ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ق٢١٩ ص١٠٧٦ ) .

## الفرع الثاني

## ارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمد



### ٧٩ - النص القانوني و الخروج على القواعد العامة :

نصت الفقرة الثالثة - من المادة ٣٧٥ مكررا ( أ ) عقوبات على أنه :

" وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ " .

وينطوي هذا النص على خروج عن القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم : فلم ينص الشارع على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (البلطجة والقتل العمد) ، كما لم يكتف بتقرير توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة ، وأنما قرر توقيع عقوبة واحدة أغلظ من هذه العقوبة الأشد [١٤٧].كما خرج المشرع على الحكم الخاص باقتران القتل بالجناية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . التي تدخر عقوبة الإعدام لمن يرتكب جناية القتل العمد مقرنة بجناية أخرى . ومناط الخروج أن المشرع اكتفى في نص المادة ٣٧٥ مكرر ( أ ) / ٣ أن تكون الاقتران بجنحة البلطجة . حيث أن أشد

١٤٧ - في هذا المعنى بخصوص اقتران القتل بجناية :

GARRAUD , V , no. 1922 p. 247. GARÇON , art. 304 no. 1 .

و أيضا : الأستاذ أحمد أمين ص ٣٣٦ . الدكتور محمود نجيب حسني - القسم الخاص - بند ٥٠٥ ص ٣٨٠ . الدكتور عمر السعيد رمضان - بند ٢٢٧ ص ٢٦٥ .

٣٧٥ مكرر ( أ ) / ٣ أن تكون الاقتران بجنحة البلطجة . حيث أن أشد عقوبة تقررها المادة ٣٧٥ مكررا لجريمة البلطجة هي الحبس خمس سنوات .

كما أن المشرع خرج – في نظرنا – على المنطق المعتاد لاحتساب العقوبة . إذ أن ارتباط القتل العمد بجنحة – و بجناية ؛ من باب أولى ؛ حسب ما يقرره أغلب الفقه – يدخر له عقوبة تخيرية هي : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . لذا فأن نفس هذا المنطق كان يتعين الأخذ به ؛ بصدد ارتباط جنحة البلطجة بقتل عمد . بيد أن المشرع – هنا – أسقط من حساباته عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأقتصر على عقوبة الإعدام . وهو منطق تتأذى منه العدالة . إذ يجب أن تكون المعايير التي يؤخذ بها عند اختيار الجزاء المناسب ؛ في النظام القانوني الواحد : معايير واحدة . فلا تختلف حسب ظروف وضع كل تشريع ؛ ولا حسب انفعال واضعي القانون بظاهرة اجتماعية ما . فوحدة المعايير هذه تحقق فكرة العدالة الإنسانية بشكل أفضل .

لذا نهيب بالمشرع المصرى بأن يعيد النظر – في أقرب فرصة تتاح له – في العقوبة المقررة لارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمد ؛ ويجعلها : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ للأسباب المتقدم ذكرها .

غير أن مما يخفف من عدم عدالة العقوبة المقررة لارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمد : أن القاضي – وهو يعايش الواقع ؛ في كل دعوى جنائية ترفع أمامه [١٤٨] – يستطيع أن يلجأ لنظرية الظروف القضائية المخففة – متى رأى ضرورة ذلك – ليخفف من غلواء المشرع المصرى ؛ في هذا المقام .

---

١٤٨ – وذلك بخلاف المشرع الذى ينفصل عن النص القانوني بمجرد وضعه . و يعيش النص بعد ذلك سنوات و سنوات في مناخ قد يختلف عن المناخ الذى وضع في ظله النص . فعلى سبيل المثال : نجد أن نصوص قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ في ظل نظام سياسي : ملكي ؛ و نظام اقتصادي رأسمالي ؛ بيد أن هذا النظام وذاك تغيرت معالمه تماما خلال النصف القرن الذى انصرم منذ صدور هذا القانون . ----

**٨٠ ـ علة التشديد :**

**والبادي مما تقدم أن المشرع قدر خطورة الشخص الذي يقترف جريمتين خطيرتين فى فترة زمنية محدودة [١٤٩] . واعتبر أن مثل هذا الجاني لا فائدة من إصلاحه ، فحياته تشكل خطراً على المجتمع .**

**٨١ – شروط التشديد :**

تجمل شروط التشديد فى :

١ – أن ترتكب جنحة بلطجة فى أية صورة من الصور الواردة بالمادة ٣٧ مكرر عقوبات .

٢ – أن ترتكب جريمة قتل عمد بجانب هذه الجنحة .

٣ – أن تتوفر صلة زمنية بين الجنحة المذكورة و القتل العمد .

و الشرط الأول سبق شرحه تفصيلا فيما سبق ، أما الشرطين الثاني **والثالث ؛ فسنبسطهما فيما يلي :**

**٨٢ ـ ارتكاب جريمة قتل عمد :**

حدد المشرع جوهر الظرف المشدد بأنه : تعدد مادي فى الجرائم ؛ وليس المقصود ـ هنا ـ مطلق جرائم ؛ وإنما حددها بجريمتين هما : البلطجة ــ فى أية صورة من صورها الواردة فى المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات ـ وجناية القتل العمد غير المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد . ويتحقق هذا الظرف – من باب أولى – إذا كان القتل مصحوبا بسبق الإصرار أو الترصد .

---

---- الأمر الذى دفع الفقه – و معه القضاء – إلى الدفع بنصوص قانون العقوبات إلى مناطق ما كانت تخطر فى ذهن المشرع المصرى ؛ حال وضعه القانون المذكور .

١٤٩ – فى هذا المعنى بخصوص اقتران القتل بجناية : الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٢٧ ص ٢٦٥ . الدكتور محمود نجيب حسني – القسم الخاص –بند ٥٠٦ ص ٣٨٠ . و أيضا : الدكتور جميل عبد الباقي الصغير – قانون العقوبات – جرائم الدم – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٧ – ص ٧٢ .

هذا من الناحية النظرية ؛ لكن من الناحية العملية فأن إثارة هذا الظرف لن تضيف جديدا . لأن تحقق الظرف المشدد فى جريمة البلطجة يترتب عليه معاقبة الفاعل بعقوبة الإعدام ؛ وهي ذات العقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . غير أن إثارة النيابة العامة لهذا الظرف المشدد لا تخلو من فائدة ؛ فهي تؤكد للمحكمة على : استحقاق الفاعل لعقوبة الإعدام ؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن إثارة هذا الظرف تفيد فى تبصير المحكمة بالعقوبة المناسبة للمتهم ؛ خصوصا عندما يشكك الدفاع فى مدى توفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد ؛ أو هما معا .

وأيا ما كان الأمر؛ فإن هذا الظرف المشدد لا يقوم : إذا كانت الجريمة المصاحبة لجريمة البلطجة : قتل خطأ .

## ٨٣ - هذا الظرف و جريمة القتل العمد المخفف :

ولكن هل يقوم الظرف المشدد في الصورة التالية : تركت زوجة منزل الزوجية على أثر مشادة بينها و بين زوجها ؛ فإراد أن تعود إليه ؛ ففكر فى أن يستعرض قوته أمام منزل والدها التى ذهبت إليه ؛ وقام بذلك بالفعل ؛حيث أطلق عدة أعيرة نارية أمام المنزل ؛ فنتج عن ذلك إلقاء الرعب فى نفس والدها ؛ الذي اخبر الزوج بأنها ليست موجودة فى المنزل ؛ و إنما هي بمنزل إحدى صديقاتها؛ فذهب إليه ففوجئ بتلبسها بالزنا فقام بقتلها هي و من يزنى بها ؟ .

وبعبارة أخرى : هل يقوم الظرف المشدد- محل الدراسة - إذا كانت الجريمة المصاحبة لجريمة البلطجة هي : جريمة القتل العمدي المخفف ؛ المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ ع ؟ .

تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على : تحديد طبيعة جريمة القتل المقترن بعذر الاستفزاز ( م ٢ ٣٧ ع ) ؟ .

إذ يتنازع الفكر القانوني - في هذا الصدد - حول فكرتين :

الأولى : ترى أن جريمة القتل المقترن بعذر الاستفزاز يرتفع عنها - رغم أنه عذر شخصي - وصف الجناية ليثبت لها وصف الجنحة . تأسيسا على أن عذر المادة ٢٣٧ عقوبات له طبيعة قانونية ملزمة ؛ مما ينجم عنه إنشاء جريمة من نوع خاص Sui generis عقوبتها - طبقا للمادة المذكورة - عقوبة جنحة ؛ لا جناية .[١٥٠]

ولقد أكدت محكمة النقض اعتناقها لهذه الفكرة في أكثر من حكم . ومن ذلك قولها : " إن الطريقة التي أتبعها القانون المصري تثبت بوضوح ، إن كان هناك حاجة إلى الوضوح ، أن القتل المقترن بعذر في اعتبار الشارع المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها ، وأن المعاقبة عليها لعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب " [١٥١] .

---

١٥٠ - من أنصار هذه الفكرة :

Ali BADAOUI et A. CHÉRON: Nouveau code pénal Egyptian Annoté, Le Caire 1939, Art.41et s., no. 12 p. 212. GARRAUD ( R. ) , II , n. 828 , p. 746 . Crime 24 mai 1930 , Sirey , 1932 . 1 31.

الأستاذ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد بالقاهرة - ج٤ - ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م - بند ٥٠ ص ٦٥٩ . الأستاذ حسن أبو السعود - قانون العقوبات المصرى الخاص - ١٩٥٠/ ١٩٥١ - القاهرة - بند ١٤٩ - ص ١٧١ . الدكتور رمسيس بهنام - القسم الخاص - بند ٥٨ ص ٢٧٤ . الدكتور محمد محيى الدين عوض - بند ٧٦ ص ١٠٣ . الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم الخاص - بند ٣٧٩ ص ٦٠٤، ٦٠٦ . الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢٧٢ ص ٦٠٥ و ما بعدها . الدكتور عوض محمد - جرائم الأشخاص و الأموال - ١٩٧٢ - بند ٨٥ ص ٢١ . الدكتور جلال ثروت - نظم القسم الخاص - ١٩٧١ - بند ١٨١ - ص ٢٥٩ . الدكتورة فوزية عبد الستار- بند ٤٦٠ ص٤١٤ . الدكتور محمد زكى أبو عامر - بند ٢١٨ - ص ٥٣٥ . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير - ص ٩٣ .

١٥١ - نقض ١٠ / ٤ / ١٩١٥ مجلة الشرائع س ٢ رقم ٢٥٩ ص ٢٤٥ ، ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ القواعد القانونية - ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠ .

أما الفكرة الثانية : فتُحمَل في أن عذر الاستفزاز الذي حددته المادة ٢٣٧ ع يحتسب ضمن الظروف الشخصية ؛ التي لا يترتب عليها انتقال الجريمة من دائرة الجنايات إلى دائرة الجنح ، رغم دخول العقوبة في دائرة العقوبات المقررة للجنح [١٥٢] .

**٨٤ – ما يترتب على كلتا الفكرتين السابقتين :**

ينتج عن الأخذ بالفكرة القائلة بأن جريمة القتل المقترن بعد الاستفزاز ( جناية ) : أن الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة (٣٧٥ ) مكررا ( أ ) ع يتحقق متى صاحبت جريمة البلطجة جريمة القتل محل البحث . ومن ثم تكون العقوبة الإعدام في حين يترتب على الأخذ بالفكرة التي طقه باب جريمة القتل المقترن بعذر الاستفزاز مجرد جنحة : أن الظرف المشدد مثار البحث لا يتوفر إذا صاحبت جريمة البلطجة جريمة القتل المشار إليه ومن ثم يطبق حكم المادة ٣٢ ع ، الذي يكتفي بالعقوبة المقررة لأشد هاتين الجريمتين وهي عقوبة جريمة البلطجة لأنها ولئن فاتت متأهل عقوبة الحبس مثلها في ذلك مثل جريمة القتل المقترن بعد الاستفزاز إلا أن المشرع حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس عدة لا تقل عن سنة وحدد الحد الأقصى في بعض صور البلطجة – المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مكررا عقوبات – عدة خمس سنين .

أضف إلى ذلك أن المشرع يكتفي بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة القتل المقترن هي بعذر الاستفزاز في حين أنه يضيف لهذه العقوبة بالنسبة لجريمة

---

١٥٢ – في هذا المعنى : الأستاذ محمد كامل مرسي و الدكتور السعيد مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات المصري الجديد – ١٩٤٣ – القاهرة – ص ٣١٣ . وأيضا : الدكتور حسنين عبيد – المرجع السابق – بند ٥٦ ص ٩٣ وما بعدها .

البلطجة : جزاء جنائي يتمثل فى الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة مسافة لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

## ٨٥ - رأينا فى الموضوع :

ونحن من جانبنا نميل إلى الاقتناع - من الناحية النظرية - بأن القتل المقترن بعذر الاستفزاز يدخل ضمن زمرة الجنايات لا الجنح ؛ رغم النص على معاقبة الفاعل بعقوبة الحبس . تأسيسا على أن شروط التخفيف فى هذا الجريمة لا تضيف جديدا إلى الأركان العامة للقتل . فهو فى جميع الأحوال : إزهاق روح إنسان بدون وجه حق . وكل ما هنالك ؛ أن المشرع رأى الأخذ فى الاعتبار مدى الثورة العاطفية التى تجتاح الزوج : إذا فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا.[١٥٣]

كما أن القول بعكس ذلك معناه أن تخرج الجريمة التى تقترن بعذر معفى من العقاب ؛ من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة ؛ طالما أن القتل المقترن بعذر مخفف من العقاب تخرج من دائرة الجنايات لتنظيم لدائرة الجنح [١٥٤] .

ورغم اقتناعنا بصحة هذا من الناحية النظرية ، إلاّ أننا نؤيد الأخذ من الناحية العملية - بالرأي الآخر ، واعتبار القتل المقترن بعذر الاستفزاز ضمن الجنح، وليست الجنايات .

و نؤسس ذلك على أمرين :

**الأول** : إن اكتفاء المشرع بتقرير عذر قانوني للزوج فى حالة مفاجأته بالزنا ، محل نظر . إذ ينبغي الدفع بهذه الحالة إلى دائرة الإباحة ؛ بجعلها سببا لإباحة خاص ؛ حتى يتمكن تفادى سد الثغرات التى تنشأ عن تطبيق العذر المتقدم ،

---

١٥٣ - و معنا فى ذلك : الدكتور حسنين عبيد — بند ٥٦ ص ٩٤ .

١٥٤ - فى هذا المعنى : الدكتور حسنين عبيد — المرجع و الموضع السابقين .

فى حالة قيام الزوجة و شريكها لاحتساب سلوك ممارسة لحق الدفاع الشرعي طبقا للمادة ٢٤٩ ع [١٥٥] .

والسبب الثاني : ينصرف إلى أننا سبق وأن انتقدنا " عدالة " العقوبة بالنسبة للظرف المشدد – محل الدراسة – وقلنا إنه من الأصوب أن تكون عقوبة تخييرية تتمثل في : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام فحسب [١٥٦].

لذلك نرى أنه عندما تصاحب جريمة البلطجة : جريمة مثل عمدي مخفف ( م ٢٣٧ ع ) ؛ المنصوص عليه في المادة ٣٧١ مكررا ( أ ) ع ؛ ويلزم تطبيق حكم المادة ٣٢ ع ومن ثم يتعين تطبيق عقوبة جريمة البلطجة لأنها أشد[١٥٧] .

**٨٥م – حالات يستبعد فيها الظرف المشدد :**

وترتيبا على ما تقدم – وأخذ بالقواعد العامة – يمكننا القول بأن الظرف المشدد يستبعد في الحالات التالية :

١ . إذا كان القتل خطأ .

٢. إذا كان القتل العمدي مخفف لتمتع الزوج بعذر الاستفزاز ( م ٢٣٧ ع ) .

٣. إذا كان السلوك الإجرامي – الفعل أو الامتناع – الذي نجم عنه إزهاق روح إنسان يسري عليه سبب إباحة أو يستعيد مرتكبه من مانع مسئوليته [١٥٨]، [١٥٩].

---

١٥٥ – و معنا في ذلك : الدكتور سامح جاد – القسم الخاص – ص ٦٠ و ما بعدها .

١٥٦ – راجع : ما سبق بند ٧٩ من هذه الدراسة .

١٥٧ – راجع ما سبق بند ٧٦ من هذه الدراسة .

١٥٨– ومن موانع المسئولية في القانون المصري : الجنون وعاهة العقل والغيبوبة الناشئة عن التحذير والسكر وعدم التمييز لصغر السن .

## ٨٦ – استقلال البلطجة عن القتل العمد :

يشترط لتحقق الظرف المشدد – مثار البحث – أن تتعدد الأفعـــال – أو بالأحرى يتعدد السلوك ـ الصادر عن الفاعل ؛ بحيث تقوم البلطجة بجانب من هذه الأفعال – أو السلوك – و تقوم جناية القتل العمد بفعل ثان – أو سلوك آخـــر – مستقل .[١٦٠]

وعليه فإن فكر ( أ ) فى استعراض القوة أمام "حماه" للضغط على إرادته لاعادة زوجة ( أ ) إلى مترل الزوجية ؛ واصطحاب ( أ ) معـــه كلبـــا بوليســـيا " شرسا " لالقاء الرعب فى نفس المجني عليه ؛ وتوقع ( أ ) أن شراسة الكلب قـــد تدفعه إلى إصابة ( حماه ) بجروح أو قتله؛ فرحب بذلك . وبالفعل حـــدث مـــا توقعه ( أ ) ؛ فقد مات ( حماه ) على أثر اعتداء الكلب عـــليه ؛ عندما ارتفعـــت سخونة المشادة بين ( أ ) والمجني عليه . فهنا نرى أن ( أ ) لا يسأل عـــن جريمـــة

---

١٥٩ – أما موانع العقاب فلا مجال لإثارتها هنا ؛ لأنها تنحسر عن جريمة القتـــل العمدي المنصوص عليـــها فى المادة ٢٣٤ / ١ عقوبات ، محل الدراسة . حول موضوع موانع العقاب ، راجع :

**أستاذنا الدكتور رءوف عبيد** – ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف فى التحقيـــق – طبعة ثانية – ١٩٧٧ – دار الفكر العربي بالقاهرة – ص ٣٠٢ و ما بعدها .

١٦٠ – فى هذا المعنى بخصوص ارتباط القتل بجناية أو جنحة :

**Roger MERLE et André VITU** : Traité de spécial par André VITU , Paris 1981, no. 1718 , p. 1378.

و أيضا : **الدكتور محمود نجيب حسني** – القسم الخاص – بند ٥٢٠ ص ٣٨٩ . و قرب هـــذا المعـــنى : **الدكتور محمود محمود مصطفى** –القسم الخاص – بند ٢٠٦ ص ٢٣١ . **الدكتورة فوزية عبد الستار**– بنـــد ٤٥١ص ٤٠٦ . **الدكتور عبد المهيمن بكر** – بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . **الدكتور محمد زكي أبو عامر** – بنـــد ٢١٦ – ص٥٢٩ . **الدكتور جميل عبد الباقي الصغير** – ص ٨٤ و ما بعدها .

بلطحة ؛ إنما يسأل عن جريمة قتل عمد ؛ لاندماج السلوك الإجرامي للبلطجة ضمن السلوك الإجرامي لجريمة القتل العمد .

**٨٧ - انقضاء الدعوى الناشئة عن جنحة البلطجة بمضي المدة :**

**هل يظل الظرف المشدد قائما بعد انقضاء الدعوى الناشئة عن جنحة البلطجة بمضي المدة ؟ .**

**الإجابة عندنا بالنفي .** لأن المشرع اعتبر جريمة البلطجة اندمجت مع جريمة القتل العمد ؛ وكونت جريمة جديدة ذات عقوبة مختلفة عن تلك المقررة للبلطجة على حدة ؛ وللقتل العمد غير المصحوب بسبق إصرار أو ترصد ( المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣٤ ع ) على حدة كذلك . و هذا الكيان القانوني الجديد يخضع لمدة التقادم المقررة للجنايات ؛ بحسبان أن العقوبة المحددة لجريمة البلطجة ذات الظرف المشدد - محل الدراسة - هي : عقوبة الإعدام .

**٨٨- العنصر الثاني : رابطة الزمنية :**

**تعبر هذه الرابطة عن اشتراك جريمة البلطجة وجريمة القتل العمد فى : إطار زمني معين ؛ أو** - بتعبير آخر - يجتمعان سويا فى فترة زمنية قصيرة . وقد تضيق هذه الفترة إلى حد أنها لا تزيد عن دقائق معدودة ؛ وقد تتسع إلى حد يصل إلى عدة أيام ؛ وربما عدة أسابيع .

**فالارتباط الزمني بين البلطجة و القتل العمد** لا يعنى ارتكاب الجريمتين فى لحظتين متتاليتين أو فى يوم واحد ؛ وإنما قد ترتكب البلطجة فى يوم والقتل العمد فى يوم تال.[١٦١] أو خلال أسبوع أو أكثر . فقد يرتكب الجاني جريمة بلطجة لحمل

---

١٦١ - فى هذا المعنى بخصوص ارتباط القتل بجنحة : GARÇON : art. 304 , no. 10 et 11.
الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - بند ٥١٢ ص ٣٨٤ . و أيضا : الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - بند ٢٠٤ ص٢٣٠ . الدكتورة فوزية عبد الستار- بند ٤٤٥ص٤٠٢ .---

المجني عليه على إعطائه مبلغا من النقود ؛ ويمنحه مهلة أسبوعين للتنفيذ ؛ وحينما يكتشف الجاني أن المجني عليه لن يستجيب لما يريده الجاني كأن يوم المجني عليه بإبلاغ الشرطة ؛ مثلا ــ فيقوم الجاني ( البلطجى ) بقتله أو بقتل إنسان آخر عزيز عليه .

وطالما أن المشرع لم يحدد معيارا معينا لضبط رابطة الزمنية ؛ فأن القول بتوفرها من شأن قاضى الموضوع .[162] وعلى كل حال ؛ فأن القانون لا يتطلب ترتيبا معينا بخصوص تعاقب البلطجة والقتل العمد ؛ وعليه يستوي أن يتقدم القتل البلطجة ؛ والعكس صحيح .[163] فعبارة النص صريحة فى ذلك : " إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليه فى المادة السابقة [ أي جريمة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا ] أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد ... " .

---

--- الدكتور عبد المهيمن بكر – بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . الدكتور محمد زكى أبو عامر – بند ٢١٦ – ص٥٢٩

١٦٢ – نفس المعنى ؛ بخصوص رابطة الزمنية فى ارتباط القتل بجنحة، لدى :

**GARRAUD :** V , no. 1923 p. 250 .

**VOUIS ( R.)** : Droit pénal spécial, 1 , Paris 1971 , n. 146 .

الدكتور عبد المهيمن بكر – بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . الدكتورة فوزية عبد الستار– بند ٤٤٥ص٤٠٢. الدكتور محمد زكى أبو عامر – بند ٢١١ – ص ٥١٧ و ما بعدها . . الدكتور جميل عبد الباقي الصغير – ص ٧٨ . وعكس ذلك : الدكتور عوض محمد – ص ٩٦ و ما بعدها . و أنظر مناقشة لهذا الرأى لدى : الدكتور محمد زكى أبو عامر – المرجع و الموضع السابقين .

و أنظر أيضا : نقض٢٩/١٠/ ١٩٣٤ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٤ رقم ٤٢٣ ص ٥٩١ ، ٣/١١/١٩٤٨– ج٧ رقم ٦٧٥ – ص ٦٦٣٩ ؛ ١١/١٠/١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٧ رقم ١٧٤ ص ٩٣٩ ؛ ٣٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٢١٤ ص ٩٩٤ ؛ ١/١٢/ ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦ .

١٦٣ – فى هذا الخصوص بالنسبة لاقتران القتل بجناية ؛ أنظر : نقض ١٩/٣/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية – ج٦ رقم ٥٢٨ ص ٦٦٦ .

### ٨٩ - الشروع و الظرف المشدد :

إذا وقفت جريمة البلطجة عند حد الشروع ؛ ثم ارتكبت جريمة القتل العمد ؛ لا يتوفر الظرف المشدد . لأن جريمة البلطجة جنحة ؛ و لا عقاب على الشروع فيه . فلا يتبقى أمامنا سوى جريمة القتل العمد الذى يعاقب عليه طبقا للمادة ٢٣٤ ع أو غيرها ؛ حسب ظروف وملابسات الجريمة التى ارتكبت .

كما لا يتوفر الظرف المشدد فى حالة حصول العكس ؛ بان ترتكب جريمة البلطجة تامة ؛ بينما تقف جريمة القتل العمد عند حد الشروع . وأساس ذلك - فى نظرنا - أن العقوبة التى حددها المشرع لجريمة البلطجة المقترنة بالظرف المشدد - محل البحث - راعى فيها العقوبة المقررة للقتل العمد و هي : الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فى حين أن الشروع فى القتل العمد تهبط عقوبته لتصل - طبقا للمادة ٤٦ ع - الى : الأشغال الشاقة المؤقتة التى تتراوح ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ؛ أو الأشغال المؤقتة أو السجن مدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات و سبع سنين ونصف .

وعليه فأنه فى هذه الحالة يتعين تطبيق المادة ٢/٣٢ ع التى تعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لشد الجريمتين ؛ وهي فى هذه الحالة عقوبة الشروع فى القتل .

### ٩٠- وحدة المسئول عن الجريمتين :

إذا ساهم عدد من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين فى ارتكاب جريمة بلطجة وجناية القتل العمد ؛ فأن الظرف المشدد ينطبق عليهم جميعا . أما إذا وقعت جريمة البلطجة من شخص وأرتكب شخص آخر جناية قتل عمد في أعقاب جريمة البلطجة دون مشاركة بينهما ، فحينئذ لا يسري الظرف المشدد ، حتى ولو اتحد زمان ومكان جريمة البلطجة و الجريمة الأخرى .

لكن الأمر يدق عندما تقتصر مساهمة بعض الجناة على جريمة البلطجة دون جريمة القتل العمد أو العكس . وفى هذه الحالة لا يكون الشريك مسئولا

عن الجريمة الأخرى ؛ إلا فى الحدود التى تعتبر هذه الجريمة نتيجة محتملة طبقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات . ومن ثم لا يسأل من يرتكب جريمة البلطجة عن الظرف المشدد إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتبطة بها تعد نتيجة محتملة للبلطجة [١٦٤] .

وبناء عليه إذا أرتكب ( أ ) و ( ب ) جريمة بلطجة بتهديد ( ج ) باستخدام القوة أو العنف معه ؛ ثم قام ( ب ) بقتل أبنه ( ج ) فأن ( أ ) يسأل عن هذه الجريمة ؛ باعتبارها نتيجة محتملة للبلطجة . ومن ثم يسأل كل من ( أ ) و( ب ) عن الظرف المشدد . أما إذا قام ( ب ) بقتل عدوه (س) الذى تصادف وجوده فى نفس المكان والزمان الذى وقعت فيه جريمة البلطجة ؛ فلا يسأل ( أ ) عن هذه الجريمة لأنها ليست نتيجة محتملة للبلطجة ؛ في حين يسأل ( ب ) عن الظرف المشدد لتوفر موجبات تطبيقه بالنسبة له .

**ولكن إذا كان مرتكب جريمة البلطجة لم يساهم فى جناية القتل العمد إلا فى صورة الفاعل الأصلي و لا فى صورة الشريك ، فهل تشدد عقوبة البلطجة ؟ أم لا ؟ .**

فى اعتقادنا أن الإجابة بالنفي لأن القول بخلاف ذلك مؤداه أن الجاني سيؤاخذ على جريمة هو غير مسئول عنها قانونا ، نظرا لعدم مساهمته فيها لا بصفته فاعلا أصليا و لا شريكا [١٦٥] . كما فى حالة إذ رأى ( س ) صديقه ( ص )

---

١٦٤ – في هذا المعنى بالنسبة لارتباط القتل بجناية أو جنحة : الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – بند ٢٠٨ ص ٢٣٤ . الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٥٢٣ ص ٣٩٢ . الدكتور عمر السعيد رمضان – بند ٢٣٣ ص ٢٦٠ .

١٦٥ – بخصوص مناقشة هذا الفرض بالنسبة لارتباط القتل بجنحة ؛ راجع :

**Garraud** : V , no. 1923 p. 250 . **VOUIS ( R . )** : Droit pénal spécial, 1 , Paris 1971 , n. 146 .

الدكتور محمود نجيب حسنى – القسم الخاص – بند ٥١٢ ص ٣٨٤ . و أيضا : الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – بند ٢٠٤ ص٢٣٠ . الدكتورة فوزية عبد الستار– بند ٤٤٥----

يستعرض قوته أمـــــام ( ج) بغية التأثير على إرادته لإعطائه إتـــاوة بـــصفة دورية . و يتصادف - وجود (ع ) - في نفس المكان و الزمان الذى يقـوم بقتـل (ج) أخذا بالثأر منه . ودون أن يكون ثمة اتفاق بين (س ) و ( ص ) . فهنا يسـأل كل من ( س ) و( ص ) عما أتت يداه ، دون إثارة الظرف المشدد .

**٩١ - تطبيقات قضائية :**

- **جعل الشارع في المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الثانية و الثالثة مـــن الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشـددا لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين ففـــرض عقوبـة الإعدام عند اقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبـــدة عند ارتباطه بجنحة ومقتضى هذا أن يكون الجناية المقترنـــة بـــالقتل مستقلة عنه وإلا أن تكون مشتركة مع القتل في أي عنصـــر مـــن**

---

---- ص٤٠٢ الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . الدكتور محمد زكي أبو عامر- بنـد ٢١٦ - ص٥٢٩ .

١٦٥ - نفس المعنى ؛ بخصوص رابطة الزمنية فى ارتباط القتل بجنحة، لدى :

**Garraud :** V no. 1923 p. 250 . **VOUIS ( R . )** : Droit penal special, 1 , Paris 1971 , n. 146 .

الدكتور عبد المهيمن بكر - بند ٢٦٩ ص٦٠٢ . الدكتـــورة فوزيـــة عبـــد الســـتار- بنـــد ٤٤٥ص٤٠٢. الدكتور محمد زكي أبو عامر — بند ٢١١ —ص ٥١٧ و ما بعدها . . الدكتـــور جميـــل عبد الباقي الصغير - ص ٧٨ . وعكس ذلك : الدكتور عوض محمد - ص ٩٦ و ما بعدهـــا . و أنظـــر مناقشة لهذا الرأى لدى : الدكتور محمد زكي أبو عامر - المرجع و الموضع السابقين . و أنظر أيضا : نقـــض ١٠/٢٩ /١٩٣٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ رقم ٤٢٣ ص ٥٩١ ، ١٩٤٨/١١/٣ -ج٧ رقـــم ٦٧٥ - ص ٦٦٣٩ ؛ ١٩٦٦/١٠/١١ مجموعة أحكام محكمـــة النقـــض - س ١٧ رقـــم ١٧٤ ص ٩٣٩ ؛ ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ رقم ٢١٤ ص ٩٩٤ ؛ ١٩٨٠/١٢/١ س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦ .

عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملا مشـــددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبره جناية إلا بناء على ظرف مشـــدد وكان هذا الظرف هو لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقـــاب على المتهم أن لا ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف ومتى تقرر ذلـــك وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليـــهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليها فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ ع في فقرتها الثالثة لا الثانية التي أعمل نصها الحكم .

( ٢٥ / ٤ / ١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق٧٢ ص٣٥٦ ) .

- إن الفقرة من المادة ٢٣٤ عقوبات إذ نصت على تغليظ العقـــاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخـــرى فأنه لا تطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وأن تكـــون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم فى القتل جناية . وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض . كمـــا لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، إذ النـــص إنما ذكر جناية أخرى لا جناية من نوع آخر. فيصح أن تكون الجنايـــة المقترنة بالقتل جناية قتل أيضا ، لكن لكي يصدق على هذه الجنايـــة وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفـــه فى القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلا بدأ وعدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص . أمـــا إذا تعددت الأفعال و كان كل منها يكون جريمة ، فأنه يجب تطبيق النص

المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا ، والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها ، وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض . وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ، ثم إطلاقه عيارا ناريا أصاب به شخصا آخر ، ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما على الآخر ، كل منهما يكون الجناية .

( ٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦ ص ٤ ، ٢٧ / ١١ / ١٩٤١ ج ٥ ق ٢٨٧ ص ٥٦١ ، ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ ج ٤ ق ٤٢٣ ص ٥٩١ ) .

- **لا يشترط لتطبيق المادة ١٩٨ / ٢ ع أن تمضي بين الجنايتين فترة من الزمن** بل العكس ما دامت هذه الفقرة تنص على أن جريمة القتل العمد تكون قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى فهي تنطبق في حالة ما تكون الجناية الأخرى بجريمة القتل مثل ما تنطبق في حالة ما تكون الجناية الأخرى قد تقدمت جناية القتل أو تلتها بزمن قريب وكل ما في الأمر أن لا تكون الجنايتين ناشئتين عن فعل جنائي واحد كعيار ناري واحدا يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقي عمدا فتصيب شخصين أو أكثر إذ وحدة الفعل في مثل هاتين الصورتين تكون مانعة من انطباق الفقرة المذكورة أما إذ تعد الفعل كما لو أقدم الجاني على قتل شخص عمدا بان طعنه بسكين قاصدا قتله فأصابه إصابة أودت بحياته ثم شرع في قتل شخص آخر عمدا بأن طعنه بالسكين فأحدث به جروحا لم تؤد إلى وفاته فإن الفقرة تكون

منطلقة ولو كانت الأفعال المتعددة قد وقعت في ثورة غضب واحدة متصلة .

( ٢٩/ ٣ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٨٨ ص٢٨٢ ) .

- إن الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد ربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة . ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع فى القتل العمد إذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا فى قتل كذلك.

( ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨ ص ٣٦ ) .

- القتل عمدا معاقب عليه بالإعدام إذا تلاه شروع فى جناية قتل أخرى منفصلة عن الأولى إذا يكفي لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ ع أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الأولى ، ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل .

( ١٤ / ٦ / ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٢٥ ص ٢٤٩ ) .

- إنه وأن كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ / ٣ ع أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما . إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانهما و ظروفهما والعقوبة المقررة لها .

( ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق ٣٥ ص١٩٣ ) .

- يشترط لتطبيق المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات ألا تكون الجريمتان ناشـــئتين عن فعل جنائي واحد وأن تتوافر رابطة الزمنية بينهما .

( ١٥ / ١١ / ١٩٨٨ ط ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ ق ) .

## خـــــــاتـــمة

- بعد استعراض جريمة البلطجة – فى صورتها البسيطة و المشددة – يتضح جليا أن المشرع حرص على مواجهة هذه الظاهرة مواجهة جنائية متشددة ، متدرجة فى العقاب بقدر : جسامة الجرم وما يكشف عنه من خطورة الجرم .
- ولقد أسفرت الدراسة – الماثلة – عن عدة نتائج من أهمها :

١. إن علة تشديد العقاب بسبب صغر سن المجني عليه تتوفر بالنسبة لمرحلة الكهولة . فالكهل كالصغير من حيث الضعف والوهن . لذا نهيب بالمشرع المصرى أن يقوم بإدخال ظرفا مشددا جديدا لجريمة البلطجة يتمثل فى الاعتداد بمرحلة الكهولة ، ودفعا للخلاف الفقهي والقضائي حول تحديد هذه المرحلة ؛ نرى تحديده بستين سنة ميلادية كاملة .

٢. إن المشرع المصرى خرج – فى نظرنا – على المنطق المعتاد لاحتساب العقوبة فيما يتعلق بارتباط جنحة البلطجة بجريمة قتل عمد غير مصحوب بسبق إصرار أو ترصد .

إذ أن ارتباط القتل العمد بجنحة – أو بجناية ؛ من باب أولى ؛ حسب ما يقرره أغلب الفقه – تدخر له عقوبة تخييرية هي . الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . لذا فأن نفس هذا المنطق كان يتعين الأخذ به ؛ بصدد ارتباط جنحة البلطجة بقتل عمد . بيد أن المشرع – هنا – أسقط من حساباته عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأقتصر على عقوبة . وهو منطق تتأذى منه العدالة . إذ يجب أن تكون المعايير التي يؤخذ بها عند اختيار الجزاء المناسب فى النظام القانوني الواحد : معايير واحدة . فلا تختلف حسب ظروف وضع كل تشريع ؛ ولا حسب انفعال واضعي

القانون بظاهرة اجتماعية ما . فوحدة المعايير هذه تحقق فكـــرة العدالــة الإنسانية بشكل أفضل .

**لذا نهيب بالمشرع المصرى بأن يعيد النظر – فى أقـــرب فرصـــة تتاح له – فى العقوبة المقررة لارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمـــد ؛ ويجعلها : الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ للأسباب المتقدم ذكرها .**

غير أن مما يخفف من عدم عدالة العقوبة المقررة لارتباط جريمة البلطجـــة بجناية قتل عمد : أن القاضي – و هو يعايش الواقع ؛ فى كل دعوى جنائية ترفـــع أمامه – يستطيع أن يلجأ لنظرية الظروف القضائية المخففة – متى رأى ضـــرورة لذلك – ليخفف من غلواء المشرع المصرى ؛ فى هذا المقام .

هذا ؛ و أننا و لئن كنا نؤمن بضرورة الحل الجنـــائي لمواجهـــة الظواهـــر الإنسانية السلبية ، غير أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن الحل الجنائي ينبغي أن يلجـأ إليه المجتمع كخط دفاع أخير ، لمواجهة مثل هذه الظواهر .

**فمشكلة البلطجة هي مـــشكلة اجتماعية تربوية سيكولوجية أمنيـــة .**

لذا توصى هذه الدراسة بأن تتكاتف مؤسسات المجتمع المختلفة لمواجهـــة ظـــاهرة البلطجة فمؤسسة المنزل و المؤسسة الدينيـــة و المؤسســـة التعليميـــة و المؤسســـة الإعلامية ؛ فضلا عن المؤسسة الأمنية ينبغي أن يؤدي كل منهم دوره فى مكافحـــة ظاهرة البلطجة ؛ لأن هذه المكافحة تمثل وقاية من هذه الظـــاهرة ، في حـــين أن الحـــل الجنائي يمثل علاجا لها .

و الوقاية – دائما و أبدا – خير من العلاج . وفي هذا المقام تقترح هـــذه الدراسة الآتي :

١. إتباع سياسة ثقافية إعلامية تحث الجماهير على المشـــاركة في التصـــدي لظاهرة البلطجة وعدم الركون إلى السلبية .

٢. إيجاد صورة من التنظيمات التي ينصهر فيها : دور الأسرة ودور رجال الدين ( الإسلامي و المسيحي ) ودور رجال التربية و التعليم ودور رجال الأمن في الوقاية من ظاهرة البلطجة والعنف بوجه عام .

ونطرح على بساط المناقشة في هذا المضمار أن يكون هذا التنظيم على مستوى كل " حي "وكل " قرية " من خلال نوادي الشباب التي نأمل تطوير رسالتها بحيث لا تركز – فقط _ على الجانب الرياضي بشكل مكثف بل تتخطى ذلك إلى الدعوة للوقاية من البلطجة والعنف بوجه عام ، من خلال أنشطة ثقافية و لقاءات فكرية ومحاضرات وندوات عامة .

على أن يتم ذلك بأسلوب متميز يجمع بين الترغيب والترشيد ، وبما يستوعب طاقات الشباب فيما هو مفيد لهم ولمجتمعهم ولوطنهم .

هذا ما نراه و الله ولى التوفيق

# الجزء الثالث

# جرائم القتل والضرب والجرح والخطف

# فى ضوء أحكام القضاء

# القتل العمد

## أولا: الركن المادى :

- **لا يهم تحديد الأداة المستخدمة فى القتل :**

- لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التى أستعملت فى القتل كانت إما مطواة أو منجلاً ما دام أنه قد قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله و ما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان إستخلاصاً سائغاً له أصله فى أقوال الشهود و سنده فى تقرير الطبيب الشرعى .

**نقض ١٧ / ١٢ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٣ ص ٣٠٠ – الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ ق.**

- **رابطة السببية**

- **الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف إنتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليهم ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه :**

**إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف إنتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليهم ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ،** و لا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه – ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى – و هو الكشف الطبى – مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع

معه محكمة النقض أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة التي آخذه بـــها .

( نقض ٢٢/ ١١ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ص ٨١٥ – الطعن رقـــم ١٣٣٢ لســـنة ٣٠ ق ) .

• متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر علاقـــة الســـببية بـــين إصابات المجنى عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشـــريحية و فعـــل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه في مياه الترعة بعد إحـــداث إصاباتـــه والضغط على كتفيه و بين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هـــذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى و من شأنها مع الوجود في وسط مائي أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغـــرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسرعن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقـــم ٦٤٧٠ لسنة ٢٥ق ) .

• رابطة السببية من البيانات الجوهرية :

• رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة في جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باســـتظهارهما و إلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثه عن تهمة القتل التي دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقريـــر الصفـــة التشريحية عن الإصابات التي و جدت بالقتيل و لم يعن بيان رابطة السببية بـــين هذه الإصابات و الوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكـــون مقبولاً ويتعين نقضه .

( نقض ٢ / ٤ / ١٩٦٢ أحكام النقض – س ١٣ ص ٢٨٦ – الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق ) .

• إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها و أن وفاتها تعزى إلى إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتمتك تزيف فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها و سببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

( نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ٢٤٣ – الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ) .

• إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

( نقض ١٦ / ١ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٩٠ – الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ق ).

• علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية :

• من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً و هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق ) .

• من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، و كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها و أوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى موجباً لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

**( نقض ٧ / ٣ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٣٤٣ – الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ق ) .**

• **علاقة السببية مسألة موضوعية :**

• من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها أثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء و كان الأهمال فى علاج المجنى عليها أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتحسيم المسئولية .

**( نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ١٠١٦ – الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ق ) .**

◆ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية و الطعنية مجتمعة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور .

◆ من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد .

◆ من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً و نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء أو ذاك ، و كان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤلية .

**( نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٥ أحكام النقض - س ٣٦ ص ٩٣٥ - الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ق ) .**

◆ لما كان الحكم قد إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجنى عليهما الأولين - التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته ، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة كل منهما حدثت من الإصابات النارية و ما أحدثته من تهتك بالأنسجة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير ، و من ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

( نقض ١ / ٤ / ١٩٩١ أحكام النقض – س ٢٤ ص ٥٥٧ – الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ق ) .

- **النتيجة الإجرامية : وفاة المجنى عليه :**

- جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . مسألة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة و قعت في مقتل او من إصابة وقعت في غير مقتل . مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

( نقض ١٦ / ٣ / ١٩٩٤ أحكام النقض – س ٤٣ ص٣٩١ – الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق ) .

- جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء جواز حدوث إصابة الظهر و الضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذي يكون عليه وقت الإعتداء . تقدير ذلك لا يحتاج لخبره خاصة .

( نقض ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ أحكام النقض – س ٤٥ ص ٦٤٨ – الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق ) .

- **تحديد ساعة الوفاة :**

**إذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعين وفاة القتيل تعييناً دقيقاً ، و لكنها من جهة أخرى حددت هى بنفسها تلك الساعة أخذاً " بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها و شهادة الشهود " ، فلا مطعن عليها فى ذلك ، إذ هى قد بنت حكمها على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ماترى** إستخلاصه منه . على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ما ترى إستخلاصه منه .

( نقض ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر - ع ٣ ص ٥٦ - الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ق ) .

- عدم العثور على جثة المجني عليها كاملة . لا ينال من سلامة الحكم . مادامت المحكمة قد بينت الأدلة التي أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها .

( الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٤ )

- الشروع فى القتل

إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية و هو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعاً فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً . أما القول بأن هناك إستحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة و أن وجود هذه الإستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

نقض ١٦ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة عمر - ع ٢ ص ٥٣١ - الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ ق.

- إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قدأنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد إقترافه . و لا ريب فى أن ما إرتكبه يكون شروعاً فى قتل .

( نقض ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ أحكام النقض - ع ٣ ص ٣٠٩ - الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ق ) .

**ثانيا : الركن المعنوى :**

- قصد القتل . أمر خفي . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني و تنم عما يضمره في نفسه . استخلاصه . موضوعي .

( الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٤ ص ٤١ )

( والطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ )

( والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ )

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و كان إستخلاص هذه النية موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه – بعد أن أثبت إستناداً إلى التقرير الطبى الشرعى أن الطاعن وجه إلى المجنى عليها إحدى عشرة طعنة بالسكين شقت أحدها قفصها الصدرى ، و نفذت أخرى إلى الفص الأيسر للرئة – قد عرض لنية القتل و إستظهرها فى قوله : " و من حيث إنه عن نية القتل ، فالثابت أن المتهم كان موغر الصدر من المجنى عليها لعدم مجاراته فى محاولته الإرتباط بها عاطفياً دون التقدم لخطبتها و لسخريتها منه و أنه توجه إليها فى مسكنها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها و معه سكين خبأه فى طيات ملابسه ثم إقتحم باب المسكن رغم أن المجنى عليها ردته عنه و بادر

بطعنها فى صدرها طعنة قاتلة و ظل يطعنها رغم صراخها حتى بلغت طعناته لها إحدى عشرة طعنة ، و لم يتوقف إلا عند حضور الجيران الأمر الذى يؤكـد أن المتهم كان يقصد إزهاق روح المجنى عليها و ليس مجرد الإيذاء و التعـــدى " .
وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً و سائغاً فى إثبات توافر نية القتـــل لدى الطاعن ، و كان ما حاوله الطاعن من تقبيل المجنى عليها بمجرد دخولـــه منزلها لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك فى قتلها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

**( نقض ١٤ / ٣ / ١٩٩١ أحكام النقض - س ٤٢ ص ٥١٥ - الطعن رقـــم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق ) .**

**• الحكم يكون قاصراً ، إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه ، مقتصراً على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، و هو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على إنتوائه بهذا الضرب ، إحداث الموت :**

• إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل لدى الطاعن قال إنها " متوافـــرة لدى المتهم الأول من إستعماله سلاحاً قاتلاً [ سكيناً ] و طعنه المجنى عليه بهـــا عمداً جملة طعنات قوية ، قاصداً قتله ، وفى مقتل من جسمه و هو رقبته ، حتى أن إحداها قطعت العضلات و العظم اللامى ... و أن المتهم الثانى - الطاعن - إنتوى التدخل فى هذه الجريمة ، و إتحدت إرادته مع إرادة المتهم الأول إذ هـــو الذى إستدرج المجنى عليه من محل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكـــة وكان متفقاً مع المتهم الأول على إرتكاب جريمة السرقة فـــضرب المجنى عليـــه بعصا ثقيلة فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عن نفسه و سلبه بذلك قوة المقاومة ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيث إستطاع المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات فى رقبته ثم إشترك معه فعلاً فى السرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثـــانى

شريكاً بصفة أصلية co-auteur مع المتهم الأول إذ القصد مشترك بينهما وهو مسئول مع المتهم الأول عن فعله . و أنه طبقاً لما تقدم يكون المتهمان الأول و الثانى شرعا فى قتل فلان عمداً بأن ضربه المتهم الثانى بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين فى رقبته قاصدين من ذلك قتله " – فإنه يكون قاصراً ، إذ دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه ، مقتصراً على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، و هو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على إنتوائه بهذا الضرب ، إحداث الموت .

( نقض رقم ١٥ / ١ / ١٩٥٢ أحكام النقض – س ٣ ص ٤١٩ – الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢١ ) .

• إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و كان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى عليه و تكشف عنه . و بديهى إنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و ألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم أن مما إستندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه و فى مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه الدليل ، مع أنه لم يسبق لها ذكر شيء عن واقعة التصويب

فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قـــاصراً قصـــوراً يستوجب نقضه .

**( نقض ١٧ / ١ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ١ ص ٢٥٩ – الطعن رقـــم ١٢٥٦ سنة ١٩ ق ) .**

**• من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمة عناية خاصة بإستظهار عنصرإنتواء الجانى ( قتل المجنى عليه و غزهاق روحه ) وإيراد الأدلة التى تثبت توافره :**

• إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعـــدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى ، و هو يرتكب الفعل الجنائى ، قتـل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلـــف عـــن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كـــان **من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمة عناية خاصة بإستظهار هـــذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره** . فإذا كان الحكم قـــد إقتصـــر فى الإستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع [ إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه عامداً فقتله ] و قوله فى موضوع آخـــر [ إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتـــلاف زراعـــة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل و تباطأ ولدت نيـــة القتل فى اللحظة تغيظاً منه و من تباطئه فقتله ] **فهذا الحكم يكون قاصر البيـــان** متعيناً نقضه .

**( نقض ٦ / ٣ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ١ ص ٣٨٩ – الطعن رقـــم ٢٦ سنة ٢٠ ق) .**

- **القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية :**

**القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى و ظروفها . و يكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها " إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم ، من إستعماله آلة قاتلة و هى شاطور حاد قاطع و ضربه به المجنى عليهما فى الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما ، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً " فى الحكم " . و قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه و هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج إلخ " .**

**( نقض ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر – ع ٣ ص ٣٠٩ – الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ) .**

- **الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه الفعل . لا ينفي القصد الجنائي .** الخلط بينهما .عدم تأثير على صحة ما انتهي إليه الحكم من نتيجة .المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من توافر نية القتل غير جائزة أمام النقض .
- **( نقض ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ أحكام النقض – س ٤٥ ص ١٠٥٩ – الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق ) .**
- **يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها " متوافرة لدى المتهم من إستعماله مطواة و هى لا شك آلة قاتلة ، و طعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه و قد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى و هى إصابة خطيرة " .**

**نقض ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩ أحكام النقض – س ١ ص ١٦ – الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق.**

• يكفى فى التدليل على توافر نيه القتل قول الحكم إنه "ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ و أنه جاء فى نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف و الجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة و قد إستلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخفسة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن و قد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس ، وإن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التى إستعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل و بعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى ، و قد إستبان من مطالعة التقاريرالطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ".

و لا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله " إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفى و سافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لإشتباههم فى أنه مصاب بالكوليرا و نقل لمستشفى الحميات و منه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل ".

( نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩ أحكام النقض – س ١ ص ١٦١ – الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق ) .

• إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بنادق ماوزر " و إطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما و إصابة أحدهما عدة إصابات فى مقاتل " فى الظهر و فى أسفل يسار

مؤخر العنق و فى أعلى يمين العنق و فى الجانب الأيمن للوجـــه و فى الـــرأس " وأصابة الآخر فى مقدمة وحشية الركبة ، فذلك يكفى .

**( نقض ١٧ / ٤ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ١ ص ٥٠٠ – الطعن رقـــم ١٧٣٤ لسنة ١٩ ق ) .**

◆ يكفى فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشـــروع فى القتـــل قـــول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من إستعمال كل منهما بندقية محشـــوة بمقذوفات و هى آلة قاتلة بطبيعتها و تصويب كل منهما البندقية نحو المجنى عليه و إطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه إصابـــــة كادت تقضى على حياته لولا نقله إلى المستشفى و إسعافه بالعلاج .

**( نقض ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ٢ ص ١٢ – الطعـــن رقـــم ٤١٤ لسنة ٢٠ ق ) .**

◆ متى كان الحكم قد تحدث عن **القصد الجنائى الخاص** الواجب توافـــره فى جريمة القتل العمد فأورد الأدلة التى تؤدى إلى ثبوت هـــذه النتيجـــة فى حـــق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل أو لجناية الشروع فيه التى تقدمتـــها و الـــتى إعتبرها ظرفاً مشدداً لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليم للإعتبارات التى أوردها – فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفـــاع قـــد أورد فروضاً و إحتمالات ساقها إستخلاصاً من ظروف الدعوى و ملابساتها ما دام أن ما ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقـــين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .

**( نقض ١٩ / ٢ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ٦٣٤ – الطعن رقـــم ١٠٣٩ لسنة ٢٠ ق ).**

◆ **يكفى للتدليل على توافر نية القتل** لدى المتهم قول المحكمة فى حكمـــها [ إن نية القتل مستفادة من إستعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الإعتداء علـــى

المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب و الرئة اليسرى و بشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة و شريان القلب ] .

**( نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ٢ ص ٢٠٥ – الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ ق ) .**

◆ **يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه** " لما إشتد الشجار بينه و بين المجنى عليها تركها و ركب دراجته و عاد و معه السكين المضبوطة و طعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد و الأنسجة و الأوعية الدموية و وصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسراً فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أى السكين و هى قاتلة بطبيعتها و ثابتة من موضع الطعنة فى العنق و هو مقتل " .

**( نقض ١٩ / ٣ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ٧٧٣ – الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ق ) .**

◆ يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد **أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه أى إزهاق روحه** و لا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل المادى الذى تعمد إرتكابه و إلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

**( نقض ١٩ / ٣ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ٧٨٥ – الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠ ق ) .**

◆ **يكفى لإستظهار نية القتل** أن تقول المحكمة أنها " ثابتة قبل المتهم ثبوتاً قاطعاً من ظروف الحادث ومن أنه إستعمل سلاحاً نارياً و أطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد إزهاق روحه " .

**( نقض ٩ / ٤ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ٩١٦ – الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢١ ق ) .**

• إنه و إن كان صحيحاً أن مجرد إستعمال سلاح قاتل و إصابة المجنى عليه فى مقتل و إن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح ، فإذا كان واضحاً أن المحكمة إستخلصت أن المتهمين قصدا بإعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة و طعنهما بها بقوة فى مقتل طعناً أحدث جرحاً خطيراً ، فذلك يكون إستخلاصاً سائغاً و بياناً كافياً فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . و ليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

• إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فإنه يكون لزاماً على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة و أن تورد العناصر التى إستخلصت منها هذه النية.

**( نقض ١٧ / ١١ / ١٩٥٢ أحكام النقض – س ٤ ص ١٣٣ – الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٢٢ ق ) .**

• متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة ، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد إستعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها و هى عصا غليظة ، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، و ما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

**( نقض ١ / ١ / ١٩٥٣ أحكام النقض – س ٤ ص ٣٣٢ – الطعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ ق ) .**

• إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، و كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، كان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانه متهم فى هذه الجناية بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة المثبته لتوافره . و لا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد إستعمل فى إعتدائه سلاحاً نارياً ، فإن مجرد إستعمال هذا السلاح لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

( نقض ١٦ / ١٠ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ٢ ص ٦٠ – الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ ق ) .

• إذا كانت المحكمة قد إستندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم إلى أنه أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه فأصيب فى يده . و أنه لولا أن إختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلاً فنفقت ، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية أن يكون قد أخطأ فى قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة .

( نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ٢ ص ٢٠٧ – الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ق ) .

• إن توفر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

نقض ١٤ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ١٠٩٢ – الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ .

• إذا كان الحكم قد إستدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى المجنى عليه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستنداً فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله و أنه و إن كان إعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عندما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الإعتداء على المجنى عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة و خفيفة قصد بها أن يخيفه و يزيحه من طريقه ، فهذا إستخلاص سائغ و لا يقدح فيه كون الآلة التى إستعملت فى الإعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة .

( نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ١١٦٦ – الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢١ق ) .

• يعتبر الحكم قد إستظهر نية القتل و دلل على توافرها إذا قال " إن نية القتل ظاهرة من إستخدام المتهم آلة قاتلة [ مطواه ] و قد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة و فى مقتل و أوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج " .

( نقض ١٩ / ٣ / ١٩٥٥ أحكام النقض – س ٦ ص ٦٦١ – الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ق ) .

• إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله " و حيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب إعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له و إستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى إستعملها فى طعن .......... ليست قاتلة بطبيعتها و لا تنبئ عن نية القتل – و حيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى و أن الإصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة و فى مقتل ، و ترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من إختياره مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ، و من ظروف

الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه . " فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

**( نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦ أحكام النقض – س ٧ ص ٢٦٧ – الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق ) .**

♦ **متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا** يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

**( نقض ٩ / ١٠ / ١٩٦١ أحكام النقض – س ٢١ ص ٧٨- – الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق ) .**

♦ ما ذكره الحكم من أن " **نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم و من إستعمال أسلحة نارية قاتلة** " لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، و لو كان المقذف قد أطلق عن قصد - ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب اعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه " ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة و المظاهر التى تدل عليها و تكشف عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

**( نقض ٩ / ١ / ١٩٦٢ أحكام النقض – س ١٣ ص ٣٥ – الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ق ) .**

♦ تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى **إزهاق روح المجنى عليه** ،

و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و هو يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه - و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً و استظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، و لما تنبه إلى و جودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب و لكنه استدار يريد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار نارى أراده قتيلاً ثم ضبط البندقية التى كان يحملها - متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد و استدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه و أنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، و من ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

**( نقض ١ / ١ / ١٩٦٢ أحكام النقض – س ١٣ص ٥ ١٦ – الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٣١ق ) .**

- تتميز جناية القتل العمد و الشروع فيها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو **أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه** . و هذا العنصر ذو طابع خاص يخالف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . و الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها **يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإبداء الأدلة التى**

تدل عليه و تكشف عنه . و لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه فى مقتل و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . و من ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

**( نقض ٢ / ٣ / ١٩٦٥ أحكام النقض – س ١٦ ص ٢٠٦ – الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ق ) .**

- **تعمد القتل أمر داخلى يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع .**

**( نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧ أحكام انقض – س ١٨ ص ٨٧٥ – الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ق ) .**

- لما كان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل أنه إعتمد بين ما إعتمد عليه فى هذا الشأن على إعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه و خنقه بحبل حتى أسلم الروح و هو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما إعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتاً دون أن يخنقه فإن الحكم يكون قد أورد فى سياق إستدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

**( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٧٤ أحكام النقض – س ٢٥ ص ٤٠٨ – الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٤ق ) .**

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق ) .

- لا يقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم ، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه و لم تنشأ عن عامل آخر . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى إعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة .

( نقض ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر – ع ٦ ص ٥٦٣ – الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ق ) .

- إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع . و متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به و طعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته و صدره و بطنه و قيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضاً و لم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه و أنه أصبح جثة هامدة و أن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله و لكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية لدى الطاعنين من

الظروف و الملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ و كاف لإثبات توف نية القتل لديهم .

**( نقض ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ١٤٥ – الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق .**

- **قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على** المجنى عليهما ، و قول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً – لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى و ملابساتها .

**( نقض ١٦ / ١ / ١٩٦١ أحكام النقض – س ١٢ ص ٨٧ – الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ) .**

## ◆ الاشتراك فى القتل

◆ إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص و أطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون ، فإن المتهم يكون مسئولاً عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلاً أصلياً فى حكم الفقـــرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضـــاء محكمـــة النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمـــة المذكورة .

( نقض ١٢ / ٤ / ١٩٥٥ أحكام النقض — س ٦ ص ٦٤٨ — الطعن رقـــم ٤٦ لسنة ٢٥ ق ) .

◆ إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من اتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم وإصرارهم السابق على القتل وشد إزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم و إعداد الحفرة لدفن الضحايا و إهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود و المصوغات التى كانت معهم و اقتسامها فيما بينهم ، فإن الحكم إذ بين ذلك و أقام الدليل عليه يكون قـــد أصاب فى اعتبار ذلك المتهم فاعلاً أصلياً لا شريكاً و لو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

( نقض ١٢ / ٤ / ١٩٥٥ أحكام النقض — س ٦ ص ٨٥١ — الطعن رقـــم ٨٣ لسنة ٣٥ق ) .

◆ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجـــود الطاعنين — معاً على مسرح الجريمة و إطلاقهم الأعيرة النارية على المجـــنى عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فان فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين — جميعاً — من جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصلـــين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هـــذا

أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم .

( نقض ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ٨٧٨ – الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ق ) .

## • وصف الفاعل ووصف الشريك

• إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات و تعليقات نظارة الحقانية عليها و الأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحاً لها أنه يعتبر فاعلاً : " أولاً " من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره " ثانياً " من يكون لديه نية التدخل فى إرتكاب الجريمة فيأتى عمداً عملاً من الأعمال التى إرتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعاً فى إرتكابها و لو كانت الجريمة لم تتم به و إنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . و من قبيل ذلك ما جاء فى التعليقات المذكورة من أنه : " إذا أوقف زيد مثلاً عربة عمرو ثم قتل بكر عمروا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل " . و إذن فإذا إتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل ، ثم إعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما إتفقوا عليه ، فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً ، و لو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

( نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر – ع ٦ ص ٣٤٢ – الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق ) .

• من المقرر قانوناً أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها و يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت

لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . و لما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى و أدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجنى عليه و أحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة - قد أثبت فى حقهما أخذاً باعترافهما أن كلاً منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواه فى ظهره بقصد قتله و إزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما و كبير أسرتهما ، و أن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية و شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة - تعدان فى مقتل و أنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة و فى مقتل و تؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذا أنتهي - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الاعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

( نقض ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ أحكام النقض - س ٢٤ ص ٦٣١ - الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق ) .

• إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق ) .

• لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن – و هى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له باعتباره فاعلاً أصلياً و نعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الاقتران لا يكون له محل و لا مصلحة له منه ، و لا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة و أنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى و ما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق ) .

• إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان و نوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم

**أو هذا الإتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .**

**( نقض ١٣ / ٣ / ١٩٧٨ أحكام النقض – س ٢٩ ص ٢٧٥ – الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق ) .**

- **متى كان الثابت فى حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة و أعمل المتهم الأول موسه وأعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .... تنفيذاً لقصدهما** المشترك الذى بيتا النية عليه – فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحاً فى القانون ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

**( نقض ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض – س ٢٩ ص ٩١٦ – الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ) .**

- **لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى و الثالث و المتهمين الآخرين – المحكوم عليهم غيابياً – على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهم و صدور الجريمة عن باعث واحد و اتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهم** قد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق .

( نقض ١٤ / ٤ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٥٤٤ – الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ق ) .

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين أرتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين نارين على المجنى عليه أوديا بحياته ، و أن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره و مساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكاً للآخر فى جناية القتل ، و ذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . و لكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين و حكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . و لا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، و أنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . و ذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

( نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ مجموعة عمر – ع ٤ ص ٥٨٤ – الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ق ) .

- إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . و لذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة

استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره ، وذلـــك علـــى السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً .

( نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر – ع ٥ ص ٢٤٩ – الطعن رقـــم ١١٧٩ لسنة ١٠ق ) .

• إذا أتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم أعتدي كل منـــهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه فإن كلاً منهم يعتبر فـــاعلاً أصليـــاً لا شريكاً فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبـــه أو لم يعرف .

( نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر – ع ٥ ص ٥٣٦ – الطعن رقـــم ١٨٨٢ لسنة ١١ ق ) .

• ( إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات الـــتى أدتـــت إلى القتل ، فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين ، ما دام الثابت أنه قد تدخل فى ارتكابها بأن أتى عمـــداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر – ج ٦ ص ٥٠٨ – الطعـــن رقـــم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق ) .

• إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللـــذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التى شوهدت برأسه ، فإنـــه لا يؤثر فيما إنتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر و باشـــــر فعـــل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً فى القتل و لو كـــانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .

( نقض ٥ / ١١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر – ع ٧ ص ١ – الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق ) .

• إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه و جسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما و لكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد و سبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلاً منهما قد أرتكب عملاً من الأعمال التى أرتكب القتل بها و تكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

( نقض ٢١ / ٤/ ١٩٤٧ مجموعة عمر – ج ٧ ص ٣٣٢ – الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٧ ق ) .

• متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه و أن كلاً منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة و لو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

( نقض ١٧ / ١١ / ١٩٤٧ مجموعة عمر – ج ٧ ص ٤٠٠ – الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ق ) .

• إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، واستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

( نقض ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة عمر – ع ٧ ص ٦٦٣ – الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق ) .

• متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما و أطلق كل منهما عياراً نارياً صوبهما فقتل أحدهما و أصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحاً إذ أعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل و الشروع فيه .

( نقض ٩ / ٥ / ١٩٤٩ أحكام النقض – ج ٧ ص ٨٧٤ – الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٩ ق ) .

• لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة - بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول و إبن عمه المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه و شقيقه لفضها - أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملاً بندقيته الأميرى ومعه صهره الطاعن الثانى حاملاً عصا و أطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضاً و حينئذ بادره الطاعن الثانى و ضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة – ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طويلة متعددة متقاطعة بأعلا الظهر أطوالها تتراوح ما بين ٦ ، ٨ سم عرض حوالى ٣ سم يقابلها إنسكابات دموية بالأنسجة الرخوة – ثم أورد ما انتهى إليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الإصابة النارية و ما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ و صدمة عصبية و من أنه نظراً لما تحدثه الإصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فإنها تكون قد ساهمت بقدر ما فى التعجيل بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى و بين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى من جريمة القتل التى دانه بها .

( نقض ٨ / ١ / ١٩٧٩ أحكام النقض – س ٣٠ ص ٢٤ – الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ق ) .

• إن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون بينه و بين المتهم الآخر تضامناً فى المسئولية الجنائية و يكون كلا منهما مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الأصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم .

( نقض ١٣ / ٦ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٧٨٩ – الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق ) .

• لما كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان و المكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد و اتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت و يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

( نقض ٧ / ٤ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ٣٨ ص ٥٧٦ – الطعن رقم١٤٣ لسنة ٥٧ ق ) .

• لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينه و بين شقيقه – المحكوم عليه الآخر فى محاكمة سابقة – فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما

فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم فإن ما ينازع فيه الطاعن من شيوع التهمة بينه و بين شقيقه و إغفال الحكم الرد على دفاعه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

**( نقض ١٧ / ١ / ١٩٩١ أحكام النقض – س ٤٢ ص ١٠٤ – الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق ) .**

# قتل خطأ

## أركان جريمة القتل الخطأ

◆ **الخطأ فى الجرائم غير العمدية :**

◆ **إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل** . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم و لم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

**( نقض ٢١ / ٣ / ١٩٥١ أحكام النقض - س ٢ ص ٨٣٥ - الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ق ) .**

◆ **إذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع** وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة و هى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان و تحديد لعناصر تلك التهمة .

**( نقض ٨ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض - س ٢ ص ١٠٧٩ - الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ق ) .**

◆ **إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها** . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم " مفتش صحة " بعدم إتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، و لوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه و يراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه

بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله و ينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

( نقض ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ أحكام النقض – س ٤ ص ١٠٣٣ – الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ق ) .

• إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول و إصابة الآخرين ما يكفى وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

( نقض ١٧ / ١١ / ١٩٥٣ أحكام النقض – س ٥ ص ٨٦ – الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ ق ) .

• لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها .

• وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليها بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

( نقض ٦ / ٤ / ١٩٥٤ أحكام النقض – س ٥ ص ٤٧١ – الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ق ) .

• إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

( نقض ٦ / ١٢ / ١٩٥٤ أحكام النقض – س ٦ ص ٢٤٩ – الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ق ) .

• إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله " إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق و عدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة و عرضه لا يزيد على عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

( نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥ أحكام النقض – س ٦ ص ١٥١٥ – الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ق ) .

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر .

( نقض ٥ / ١٢ / ١٩٥٥ أحكام النقض – س ٦ ص رقم ١٤١٦ – الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق ) .

• متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل منهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

( نقض ٣ / ٤ / ١٩٥٦ – س ٧ ص ٥٠٤ – الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ) .

• السرعة التى تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب

الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعي بحت تقـــدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

**(نقض ٣٠ / ٤ / ١٩٥٦ أحكام النقض – س ٧ ص ٦٧٠ – الطعـــن رقـــم ٣٢١ لسنة ٢٦ق ) .**

- **يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء علـــى خطـــأين مـــن** شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفـــي المســـئولية عـــن مرتكب الآخر .

**( نقض ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٨٨ – الطعـــن رقـــم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ) .**

- **السرعة لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابـــة** الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكـــون السرعة داخلة في الحدود المسموح بها طبقاً لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيـــذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

**( نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض – س ٨ ص ٩٨٨ – الطعن رقـــم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق ) .**

- **إن تقرير ما إذا كانت السرعة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .**

**( نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٩٨٨ – الطعن رقـــم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ) .**

- **إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الـــذي صدم المجني عليها بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصـــد ولا تعمد** بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة و السيارات بسرعة كبيرة دون

أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقـوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم و تسبب عنه وفاة المجنى عليها و الذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانتـه فى جريمة القتل الخطأ .

( نقض ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ أحكام النقض – س ٩ ص ٦٥٥ – الطعن رقـم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ) .

- من المقرر أن متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم و عددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته و لو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطـأ الـتى أسندها الحكم إليه .

( نقض ١٤ / ١٠ / ١٩٦٣ أحكام النقض – س ١٤ ص ٦٠٣ – الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق ) .

- الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنـه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين – فضلاً عن مـؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب و أن يـورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

( نقض ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ أحكام النقـض – س ١٥ ص ٩٢ الطعـن رقـم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق ) .

- جريمة القتل الخطأ تتركب واقعتها من أمرين : أولهما أن الجانى جـرح المجنى عليه ، و ثانيهما أن هذا الجرح نشأت عنه الوفاة . فلمحكمة الموضـوع إذا استبعدت ظرف نشوء الوفاة عن الجرح أن تعدل وصف التهمة من قتـل خطأ إلى جرح خطأ و تطبق المادة ٢٠٨ بدلاً من المادة ٢٠٢ عقوبات .

( نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٣١ مجموعة عمر – ع ٢ ص ٣٣٠ – الطعن رقم ٥٢ لسنة ١ ) .

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

( نقض ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة عمر – ع ٥ ص ٥٦٥ – الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق ) .

* لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، و من ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب و لا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد و اللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط و التوقى و هو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

( نقض ٣ / ٢/ ١٩٦٩ – س ٢ ص ٢٠١ – الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق ) .

* الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، و ينصرف معناه إلى الاستهانة و التفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة و إساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع و إن كان قد ترك للموظف بعضاً من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره فى حدود الصالح العام و وفقاً لظروف

الحال ، ما يراه محققاً لهذه الغاية ، و هو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنـــه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها فى تصرفـــه و ســـلك سبيلاً يحقق باعثاً لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكـــون مشـــوباً بعيـــب الانحراف فى استعمال السلطة .

**( نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ١١٥٧ – الطعـــن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق ) .**

• إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل و الإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراســته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر ســـقوط المنزل ، وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم ، وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

**( نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ أحكام النقض – س ١١ ص ٢٩٦ – الطعن رقـــم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق ) .**

• عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن المتـــهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطـــأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم و المجنى عليه فلا ينفى خطـــأ أحدهما مسئولية الآخر .

**( نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ أحكام النقض – س ١١ ص ٢٩٦ – الطعن رقـــم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق ) .**

• لا جدوى فيما يثيره المتهم فى شأن النعى على قرار الهدم عدم اســـتيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ووصول القرار إليه بعد الحادث ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيـــق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجرداً عن النتيجة التى وقعت والتى دين المتهم بهـــا

تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم ، و هو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

**( نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ أحكام النقض – س ١١ ص ٢٩٦ – الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ق ) .**

• **لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب** عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم و لم يثبت فيها أثر للفرامل – مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة – ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، و لم يكن محتاطاً و هو ما يكفى و حده لإقامة الحكم .

**( نقض ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠ أحكام النقض – س ١١ ص ٦٣٨ – الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق ) .**

• **متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ و قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر** ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بالتأييد ، فعارض و قضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، و كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ و هى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨ – ١ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، و كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى

تطبيق القانون . و لما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجـــة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين علــى المحكمــة الاستئنافية–و هى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه – أن تقضى بتــأييد الحكم الغيابى الاستئنافي المعارض فيه .

( نقض ١٨ / ١ / ١٩٧١ أحكام النقض – س ٢٢ ص ٧٥ – الطعن رقـــم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق ) .

• من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، و يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مـــؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ و أن يورد الدليل عليـه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . و لما كان البين من الحكم و مـــن الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركـن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديـــوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، و أنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمــــال الصيانة و إنما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغــــها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لإجراء اللازم فى حدود الميزانية و أنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غـير مركبة فى أماكنها و أنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حــــادث نتيجـــة لذلك ، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنـــها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفى و الكتب المتبادلة بينه و بين مدير إدارة المشروعات ، و تمسك بدلالة هذه المستندات فى نفـــى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعـــاً هامـــاً فى الدعوى و مؤثراً فى مصيره ، و إذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هـــــذا الدفـــاع فى

جوهره . و لم تواجهه على حقيقته و لم تفطن إلى فحواه و لم تقسطه حقه و تعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه و لم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، و إذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبرراً لمساءلته - و هو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية - دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى تساءله عن قصوره عن اتخاذها والإجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح ، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له .

**( نقض ١١ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض - س ٢٤ ص ١٤٦ - الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ) .**

## ♦ عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة

♦ **إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه و لو لم يقع منه أى خطأ آخر .**

**( نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر - ج ٦ ص ٤٨٩ - الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق ) .**

♦ **من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح و الأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .**
ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن و بين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها و مدى العناية التى فاته بذلها و أغفل بحث موقف المجنى

عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف و فى تلك المسافة على تلافى الحادث و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

( نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٧٢ أحكام النقض – س ٢٣ ص ١٤٨٠ – الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق ؛ و أيضا : نقض ٨ / ٥ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٦٢٢ – الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق ؛ نقض ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ١١٦٢ –الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق ) .

- لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ أحكام النقض – س ٣٧ ص ٩٣٨ – الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦.

## ♦ السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية

- من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر

والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شـــخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكـــام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وكان الحكـــم الابتدائي قد أستظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعـــوا على أنه كان مسرعاً فى قيادته و أراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمـــه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكـــن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يساراً نحو الجزيـــرة التى تتوسط الطريق ، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الاصطدام بها غير أنه لم يستطع وأندفع نحو الاتجاه العكسى حيث أصطدم بالسيارة القامـــة فيه و التى كانت تقل المجنى عليهم ، كما أستطرد الحكم إلى قوله " أن المتـــهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيراً عادياً بعيداً عن التـــهور فى القيادة ... ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كـانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التى أشار إليها المـــهندس الفنى - كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الانفصال لم يحـــدث إلا بعـــد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركاً طريقـــه وسيره بسرعة ... " وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم و كملـها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيـــاً ممـــا يتعلـــق بموضوع الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما

يتنحه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجـــوع إلى المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما قرره الطاعن والشاهد مـــن أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامـــــه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بمـــا يســمح لـــه بتجاوزها ، و أن تهوره و سرعته هى التى حدت به إلى الانحراف يساراً ومن ثم إلى الاتجاه العكسى حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليـــهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشـهود وأستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه و لم يحد فى ذلك عن نص مـــا أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكـــون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصـورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها .

**( نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨ أحكام النقض - س ٤٧ ص ٣٢٢ - الطعن رقـم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ق ؛ و أيضا : نقض ٢٧ / ٦ / ١٩٦١ أحكام النقـض - س ١٢ ص ٧٤٣ - الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق ) .**

- **إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل علـــى خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجـــنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار و هى مسافة كانت كافية لتفـــادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً ، وكـــان مـــا** ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ مـدام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها و لم يبين كيـف

كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه و ما هـــى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك - فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

**( نقض ١٨ / ٥ / ١٩٥٣ أحكام النقض - س ٤ ص ٨٠٤ - الطعن رقـــم ٥٩٩ لسنة ٢٣ ق ) .**

• لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحـنى و انحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، و من ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل الســـيارة كـــان نتيجة الحادث و ليس سابقاً عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها و التى منها الســــرعة الشـــديدة و عـــدم الاحتياط على الوجه بادى الذكر و هو ما يكفى وحده لإقامة الحكم و بالتـالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعـــوى أو أغفلت الرد عليه و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

**( نقض ١ / ١٠ / ١٩٧٨ أحكام النقض - س ٢٩ ص ٦٤٥ - الطعن رقـــم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق ) .**

## • سُكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ :

• إن المادة ٦٦/٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبـــه إلى أن يقيم هو الدليل على إنتفاء هذا الخطأ .

( نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣ أحكام النقض - س ٣٤ ص - الطعـــن رقـــم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق ) .

- أساس المسئولية الجنائية ، طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ، هـــو الإهمال أو ما جرى مجراه ، فتبيين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فـــإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص ، لأنه قام بإجراء ختان لغلام ، وباشـــر الغيار على الجرح حيناً و بواسطة صبيه حيناً آخر ، و لكن هذا الغلام تـــوفى عقب ذلك و لم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع مـــن ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه و أودى بحياته ، بل ولـــــم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلاً ، و لم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص مـــن أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده ، كان هذا الحكـــم قصور فى بيان الوقائع مبطل له و موجب لنقضه .

( نقض ٢٦ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر - ج ٣ ص ٢٧٣ - الطعـــن رقـــم ٣٦٦ لسنة ٤ ق ) .

- يعتبر الخفير تابعاً للحكومة مسلطاً من قبلها فيما يقوم به عنها من حفـــظ النظام و الأمن العام . فإذا وقع منه بإهماله و فى أثناء تأدية وظيفته فعل ضـــار فقد وجب الضمان عليها .

( نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٣٠ مجموعة عمر - ج ٢ ص ٦ - الطعـــن رقـــم ١٩ لسنة ٤٧ ق ) .

- من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمـــادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطأ الذى إرتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمـــة ولا عقاب . وتطبيق هذه القاعدة يستدعى حتماً استبعاد كافة صور القتل الـــتى يقطع فيها عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحية مقبولة بأن نتـــائج

الإهمال محصور مداها محددة نهايتها و أنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته .
إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب
آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولاً عن نتيجته .

**( نقض ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر – ج ١ ص ٤٥٨ – الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٧ ق ) .**

- على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكاً للآلة أو مستأجراً لها .

**(نقض ١٦ / ٤ / مجموعة عمر – ج ٢ ص ٢٩٠ – الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٨ ق ).**

- من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

**( نقض ٨ / ٥ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٦٢٢ – الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق ) .**

- **لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى** المتهم و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم حين وقوع الحادث ، و رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت متفقة و السير العادى للأمور . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم انحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد السيارة أثناء القيادة و مدى اتساع

الطريق أمامه ، و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح لـــه أن يتقـــدم بسيارته التى أمامه و التى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تـلافى الحادث من عدمه ، خاصة - و قد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجـــانب الأيمن لسيارة الطاعن و بيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطـــأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكـــم و أقـــوال الشاهد . . . . بمحضر جلسة المحاكمة - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعـــة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيـــق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فـــإن الحكـــم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالـــة دون أن يمتد أثر هذا الطعن إلى المتهم الثانى الذى قضى الحكم المطعون فيه بعدم جـــواز استئنافه .

**( نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ أحكام النقض - س ٣٨ ص ١١٤٤ - الطعـــن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ق ؛ وأيضا : نقض ٨ / ٥ / ١٩٨٥ أحكام النقـــض - س ٣٦ ص ٦٢٢ - الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق ) .**

**• الخطأ المشترك :**

**• إن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتـــهم مـــن المسئولية وما دام الحكم - فى صورة الدعوى - قد دلل على توافر الأركـــان** القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه و من نتيجة مادية و هى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها و من رابطة سببية بين الخطـــأ المرتكب و الضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كـــان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامـــه - لا ينفـــى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .

**( نقض ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ١٢١٣ – الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ) .**

- **الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، ما دام أن هذا الخطأ** لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم .

**( نقض ٣ / ١ / ١٩٦٦ أحكام النقض – س ١٧ ص ١٥ –الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ؛ وأيضا : نقض ٧ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقض – س ١٧ ص ٢٤٧ – الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق ) .**

- **الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ،** بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

**( نقض ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقض –س ١٧ ص ٣١٧ – الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق ؛ و أيضا : نقض ٨ / ١ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ١٢ – الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ) .**

- **إن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ** ، و ما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث – فإذا كان المتهم الأول – على ما أثبته الحكم – هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذى استعمل هذا ا لمحلول .

( نقض ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ أحكام النقض – س ١٠ ص ٩١ – الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ق ) .

- **خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم :**

- من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية – بفرض قيامه – لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم و هو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة .

( نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض – س ٢٩ ص ١٦٧ – الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق ) .

- لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردوداً بأن هذا الخطأ – بفرض قيامه – لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل و الإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير – لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه و لا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

( نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ٣٨ ص ١١٥٦ – الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق ) .

- إذا وقعت حادثة قتل خطأ و ثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه و الجانى فإن ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان

قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه و إنما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية مناسباً لقسطه من الخطأ الذى ترتبت عليه الجريمة .

**( نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر – ع ٢ ص ١٧٠ – الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤٧ ق ) .**

**◆ خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى :**

◆ من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة و أن أقوالها تتفق و دفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

**( نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ أحكام النقض – س ١٧ ص ٤٧٥ – الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ) .**

**◆ متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا** يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان متنبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة و ظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى . ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه

قد ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بـــالات القطن و إنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فـــإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

**( نقض ٢٨ / ١ / ١٩٤٦ مجموعة عمر – ع ٧ ص ٦٧ – الطعن رقـم ١٩٠ لسنة ١٦ق ) .**

- **يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .**

**( نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٥٦ أحكام النقض – س ٧ ص ١٠٢٤ – الطعـــن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ق ) .**

**◆ القتل الخطأ والخطأ فى الإسناد :**

- **يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعـــوى ، وليس لها أن تقيمه على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإذا كانت المحكمـة** قد أقامت حكمها بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشـــهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصـف الطريق ، مع أن أحداً من هؤلاء الشهود لم يذكـــر ذلـــك لا فى التحقيقـــات الابتدائية ولا بجلسة المحاكمة ، **فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد و يتعين نقضه .**

**( نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٤٩ أحكام النقض – س ١ ص ١٢٢ – الطعن رقـــم ١١٩٨ لسنة ١٩ ق ) .**

**◆ رابطة السببية :**

- تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور .

( نقض ٨ / ١١ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ١٠٦٩ – الطعن رقـــم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق ) .

• **من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجـــنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطــأ** المرتكب لما وقع الضرر . و لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقـــوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان من حق المحكمة – بما لها من سلطة تقدير الأدلة – أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها و أن تعول علـــى أقـــوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو عدل عنها فى مرحلة أخـــرى ، وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الإثبات الوحيـــد بمحضـــر الشرطة فارتاحت إليها وأخذت بها و قد عززتها المعاينة و كتـــاب الشـــركة القائمة على إصلاح الطريق ، وهى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث و كان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة و هـــو مـــا أطرحه الحكم بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هـــو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً و عوداً لمناقشة أقوال الشاهد .

( نقض ٤ / ١٢ / ١٩٧٢ أحكام النقض– س ٢٣ ص ١٣٣٨ – الطعن رقـــم ١١٧١ لسنة ٤٢ ) .

• **من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إســـناد** النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطـــأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

( نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض – س ٤٠ ص ١٢٩٤ – الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق ) .

- متى كان الحكم قد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ و التماس العذر له و إسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاقم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه و بين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده و هو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده اشترك معه الممرض فيه و بالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه و لأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، و بالتالى فإن التقاعس عن تحريه و التحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة و تعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية و إستيجاب المسئولية ، و لا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة ، و إن صلح ظرفاً لتخفيفها . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

( نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ٦٢٦ – الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق ) .

• متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلاً سائغاً على توافر الخطـأ فى حق الطاعن مما أدى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلـص إلى حـدوث إصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ و اصطدام الجرار بهـا ومـرور إحدى إطاراته فوقها مستنداً فى ذلك إلى دليل فنى أخذاً بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها ، و كان ما أورده الحكم من ذلك سديداً و كافيـاً فى التدليل على قيام رابـطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذى حوسـب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

( نقض ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ أحكام النقض – س ٢٣ ص ٧٣٤ – الطعن رقـم ٣٣٩ لسنة ٤٢ق ) .

• النتائج المحتملة :

• الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سـلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة – كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقـب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، لما كـان ذلك ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتـد إلى أصل صحيح فى الأوراق وإستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجـنى عليـه وإتصال هذا الخطأ بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكـون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن و ما يثيره فى هذا الشأن لا يعـدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعـوى واستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( نقض ٣ / ٢ / ١٩٧٤ أحكام النقض – س ٢٥ ص ٨٠ – الطعـن رقـم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ) .

• **يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة** التى أحدثها عن خطأ أو عمد و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه و تقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

**( نقض ٦ / ٥ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٤٤٨ – الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق ) .**

• **الدفع بانتفاء رابطة السببية :**

• متى كان يبين من المفردات المنضمة أن " الطاعنين كانا قد دفعا – لدى المحكمة الإستئنافية – **بإنتفاء رابطة السببية** بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ و بين وقوع الحادث ، إذ أن **الخطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة** ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الإستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، وبرغم **أنه لا يجيد السباحة** وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس و لم يظهر و أخرجه من المياه و أجرى له التنفس الصناعى ، و لما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، **و ما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه و ظروفه أن يمنع وقوع الحادث** ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم و أنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام و إلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، و قد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد

تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، و لما كان من المقـرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسـناد النتيجـة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمـور ، و أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً و تلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره و تدلى برأيها فيه و تبين مدى أثره على توفـر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته مـن إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً و مدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطـاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع بمجرد التعقيب عليه بـأن الحكـم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، و إن كان قـد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع و لم يبـد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بمـا يعيبـه ويوجب نقضه .

( نقض ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ أحكام النقض – س ٢٥ ص ٧٨٧ – الطعن رقـم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق ) .

- **إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة مـن الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثنـاء** محاولته العبور و صعقه التيار الكهربائى مخلفاً به آثار حرق كهربائى يتوافر بـه الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة وهى وفـاة المجنى عليه .

( نقض ١٧ / ٤ / ١٩٧٧ أحكام النقض – س ٢٨ ص ٥٠٠ – الطعن رقـم ١١ لسنة ٤٧ق ) .

• **علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية** تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، **أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير** - فإذا كان تقرير الصفة التشريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها بالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفاً للتعاليم الطبية وقد أدى إلى حصول وفاة المريضة بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السام " للبونتوكايين " بالتركيز و بالكمية التى حقنت بها - فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم و قد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول و هو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى إثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من " أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة " فإنه فضلاً عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم و ما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد البعض الآخر وجودها ، و لم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، **ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى** وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة " البونتوكايين ".

**( نقض ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ أحكام النقض – س ١٠ ص ٩١ – الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ق ) .**

• **إذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه – وهى** الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن

الطبيب الشرعي كان عندما أبدى هذا الرأى على بينه من مســـافه الإطـــلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافه كانت فى تقديره عندما إنتهى إلى إمكـــان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عـــن رأى الطبيب الشرعي لا يصلح بصورته سنداً لرفض دفاع المتهم المبتـــنى علـــى أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل هذه المسافه التى كانت بينـــه وبين المجنى عليه عند إصابته ، و القطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقـــف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

- إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليـــه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به وإن يدلل على قيام رابطة السببية بـــين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشـــوباً بالقصور متعيناً نقضه .

**( نقض ١٤ / ١١ / ١٩٦١ أحكام النقض - س ١٢ ص ٩٠٨ - الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق ) .**

- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجـــة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كمـــا أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجـــانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبـــت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليـــه وكيفيـــة سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، وكان الثابت من محضـــر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ ومـــا لحق المجنى عليه من ضرر و بأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليـــه وحـــده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد

يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزامـاً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطـاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

( نقض ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ أحكام النقض – س ١٥ ص ٥٦٨ – الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق ) .

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقـود سـيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شـارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعاً ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابـات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الإصدام وأن الوفاة قد نشأت عنـها – فإنـه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث .

( نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٥٤ أحكام النقض – س ٥ ص ٨٠٤ – الطعن رقـم ٥٢ لسنة ٢٤ق ) .

* متى كان مفاد الحكم أن إصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بـالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة و عدم إحتياط و تحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطـأ واستظهر رابطة السببية .

( نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ أحكام النقض – س ٧ ص ٩٣٢ – الطعن رقـم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق ) .

* لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ممـا يتعلـق بموضـوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ و الإصابة التى أدت إلى الوفـاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولـة ولهـا أصلـها فى الأوراق . و إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله : " وبما أنه يبين مما تقـدم أن المتهم قاد السيارة متحولاً بها فى أراضى المعسكر بغير ضـرورة و لم يتنبـه للعامود الحامل للأسلاك فاصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته و تغير إتجاه الحوامل الحاملة لسلك الكهرباء عليه ، وذلك خطأ مـن المتـهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليس فى دفاع المتهم ما يصلـح نفيـاً لخطئه - كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيـار فى السلك الشائك بوقع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، ومن ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ و وقوع الضرر وبقى أن تعرض المحكمـة بالبيان لعلاقة السببية بينهما ... ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجـة قطـع الأسـلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم استخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه ، وكان إنقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشـبكة قد نتج عن إلتماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع وهى موصولـة بـه ، فإن الأسباب وإن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعـى إلا أن خطـأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتـماس أسـلاكه يصلـح لأن يكون سبباً ملائماً للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقاً للمجـرى العـادى للأمور ، وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل و الظروف الـتى حدثت ، ومن ثم تتوافر رابطة السببية ... ... " . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

( نقض ٤ / ٣ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ٢٩٣ – الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٤ ) .

- تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور .

نقض ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ١١٦٢ – الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ .

- من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

نقض ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ١١٦٢ – الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٤ .

- لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم و الشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

( نقض ١٣ / ٤ / ١٩٧٥ أحكام النقض – س ٢٦ ص ٣٢٣ – الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ق ) .

- **من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، و من المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيباً بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلاً عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير**

وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفني فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجني عليه الآخر ، فإنه يكون معيباً بقصور يستوجب نقضه .

**( نقض ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض – س ٢٦ ص ٨٢٩ – الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٤ ق ) .**

◆ **لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها** ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها في الأوراق ، وكان **يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر** ، وهو الحال في الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . لما كان ذلك ، و كان النعي لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التي أفصح عن إطمئنانه لها ، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، و من ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

**( نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨ أحكام النقض – س ٢٩ ص ٣٢٢ – الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ) .**

◆ **من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة و القتل الخطأ و هي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل** إتصال السبب بالمسبب بحيث **لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره** بالإستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت . و من ثم فإن الحكم

المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يعيبه .

**( نقض ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨ أحكام النقض - س ٢٩ ص ٨٣٦ - الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق ) .**

• **إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ.** وينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ ، إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قد إعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، و أن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده . على إن إخلاء المتهم [صاحب السيارة] من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

**( نقض ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ مجموعة عمر - ع ٤ ص ٢٥٣ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ق ) .**

• **إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ .** فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعاً بسيارته و لم يكن ينفخ

فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كانا سبباً فى إصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظـروف و الملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة الســببية ويتعين نقضه لقصوره .

( نقض ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر – ع ٦ ص ١٠٠ – الطعــن رقــم ٢٦١ لسنة ١٣ ق ) .

- إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الــذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع مــن المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، و أن تتوافر علاقة السببية بــين الخطأ والوفاة .

( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ – مجموعة عمر – ع ٦ ص ٥٠٨ – الطعن رقــم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق ) .

- يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل و الجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غـــير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ . فإذا كـــان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة ســيارته ، إذ أسرع بها إسراعاً زائداً ، و لم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شــاهد الفتــاة أمامه ، بل أندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عـــاد فى نفــس السرعة بالسيارة إلى اليمين فأختل توازنها ، فأنقلبت على الأرض بعد أن سـقط بعض ركابها و أصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قــد أخطأ فى قيادته السيارة ، و أنه لولا خطؤه لم وقع الحادث . و إذن فلا يكــون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشــر

للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة الـتى إعـترضت السيارة .

**( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ – مجموعة عمر – ع ٦ ص ٥٠٩ – الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ) .**

* **متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد و لا تعمد ،** بأن قام بعد وقوفه أمام المترل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية إذ عـرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة ، للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه ، و قد كان عن كثب من رصيف الطريق ، و أنه كذلك عجل بالترول من مقعده و رفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات و أرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم و تسببت عنه وفاة المجنى عليه ، مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

**( نقض ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ – مجموعة عمر – ع ٦ ص ٥٥٠ – الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ) .**

* **إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين " سائق سيارة و سائق قطار " هى أنهما تسببا بغير قصد و لا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة و إصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر و لم** ينتبه لمرور القطار و لم يمتثل لإشارة جندى المرور ، و قاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار و تسبب عن ذلك القتل و الإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول و أدانت الثانى ، و كان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما إستخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، و أنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له و تحـرك القطـار

خافياً عليه ، و أنه و إن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف - كما قال - عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية الأمر كما فهمه ، فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة ، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الإنتباه و الإهمال ، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل و لم يدرك بالفعل و لم يفهم بالفعل ، بل هو مقام عدم إحتياط و تحرز و عدم إنتباه و ترو و عدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه ، كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد - و هو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين و ذات الشمال على طريق السكة الحديد و يتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً ، و الحكم لم ينف ذلك عنه ، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك و أنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه - لا يحق له ذلك ، و خصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور و فرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه و إلا عد مرتكباً لمخالفة معاقب عليها .

**( نقض ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ – ومجموعة عمر – ع ٦ ص ٦٢٠ – الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ ق ) .**

• **إذا كانت واقعة الإهمال التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار ، فإنه إذ كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التي هي معدة لسير القطارات عليها** ، وكان ذلك – لمخالفته للمألوف بل للمعقول – لا يمكن أن يرد على بال أي سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضي بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره في طريقه أشخاص أو أشباح – إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق في هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً و قد تمسك المتهم أمامها في صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها ، أن تتحدث في غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة و بين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، و كيف كان عدم إطلاقها سبباً فيما وقع و أنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذي كان مستغرقاً فيه و إستطاع النحلة قبل أن يفاجئه القطار و يصيبه ، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

**( نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥ – مجموعة عمر ع ٦ ص ٧٠٣ – الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق ) .**

• **في جريمة القتل خطأ يجب مع بيان نوع الخطأ الذي وقع من المتهم أن يعنى الحكم ببيان أن هذا الخطأ هو الذي سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية . فإذا إستعمل شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه و جاء حكم الإدانة مقتصراً على مجرد بيان**

هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه ، إذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد إرتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته ، بل لابد أن يكون بين ذلك الخطأ و الوفاة رابطة السببية المباشرة .

( نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٠ – مجموعة عمر – ج ٢ ص ٦٨ – الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة١ ق ) .

• متى كان ما أورده الحكم سديداً و كافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، و كانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك و إنهيار المنزلين على من فيهما من السكان و وفاة البعض و إصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ و النتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

( نقض ٣ / ٢ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ١٩٢ – الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق ) .

• إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة ، و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

( نقض ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ٧٢٨ – الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق ) .

• رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن

بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

**( نقض ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ أحكام النقض – س ١٧ ص ٨٠٢ – الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ) .**

• **إذ كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء " المطعون ضده"** عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى و هو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – **فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه و ما يلزم من ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ،** وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون و ذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

**( نقض ٤ / ١١ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ٩٠٤ – الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق ) .**

## • العمل الطبى والخطأ :

• **من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت**

عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل و نتيجته أو تقصيره و عدم تحرزه فى أداء عمله .

**( نقض ٨ / ١ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ٢١ – الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق ) .**

• **إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى [ طبيب ] بقوله " إنه طلب إلى الممرضة و التمورجى أن يقدما له بنجاً موضوعياً بنسبة ١%** دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، و من أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، و من أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله و عدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول " البونتوكايين " بنسبة ١% و هى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " – فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها – أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم و التخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص و أودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من إستعماله دون أى بحث – هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل إن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم و أسست عليها إدانته ، وهو ما أولته المحكمة – بحق – على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب

المسئول بما يفيد أنه و قد حل محل أخصائى التخدير ، فإنه يتحمـــل إلتزاماتـــه ومنها الإستيثاق من نوع المخدر.

**( نقض ٢٧ / ١/ ١٩٥٩ أحكام النقض – س ١٠ ص ٩١ – الطعـــن رقـــم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق ) .**

- **مقارنة بين المادتين : ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات :**

- **يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨،٢٤٤ من قانون العقوبـــات و مـــن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما و إن كانتا من طبيعة واحدة** إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منها كيانها الخاص، و قد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة، و هما و إن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأ و النتجية إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فـــهى القتل فى الأولى و الإصابة فى الثانية. و لم يعتبر الشارع القتل ظرفاً مشـــدداً فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركناً فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطـــأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ. و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمـــة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابـــة آخر – يكون تقييداً لمطلق نص الفقرة الأولى مـــن المـــادة ٢٣٨ و تخصيصـــاً لعمومه بغير مخصص .

**( نقض ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ٢٣٣ – الطعن رقـــم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ) .**

**الحكم وضرورة بيان عناصر الخطأ :**

- **إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة و وجود**

آثار فراملها لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم - فضلاً عن أن الأسباب التي إستند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم و بين وفاة المجني عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

( نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ أحكام النقض - س ٢١ ص ٤٢٧ - الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق ) .

- التسبيب السائغ :

- إذا كان الحكم قد أثبت أن قتل المجني عليه كان نتيجة خطأ الطاعن ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستنداً في ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلاً سائغاً في العقل و سديداً في القانون ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه . فإن ما يثيره الطاعن من جدل في هذا الشأن لا يكون له محل .

( نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ أحكام النقض - س ١٨ ص ٩٩٤ - الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق )

- إن جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضي لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي إرتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب و بين الفعل الضار الذي وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم في تبرير إدانة المتهم في جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التي كان يقودها فصدمت المجني عليه الذي كان سائراً في الطريق فتسبب عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عني باستظهار الخطأ الذي ارتكبه المتهم و لا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجني عليه فيكون لذلك معيباً متعيناً نقضه .

( نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩ أحكام النقض – س ١ ص ١٧٢ – الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ ق ) .

- بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ و أن علاقة السببية بين خطئه و وقوع الحادث قائمة و أن تقيم الدليل على ذلك .

( نقض ٨ / ١٠ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٣ ص ١١ – الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ ق )

- إن قيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسساً على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد أوردت رداً سليماً على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه – فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

( نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٥٢ أحكام النقض – س ٤ ص ١٦٩ – الطعن رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ ) .

- القصور فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة من واقع الدليل الفنى " و هو التقرير الطبى " فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

( نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٥٤٨ – الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق ) .

- متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم – بفرض حدوثه – لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصراً و لا مشوباً بالخطأ فى القانون إن هو لم

يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم و لم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

( نقض ٣ / ٢ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٩ ص ١٢٩ – الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق ) .

## ◆ الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات

◆ لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

( نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ أحكام النقض – س ٢٢ ص ٢٩٤ – الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ق ) .

◆ الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته و إشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه و على سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته ، و الظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء المالك إفادة من الملك ذاته مع اختلاف الأمرين .

( نقض ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ٩٩٣ – الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ) .

◆ تقتضى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة

السببية بين الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع جريمة القتل بغير هـذا الخطأ . و لما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، و لم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لا يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، و كذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى و لو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير العدالة .

**( نقض ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ٩٩٣ – الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ) .**

- **من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى** أستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . **ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار – من تركه** المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه و بين ما لحق المجنى عليه من ضرر **تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر و هو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى** عليه و ذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وأن كلاً من هذين الخطأين **بالنظر لجسامته و غرابته يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور وما** كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية و المدنية ، وكان

لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراداً له و رداً عليه . و ذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى و المجنى و ذويه و كيفية سلوكهم و أثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

( نقض ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ١٢٧٠ – الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ق ) .

- متى كان الحكم الابتدائي الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الإثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها و كان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف إصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها و صلتها بالوفاة ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات و بين وفاة المجنى عليها استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

( نقض ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ١٢٤٢ – الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق ) .

- من المقرر أن السرعة التى لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، و كان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف

معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، و كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً و مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى و لا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، و كان تقدير رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها في الأوراق و أنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين الخطأ و المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن و توافر رابطة السببية بينه و بين وفاة المجني عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة و بين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلاً عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذي أدى إلى مداهمة المجني عليه و قذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر الخطأ في حق الطاعن و يتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، و يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

**( نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض – س ٣٠ ص ٩٨٠ – الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق ) .**

• **لا مصلحة للمتهم فيما يثيره في شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها في إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل ، ذلك أن تقدير** وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم – فإذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية

من أخص واجباتها المحافظة على الأمن و على أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

**( نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ أحكام النقض – س ١١ ص ٢٩٦ – الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ق ) .**

- لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة و دون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه و دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ،و كيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدة قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه .

**( نقض ٨ / ٥ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٦٢٢ – الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق ) .**

• **علاقة السببية والقوة القاهرة :**

• **متى وجدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها و انقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، و امتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .**

**( نقض ٣ / ٦ /١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ٩٩٣ – الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ) .**

• من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، و متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ .

**( نقض ١٣ / ٣ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٣٩١ – الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ق ) .**

• **من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى و توافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ،** فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو – فى صورة هذه الدعوى – دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما و قد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع و القصور فى التسبيب .

**( نقض ١ / ١٢ / ١٩٨٨ أحكام النقض – س ٣٩ ص ١٢١٣ – الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ) .**

• خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية :

• رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداثه النتيجة .

( نقض ٣ / ١٠ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٨١٠ – الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق ) .

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بإنقطاعها ، و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . بما يعيبه بالقصور .

( نقض ٣ / ١٠ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٨١٠ – الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق ) .

• لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه و بين آخرين ، ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفى خطأه هو و لا يستغرقه .

( نقض ٥ / ٣ / ١٩٨٦ أحكام النقض – س ٣٧ ص ٣٤٢ – الطعن رقـــم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق ) .

• لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلـــب إســـناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و الســـير العـــادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لأحداث النتيجة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً و دون استعمال آلة التنبيه و من عدم مراعاته قواعد و آداب المرور ما يوفر الخطـــأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه اســـتعمال آلـــة التنبيه و كيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفيه سلوكه الطريق ليسنى – من بعـد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية الـــتى دفـــع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة الموضوع من أعمال رقابتـــها علـــى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

( نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ أحكام النقض – س ٣٧ ص ٩٣٨ – الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ق ) .

• إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً و تقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً و مســـتنداً إلى أدلـــة مقبولة و لها أصل فى الأوراق .

( نقض ٤ / ٢ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ١٩٤ ص ٣٨ – الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ) .

- الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . وكان تقدير توافر السببية بين الفعل و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . و كان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله . و لما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن و تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة بعض المجنى عليهم و إصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ، و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

( نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ١١٥٦ ص ٣٨ – الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ق ) .

- من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة . لما كان ذلك و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ – كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى

بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم استنادا إلى دليل فنى فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

( نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٨ أحكام النقض – س ٣٩ ص ٣٢٢ – الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ق ) .

- إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ بأن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير – بفرض صحته – لا ينفى مسئوليته .

( نقض ٣٠ / ١٠ /١٩٥١ أحكام النقض – س ٢ ص ٩٧ – الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ق ) .

- متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه ، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ و وفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

( نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض ص ٢٩٢ – الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ ق ) .

- العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ:

- جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه و تصحيحه ، إلا أنه و قد جعل الشارع

لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين ، و كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

**نقض ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ أحكام النقض – س ٢٢ ص ٥٥٣ – الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق.**

- **لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من** ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوباً الذى لا تقل مدته عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات و هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص و الإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص و قضى بتعديل الحكم المستأنف و إكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون و المحكمة و هى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

**( نقض ١٧ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٣ ص ١٣٨٠ – الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق) .**

- **تطبق المادة ١/٢٠٠ عقوبات حتى و لو كان المترتب على الإصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه .**

**( نقض ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر – ع ١ ص ٦٥ – الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٦ ق ) .**

## جريمتى : الضرب و الجروح

### • الضرب باليد مرة واحدة :

• لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجنى عليها و لا أثرها و لا درجة جسامتها .

( نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٠ أحكام النقض – الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق – س ٣١ ص ٤٩٣ ق) .

• إذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من اعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، و كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك . فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

( نقض ٢ / ٣ / ١٩٨٣ أحكام النقض – س ٣٤ ص ٣١٠ – الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ ق ) .

### • الضرب بقبضة اليد :

• إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء

إليها . لما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

**( نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ أحكام النقض - س ٢٢ ص ٣٣٤ - الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق ) .**

- **أركان جريمة الضرب :**

- متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسؤول عن الضرب العمد سواء أصاب من إنتوى ضربه أم أصاب غيره ، فإن الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة .

**(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩ أحكام النقض - س ١ ص ١٥٠ - الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق ) .**

- **فعل التعدى :**

- **لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً و لو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .**

**( نقض ١٢ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض - س ٣ ص ١٧٦ - الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق ) .**

- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم و هو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورماً بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، لا إصابة خطأ .

**( نقض ١٨ / ٢ / ١٩٥٢ أحكام النقض – س ٣ ص ٦٩٨ – الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق ) .**

- **الآلة المستعملة فى الضرب :**

- ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع **الآلة المستعملة فى الضرب** ، و ما دام الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

**( نقض ٢١ /١٠ / ١٩٥٢ أحكام النقض – س ٤ ص ٣٩ – الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ ق ) .**

- **الأداة المستعملة فى الاعتداء :**

- لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة و أنه لا فرق بين السكين و المطواة فى إحداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد

**( نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ٤٠٢ – الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق ) .**

- لا شئ فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

**( نقض ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ج ٢ – ص ٦٠٨ – الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ ق ) .**

- إن وصف الآلة المستعملة فى إرتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

( نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ج ٣ – ص ٥٢٨ – الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق ) .

• إجراء علاج غير مصرح للمتهم به:

• متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه و ترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجروح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٧٨٦ – الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق ) .

• مالا يشترط فى فعل التعدى :

• لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

( نقض ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٤٠٤ – الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ) .

• رابطة السببية بين فعل التعدى والنتيجة :

• متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد و إرادة ، و كل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح ، و من ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم و

هو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به إحداث جـــرح وأن إستعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحـــداث الجـــرح و أن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنـــائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

**( نقض ١٦ / ٤ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٤٢٨ – الطعن رقـــم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق ) .**

- **النتيجة الإجرامية فى جنحة الضرب :**

- لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ مـــن قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجـــز ، بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحـــدة ســـواء تـــرك أو لم يترك .

**( نقض ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ أحكام النقض – س ١٩ ص ٤٤٤ – الطعـــن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق ) .**

- يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضـــرب ولـــو لم يتخلف عنه آثار أصلا.

**( نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ج ٣ – الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ ق – ص ٧٩ ق) .**

- **لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنـــه مـــرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك .**

**( نقض ١٧ / ٦ / ١٩٧٤ أحكام النقض – س ٢٥ ص ٦١٢ – الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق ) .**

- **القصد الجنائى :**

- إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر **قصد جنائى خاص** بل يكفى لتوفـر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب . و إذن فلا حاجـة بالمحكمـة إلى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

**( نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩ أحكام النقض – س ١ ص ١٥٠ – الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق ) .**

- **إن جريمة إحداث الجرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العلم ،** وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

**( نقض ٦ / ٣ / ١٩٧٨ أحكام النقض – س ٢٩ ص ٢٣٥ – الطعن رقـم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ) .**

- إن جريمة الضرب لا تقتضى **قصدا جنائيا خاصا** يتعين على المحكمـة التحدث عنه ، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . وإذن فـالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضـرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له .

**( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٥٠ أحكام النقض – س ١ ص ٧٣٧ – الطعن رقـم ٧٩ لسنة ٢٠ ق ) .**

- ذكر لفظ " العمد " ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما مـن عباراته .

**( نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ج ٣ – ص ٦٠ – الطعن رقـم ٦٦١ لسنة ٣ ق) .**

- **الخطأ فى شخص المجنى عليه :**

• متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر و أفقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوافرا فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم و لا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقا لهذا القصد .

( نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٢٨٤ – الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق ) .

• الباعث لا ينفى القصد الجنائى :

• إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون و من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

( نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٥٧ أحكام النقض – س ٨ ص ٧٨٦ – الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق ) .

• المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم :

• جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يرتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ،

فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

**( نقض ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ أحكام النقض - س ٢٩ ص ٩٠١ - الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق ) .**

### • المصادرة وجريمة الضرب :

إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة . فالحكم فى الجريمة السابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب و جبس يكون فى محله.

**( نقض ١٨ / ٢ / ١٩٥٢ أحكام النقض - س ٣ ص ٦٩٨ - الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق) .**

### • المسئولية عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة :

**• المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .**

**( نقض ٤ / ٦ / ١٩٥٢ أحكام النقض - س ٧ ص ٨٣٥ - الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق ) .**

**• فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى - كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته - و لو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة ، و كان الحكم المطعون فيه**

قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، و فند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث و نقلها إلى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ و حتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ وإعادتها إلى بلدتها و وفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٠/٥/١٩٧٧ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثاره عن انقطاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها و وفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد فى علاجها .

- ( نقض ٧ / ١٠ / ١٩٨٢ أحكام النقض – س ٣٣ ص ٧٣٦ – الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ) . إحداث جرح عمد :

- إن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

( نقض ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ أحكام النقض – س ٤١ ص ٧١٠ – الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ) .

- إحداث عاهة :

- لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات و الجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة

المحكوم عليه ، و كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين - حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه والتى كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحكمة و لم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، و كانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى إثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها و أوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المستندة إليه فضلا عن الأثر الذى قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير التعويض الذى يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعيا بالحق المدنى ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطالب و القضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ....... لسنة .......... قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية و إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

**( نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٩٠ أحكام النقض - س ٤١ ص ٦٥٣ - الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ) .**

- **تعريف العاهة المستديمة :**

- **إن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .**

**( نقض ١ / ١١ / ١٩٩٠ أحكام النقض- س ٤١ ص ٩٧٤ - الطعن رقم ٢٨١٩٨ لسنة ٥٩ ق ) .**

• من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى و عناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين أصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه أحداثها .

( نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨٠ أحكام النقض — الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق ) .

• **تعريف العاهة المستديمة و إثباتها :**

• من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى و عناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى

عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقدا تاما ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين أصلا لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها .

( نقض ١٦ / ٦ / ١٩٨٠ أحكام النقض - الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق ) .

- إن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا و يعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض و أصيبت بكسر في عظم الفخذ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

( نقض ٦ / ١ / ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ص ٢٤٦ - الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ ق ).

- متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩ أحكام النقض س ١ ص ١٥٢ - الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ ق).

- ما دام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد إنتابها تقيح عميق تطلب إجراء عمل جراحي و رفع جزء من عظام الرأس إنتهى بفقد في عظم الجمجمة، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن هذه العاهة و لو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها.

(نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ص ٣٠٦ – الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢١ ق).

- لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ٧ / ١ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ص ٣٨٢ – الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق).

- متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق و إنتظروا عودته حتى إذا ما إقترب منهم إنهالوا عليه ضربا فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الإتفاق بينهم على ضربه و يكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقوا عليه و أحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ص ٥٠٨ – الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢ ق).

- إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى إحداث عاهة على أن العاهة حدثت و إستقرت و أن الجراحة التى أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة ، فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(نقض ١٠ / ٦ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ص ١٠٧٣ – الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق).

• إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه و من هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، و لم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة و أخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما و هو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ص ٩٧٣ – الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق).

• إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب و ضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

(نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ ص ٢٦٠ – الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق).

• إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ % ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ص ٦٤٣ – الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ ق).

- إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة . و إذن فمتى كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التى أحدثها بها الطاعن ، فإن الجدل حول.معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

(نقض ١٢ / ١٠ / ١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ص ١٢ – الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق).

- يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .

**(نقض ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ص ٦٢٦ – الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ ق).**

- لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(نقض ١٥ / ١٠ /١٩٥٦ أحكام النقض – س ٧ ص ١٠٢٧ – الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق).

- متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه و أحدثاه بالمجنى عليه و ذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث العاهة .

(نقض ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ أحكام النقض - س ٨ ص ٢٤٥ - الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق).

- متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " إعتبار الواقعة جنحة ضرب أن الإصابة بسيطة و إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة و كبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا و الجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " و صمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى ، و لكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب و لم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه و لم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ أحكام النقض - س ٩ ص ٤٣٣ - الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ).

- يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفه به قانونا - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، و أن تكون قد إصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الأصابة . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، و أنه شفى من إصابته و تخلفت لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠% مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثرها - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٦٢ أحكام النقض-س ١٣ ص ٧٧٥ - الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق).

- من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به قانونا - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . و إذ كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها و هى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة و أن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

(نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣ أحكام النقض - س ١٤ ص ٩٣١ - الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ق).

- إن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة و تكرار للمعنى يلازمه إذا إستدامة العاهة يلزم عنها حتما إستحالة برئها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار يستحيل برؤها و التخلص منها .

(نقض ١١ / ٥ / ١٩٦٥ أحكام النقض - س ١٦ ص ٤٥٠ - الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق).

- من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء و بين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء و لكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها " وظيفتها " .

( نقض ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقض - س ١٧ ص ٣٠٨ - الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق).

• من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القــانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قــد أصيبــت بضعــف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى و لو لم يتيسر تحديـــد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(نقض ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ أحكام النقــض - س ١٧ ص ٣٠٨ - الطعــن رقــم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق).

• إستقر قضاء محكمة النقض على أن إستئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعـد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(نقض ٣ / ١ / ١٩٦٦ أحكام النقض - س ١٧ ص ٢١ - الطعن رقــم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق).

• العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحـــد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فــإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنتزع بأكملــه عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة و لا تعدو أن تكون حلية و ترتــب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١-٢% التى إنتهى إليها الحكــــم أخذا برأى الطبيب الشرعى و أحد الأخصائيين و دلل الحكم على ذلك تدليـلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . و لا يجديــه فى دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتــــها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفــى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن و بين نتائج فعلته .

( نقض ١ / ١١ / ١٩٦٦ أحكام النقض - س ١٧ ص ١٠٦١ - الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق) .

• من المقرر أن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة و تكرير للمعنى يلازمه ، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتما إستحالة برئها .

( نقض ١ / ١١ / ١٩٦٦ أحكام النقض - س ١٧ ص ١٠٦١ - الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ) .

• العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانن العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا و بالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع و تركيز التموجات الصوتيه المنبعثة من مصادر صوتيه فى إتجاهات مختلفة ، و فى حماية الأذن الخارجية و طبلتها منالأتربة مما يقدر بحوالى ٥% ، و كانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

( نقض ٨ / ١ / ١٩٦٨ أحكام النقض - س ١٩ ص ٣٣ - الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق).

• من المسلم به فى صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه و بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقض الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد ، فإذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم

وقدر نسبة العجز بنسبة ٢% و دان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و أنزل على الواقعة حكم القانون و وفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها ، و من ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٧ أحكام النقض - س ١٨ ص ١٣٠٢ - الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ق).

- لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء و تقليل قوة مقاومته الطبيعية .

( نقض ١١ / ١١ / ١٩٦٨ أحكام النقض - س ١٩ ص ٩٤٥ - الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ) .

- لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة و لمضاعفات الإختناق و الإحتباس المعوى و أنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن و الجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

(نقض ١١ / ١١ / ١٩٦٨ أحكام النقض - س ١٩ ص ٩٤٥ - الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ).

- إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الإبتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على أن " العقوبات البدنية ممنوعة " ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما و تسأل عن نتائجه . و إذ كان ما تقدم و كانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء و أصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى لا يغير من قصد المتهم و لا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب و تعمده ، و العمد يكون بإعتبار الجانى و ليس بإعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، و يكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض و إعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(نقض ٦ / ١٢ / ١٩٧٠ أحكام النقض - س ٢١ ص ١١٥٧ - الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ .

- متى كان الحكم قد إقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه و تطورها و سبب إحداثها و الآلة المحدثة لها ، وما أدت إليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى ، حتى يبين منه

وجه الإستشهاد به على إدانة المتهم ، فإن الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن و بين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، و يكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٥ / ٦ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ٨٧٨ – الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق).

- إنه و إن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، و من ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع و العاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ أحكام النقض – س ٢٤ ص ١٠١٠ – الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق).

- من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . و لما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى إتساع الحدقه والعتامة

السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ أحكام النقض - س ٢٦ ص ٩٤ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق).

- أنه و إن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و اقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

( نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ أحكام النقض - س ٢٦ ص ٧٥١ - الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق).

- و إن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية و من عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة و تقدير مدأها ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك أنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص

منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء إعتداء المتهم عليـــها عاهــة مستديمة ، فيكون الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(نقض ٢ / ٢ / ١٩٨٢ أحكام النقض – س ٣٣ ص ١٢٧ - الطعن رقـم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق).

• **إن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة و تكرير للمعنى بلازمه** ، إذ إستدامة العاهـــة يلزم عنها حتما إستحالة برئها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معـــنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار مستحيل برؤها و التخلص منها . علـى أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ إقتصر فيه على عبـــارة مستديمة ( permanente ) . فإذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشـــرعى أن العاهة مستديمة و لم يزد على ذلك و طبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع و بيانها .

**(نقض ٩/ ١٩٣١/١١ مجموعة عمر – ج ٢ ص ٣٥٢ – الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ ق).**

• **إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو و آخر أحدثا جرحـــا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة** ، و قررت المحكمة صراحة فى حكمـها أن العاهة المستديمة التى أصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربــة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين ، و أنها لم تهتد إلى معرفة من الذى أحدث هــذا الجرح من بين أشخاص متعددين إتهمهم المجنى عليه بأحداثه ، و أنها لذلـــك لا تستطيع إدانة أحد بعينه فى جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتـم عليــها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . أما أن تنتزع من هـــذه الجنايــة المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات ، تحملها على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحا ، مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر ، و لم ترفــع

عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم ، فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة ، و برفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى ، هى ضربه شخصا آخر ، وكانت المحكمة قد ضمنت هذه التهمة إلى التهمة التى انتزعتها وهى خاطئة و قضت فيهما معا بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض الصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

(نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة عمر – ع ٣ ص ٢٤ – الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣ ق).

• **يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه** بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا ، و ما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغييرات الجوية و الإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ مستقبلا و أن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

(نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة عمر – ع٣ ص٢١٧ – الطعن رقم ١٤ لسنة٤ ق).

• **إن القانون فى المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة معينة ، بل الأمر فى ذلك متروك تقديره**

لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(نقض ٢٢/٤/ ١٩٣٥ مجموعة عمر - ع٣ ص٤٦٨ - الطعن رقم ٨٩٢ لسنة٥ ق).

• إن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذا كانت أردفت عبارة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فذلك ليس إلا تاكيدا لمعنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى . و إذن فإذا إكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

(نقض ٢٣/١٢/ ١٩٣٥ مجموعة عمر - ع٣ ص٥٢٧ - الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق).

• إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ١/٢٠٠ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١/٢٠٤ على جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة و لكنه مع ذلك قضى بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ فى التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق .

(نقض ٢٣/١٢/ ١٩٣٥ مجموعة عمر - ع٣ ص٥٢٨ - الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق).

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه و أصروا على ذلك فاجتمعوا لهذا الغرض و ترصدوا له وضربوه فعلا ، فهذا الإتفاق يجعلهم جميعا مسئولين على العاهة التى نشأت عن الضرب الذى وقع من أحدهم . و ما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الاتفاق كانت معروضة فعلا على المحكمة و تولى الدفاع

مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الاتفاق لم توجه إليهم و لم يدفعوها عن أنفسهم .

(نقض ٤/٤ /١٩٣٨ مجموعة عمر - ع٤ ص٢٠١ - الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ ق).

• إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . و لكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، و بكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الإجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . و كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، و لو فقدا جزئيا ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(نقض ٥/٢٣ /١٩٣٨ مجموعة عمر - ج٤ ص٢٤١ - الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق).

• يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، إستنادا إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه و أن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية و يعرضه على وجه الإستمرار للخطر ، و متى كان الشك فى قيام هذا كله وقت الحكم منتفيا فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من إحتمال عدم تحقق الخطر الذى أشار إليه الحكم.

(نقض ١٢/١٢ /١٩٣٨ مجموعة عمر - ع٤ ص٣٨٧ - الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق).

• إن حكم القانون فى جرائم الضرب من أن تعمد ضرب شخصا يكـــون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل و لو لم يكن قد قصدها . فالضـــارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاتـــه مـــن الضرب . و شريكه فى الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتـــائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا إنتواء الضرب .

(نقض ١٥/٤/ ١٩٤٠ مجموعة عمر – ع ٥ ص ١٧٢ – الطعن رقم ٦٦٣ لسـنة ١٠ ق).

• إنه و إن كانت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرهـا أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نيـة إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجـنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به ، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفـرد لهـذا الركن فى حكمها بحثا خاصا ، و إنما يكفى أن يكون مستفادا من الحكـم فى جملته أن المحكمة ، عند قضائها فى الدعوى ، قد إقتنعت بـأن المتـهم بفعـل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

(نقض ٩/ ١٢/١٩٤٠ مجموعة عمر – ج ٥ ص ٢٩٩ – الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق).

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سـيخا من الحديد إنغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مسـاءلته عن العاهة ، و لو لم يكن قد قصدها ، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ، و ما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

(نقض ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر – ع ٥ ص ٣٥٢ . الطعن رقـم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق).

• **إن إستئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكـــون جناية عاهة مستديمة .**

(نقض ١٠ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر - ع ٥ ص ٤١٤ - الطعن رقـــم ٩٢٩ لسنة ١١ ق).

• **إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أحـــدث مـــع ســـبق** الإصرار بالمجنى عليه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمـــة على ذلك بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجريمـــة إحـــداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشـــئة عن الضرب الذى وقع منه .

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر — ج ٥ ص ٥٣٦ — الطعن رقـــم ١٥٥٨ لسنة ١١ ق).

• **إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قـــد إنتـــوى إحداثها ، و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنـــه العاهة ،** فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . و إذن فمتى كان الحكم صريحا فى أن الضرب وقع عمدا فإن الضارب يكون مسئولا عن العاهة و لو لم يكن قد رمى إليها .

**(نقض ١٩ /١٠ /١٩٤٢ مجموعة عمر — ج ٥ ص ٦٩٣ — الطعـــن رقـــم ١٤٧٠ لسنة ١٢ .ق)**

• **إن محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منـــه .** وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم علـــى المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق و المساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه و أدانهما على هذا الأساس ، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى

و لو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك و لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الإشتراك منهما.

(نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر – ع ٦ ص ١٦٥ – الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ ق).

- **إن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه و لو لم يكن قد قصد إليها . و ذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .**

(نقض ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر – ع ٦ ص ٢٥٦ – الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق).

- **لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية .** فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . و إنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جسامة العاهة و مبلغ الضرر و الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين – بناء على الكشف الطبى و سائر الأدلة المقدمة فى الدعوى – أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، و أنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماما .

(نقض ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر – ج ٦ ص ٥٣٩ ق) .

- **إن القول بقيام العاهة مع إحتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا فى القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه و رفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهما فى تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول**

الطبيب الشرعي إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصورا فى حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية و نجحت و إنتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٤ مجموعة عمر- ع ٧ ص ٢١٠ – الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق).

• متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضربا برأس المجنى عليه نشأت منه عاهة ، و كان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم و آثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون ، لاختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة فى الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه فى شأنها . أما إذا هى أجرت هذا التعديل فى الحكم فى غير مواجهته ، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف فى وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة عمر – ج ٧ ص ١٢١ – الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ ق).

• إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه فى عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين و إن إصابة العين

**حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس** كاف ، و خصوصا إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج ... إلخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه و تحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

(نقض ٩ / ٦ / ١٩٤٧ مجموعة عمر – ج ٧ ص ٣٥٤ – الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ ق).

- **لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الإصرار و بين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه** . فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ مجموعة عمر – ع ٧ ص ٧٥٨ – الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ . ق)

- **توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق** ولو كان كل منهم – على حدة – قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . و هو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ، **ولا تصح الإدانة إلا إذا**

ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - أنه كان هنــــاك إتفــاق بينهم على الضرب .

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ مجموعة عمر - ع ٧ ص ٨١١ - الطعن رقـــم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق).

• إذا ضرب رجل رجلا فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجنى عليه أيضا فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجانى الثانى عقـــب الضـــرب الحاصل من الأول دليلا على أنه متفق مع الجانى الأول و مساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة . فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجـــانى الثانى ضربا بسيطا يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات .

(نقض ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر - ع ١ ص ١٠٩ - الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٦ ق).

• الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب مـــن أحـــدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين إلى خمـــس . ولا تـــنـــزل هذه العقوبة - عند إستعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون - إلى أقل من ثلاثة أشهر حبسا . فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلــك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ و الحكـــم بثلاثـــة أشهر حبسا .

(نقض ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر - ع ١ ص ٣٥٨ - الطعن رقـــم ١٦٠٠ لسنة ٤٦ ق).

• لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التى تنص عليها المادة ٢٠٤ عقوبـــات . والعاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقض قوة أحد الأعضاء أو أحـــد أجـــزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . و لم يحدد القانون نسبة معينة للنقـــض

الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى إنطباق هذا التعريف لقاضي الموضوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

(نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة عمر – ع ٢ ص ٤٧ – الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ ق).

• **كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانوني .**

(نقض ١٩ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة عمر – ع ٢ ص ٥٨ – الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ ق).

• **للمحكمة الحق في إعتبار العاهة مستديمة إذا** إستنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى حتى و لو لم يرد لفظ " مستديمة " لأن العبرة ليست بالألفاظ .

(نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٠ مجموعة عمر - ع ٢ ص ٧٩ - الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ ق).

• ليس من الضرورى أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة **مشتملا على بيان مقدار الجزء الفاقد و تحديد مقاسه** ، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة . و ما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة .

(نقض ٦ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر - ع ٢ ص - الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ ق).

• **لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقدا كليا ، بل يكفى أن تكون أفقدتها فقدا جزئيا و أن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئى مستديم .**

(نقض ٦ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر - ع ٢ ص ٨١ - الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٧ ق).

- **إذا إتهم إثنان بإحداث عاهة مستديمة و ضرب إحتاج لعلاج أقل من** عشرين يوما و طلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٠٤ على المتهم الأول و ذكرت بالحكم أن ما وقع من المتهم الثانى ينطبق عقابه على المادة ٢٠٦ بغير أن تذكر أن هذا المتهم الثانى برئ من تهمة الجناية فإن عدم النص صراحة على براءة هذا المتهم من الجناية لا يستوجب نقض الحكم ، لأن مجرد تطبيق المادة ٢٠٦ عليه كاف فى الدلالة على أنه برئ من تهمة العاهة المستديمة و لو أن البراءة لم تذكر بمنطقها

(نقض ١٥ / ٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر - ع ٢ ص ٢٣٨ - الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٨ ق).

- **لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لا ضرورة لأن تكون العاهة قد جعلت حياة المجنى عليه عرضه لأخطار جديدة** ، بل إذا وقفت خسارة المجنى عليه عند فقد عضو من أعضاء جسمه أو جزء من عضو إلخ فإن تلك الماده تطبق ، إذ العجز الذى ينشأ عن الإصابة هو الذى يتحقق به معنى العاهة المستديمة .

(نقض ١٩ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة عمر - ع ٢ ص ٢٧٤ - الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٨ق ) .

- **من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها** ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات و قد واجهت النيابة والده و هو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين إبنه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشية تعرض إبنه المذكور للخطر ، و كان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية

جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه و يوجب نقضه .

(نقض ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ أحكام النقض - س ٢٠ ص ٣٤٥ - الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق) .

• لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، و من ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(نقض ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض — س ٢٠ ص ٩٠٢ — الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق).

• لما كان القانون و إن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(نقض ٧ / ١٢ / ١٩٨٩ — س ٤٠ ص ١١٥٨ — الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق).

• إن القانون و إن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن

العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيها بما يتبينه فى حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٥ — س ٣٦ ص ٢٤٥ — الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق) .

- لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الأبصار ، و من ثم فإن النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العينين قبل الإصابة يكون غير سديد .

(نقض ١١ / ٣ / ١٩٨٥ — س ٣٦ ص ٣٥٦ — الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ ق) .

- من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة – الكوريك – يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى .

(نقض ١٢ / ٣ / ١٩٨٥ – س ٣٦ ص ٣٦٦ – الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق).

• من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع ، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، و كان ما أثبته الحكم – على ما سلفه بيانه – من أن الطاعن ضرب المجني عليها بيده فأحدث بها الأصابة الموصوفة بالتقرير الشرعي و التي تخلف عنها فقد العين اليسرى أبصارها ، يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا إرتبط بتخلف العاهة تلك ، إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الإصابة فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد .

(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٨٥ – س ٣٦ ص ٦٦٢ – الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق).

• لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – كما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، و كانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف أبصار العين إلى ٦/٦٠ ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة أبصار هذه العين أصلا لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ، ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦/٦٠ من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها مما يضحى منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٨٦ أحكام النقض – س ٣٧ ص ٥٥٧ – الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق ).

◆ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار و الترصد – مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، و كانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الإصرار و الترصد .

(نقض ١ / ١٠ / ١٩٧٢ أحكام النقض – س ٢٣ ص ٩٧٢ – الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٤ ق).

◆ إذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الإبصار قبل الإصابة – مع ما بها من عتامات – و أنها فقدت هذا الإبصار كلية على أثر الإصابة ، فإن هذا يكفى لتوافر ركن العاهة المستديمة قانونا ، و لو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ أحكام النقض – س ١٠ ص ٣٧٢ – الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق) .

◆ ما دام الطاعن لم يدع فى مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الإصابة والعاهة . و إذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

(نقض ٨ / ١ / ١٩٥١ أحكام النقض – س ٣ ص ٦ – الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق).

- **ما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطـواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .**

**(نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ – س ٢٠ ص ١١٧٩ – الطعن رقم ١٤٠ لسـنة ٢١ ق ) .**

- **لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جناية إحداث عاهـة ، كـون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .**

(نقض ١١ / ١٠ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ٩٦٦ – الطعـن رقـم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق).

- إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ مـن قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . **فإعاقة ثنى مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصـابع** اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع و اليد .

(نقض ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر – ج ٦ ص ٧٨ – الطعن رقم ١٩٠ لسـنة ١٣ ق).

- **إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الواجب توافـره لتكويـن العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، إذ أنه بعد أن عـدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب و التى تستوجب تشـديد العقوبـة أضاف إليها هذه العبارة : " أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها " . فيكفـى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة و لو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .**

(نقض ٢٣ /١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمر -ع ٢ ص ٥١٨- الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ ق).

## • بيان العاهة فى الحكم :

• إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى و أثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

( نقض ١٠ / ١١ / ١٩٥٢ أحكام النقض - س ٤ ص ١٠٠ - الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ ق ) .

## • العاهة المستديمة وحدود سلطة المحكمة :

• متى استبعدت المحكمة إصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

( نقض ١١ / ٦ / ١٩٥٦ أحكام النقض - س ٧ ص ٨٧١ - الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق ) .

## • جريمة الضرب والقصور فى التسبيب :

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الإثبات ، و كانت المحكمة قد حصلت أقوالهم - فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه - بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهولين فى قول البعض و أنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر و كان الحكم لم يفصح كيف انتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال أن أحدا من الشهود لم يحدده

باسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكـــون مشـــوبا بالغموض و الإبهام و القصور مما يعيبه و يوجب نقضه.

**( نقض ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ٦١٣ – الطعـــن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق ) .**

## • عدم مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى :

• **من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليـــل الفنى** ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـــل الفنى ، تناقضا يستعصى على المواءمة و التوفيق . و إذ كان ذلك ، وكـان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتـــدى عليـــه بالضرب ، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يـــترك بالمجنى عليه أى أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافـــر جريمـــة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحـــدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا و لـــو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلـزم لصحة الحكم الإدانة بمقتضى تلك المادة ، أن يبين مواقع الإصابات الـــتى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها ، و عليه فإن مـــا يثيره الطاعن – من عدم اتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقريـــر الطبى وجود إصابتين به – يكون غير سديد .

**( نقض ٤ / ١٠ / ١٩٧٠ أحكام النقض – س ٢١ ص ٩٤٦ – الطعـــن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق ) .**

• المادة ٢٠٦ عقوبات وعـــــــدم ضرورة ذكر الجروح التى حدثت :

• إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضرورى مطلقا ذكر الجروح التى حدثت للمجنى عليه سببت له مرضا أو أعجزتــه عن القيام بأشغاله . إذ لا ضرورة لمثل هذا البيان إلا عند تطبيـــق المـــادة ٢٠٥ عقوبات .

( نقض ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمـــر ج ١ ص ٢٥٨ – الطعـــن رقـــم ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق ) .

• وزن أقوال الشاهد فى جرائم الضرب :

• من المقرر أن وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف الـــتى يـــؤدى فيـــها شهادته و تعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولهـــا من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـــا و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنهـــا أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

• ٢) لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقـــدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، و لهـــا فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحـــل التحقيق و المحاكمـــة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لا يعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل و فى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدهـــا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

• ٣) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة - و هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، و هو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا و كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ... عسكرية الزيتون ، و أشار فى مرافعته إلى أنه و إن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين ، و لما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، و من ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى الإخلال بحقهما فى الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ، و لا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن فى مقدورهما الاعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات فى الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها ، و ذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

• ٤) لما كان ذلك ، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك ، و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما أعتديا على المجنى عله بالضرب مما أحدث به

الإصابات التى أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى و أخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( نقض ٧ / ١٢ / ١٩٨٠ أحكام النقض – س ٣١ ص ١٠٧٦ – الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق) .

- لا أثر لرضاء المجنى عليه فى إباحة فعل الضرب :

- إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى و علم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . وإذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ج ٤– ص ٥٧٦ – الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق ) .

- تجاوز الزوج لحق التأديب :

- من المقرر أن التأديب و إن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة .

( نقض ١١ / ١١ / ١٩٨١ أحكام النقض – س ٣٢ ص ٨٦٧ – الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق ) .

- التأديب المباح شرعا :

- التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ، و لا يترك أثرا ، و لا ينشا عنه مرض . فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت

وفالما ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقـــرة أولى مـــن قانون العقوبات .

( نقض ٥ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ٣ ع – الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ ق – ص ١٩٠ ق) .

- **الطب وإباحة فعل الجرح :**

- الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لأن قانون مهنتـــه – اعتمادا على شهادته الدراسية – قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعـــل الجرح .

( نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ج٢ – الطعن رقم ٢٣٨٧ لســنة ٢ ق – ص ٦٠٢ ق) .

- **إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب و لا يشمله بسبب الإباحــة ، يحدث جرحا بآخر و هو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجـرح العمد و ما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .**

( نقض ٢٥/ ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ – الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق – ص ٥٦٧ ق) .

- **الحكم بالإدانة و بيان موضع الإصابات :**

- لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحـــا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك ، و على ذلك فإنه لا يلزم لصحـــــة الحكـــم

بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها أو درجة جسامتها.

**( نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٨١ أحكام النقض – س ٣٢ ص ١٢٣٩ – الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ) .**

♦ **الحكم و بيان مواقع الإصابات وأثرها ودرجة جسامتها :**

♦ ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الإصابات و لا أثرها و لا درجة جسامتها . فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات ، و ثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ، و لكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدث الإصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ عقوبات ، فإستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات ، فإنه ، فضلا عن أن تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها ، إذ الإعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثر أم غير تارك ، فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات .

**( نقض ٦ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ج٣ – ص ١٣١ – الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ ق ) .**

♦ **الحكم و بيان ركن القصد الجنائى :**

♦ يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى إرتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى

عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمـــد منه .

( نقض ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ – ص ٨٨ – الطعن رقـــم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق ) .

• لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبـــات أن تبين فيه درجة جسامة الإصابات التى نزلت بالمجنى عليه ، إذ أن مجـــرد الإعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص و لو كان بسيطا لم ينشأ عنـــه أى أثر . وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منـــهما ضرب المجنى عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفى أن تكون قد ثبتت أن كل واحد منهم قـــد وقع منه ضرب عليه .

( نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٥ – الطعن رقم ١٨١٨ لســـنة ١١ ق – ص ٥٦٣ ق) .

• إن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه و مراعاته فى حق نفسه ما يجـــب علـــى الشخص العادى مراعاته . فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئ مركز المتـــهم فأهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلـــك . و إذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له مـــا يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شـــأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة ، وإذا رفض ذلـــك فـــإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم و فى هذه الحالة يجب أن يتحمـــل

للمتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

( نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ - الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٥ ق - ص ٧٦٢ ق) .

• **لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدى تحت نص المادة ٢٠٦ ع أن تحدث جرحا أو تستوجب علاجا بل يكفى أن يكون الفعل ضربا فى ذاته** . و إذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المادة ٢٠٦ المذكورة .

( نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ - الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق - ص ٧ ق) . وأيضا : نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ - الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ ق - ص ٤٨ ق) .

• **أعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة بل يكفى فيها مجرد** تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة . فيعتبر الحكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى أثبت توفر هذا العمد و لو بطريقة ضمنية .

( نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ - الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ ق - ص ٤٨ ق) .

• **يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحث بالمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية** مدة تزيد على عشرين يوما . و لما كانت هذه النتيجة هى علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر فى الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلا و إلا كان الحكم ناقصا فى بيان الوقائع و وجب نقضه .

• الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافيا على إنفراده لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ ع وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغا من

الجسامة مبلغا يجعله أمام القانون فى درجة ذلك العجز . و بلوغ المرض هـذا المبلغ من الجسامة أمر تقديرى موكول لقاضى الموضوع . و لكن لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضى فى حكمه أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لأن هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذى إستمر هـذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض .

( نقض ٨ / ١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ج ٢ -- الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ ق – ص ١٨٦ ق) .

- من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها .

( نقض ١٠ / ٣ / ١٩٦٩ أحكام النقض – س ٢٠ ص ٣٢٣ – الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق ) .

- إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هـذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

( نقض ٥ / ٤ / ١٩٧٩ أحكام النقض – س ٣٠ ص ٤٣٤ – الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق ) .

• من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام و هو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و لا تلتزم المحكمة فى هذه الجريمة بأن تتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق فى واقعة الدعوى .

**( نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٨٩ أحكام النقض – س ٤٠ ص ١٤١ – الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق ) .**

• لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، و هو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى .

**( نقض ٢ / ١٠ / ١٩٨٩ أحكام النقض س ٤٠ ص ٧٢٦ – الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق) .**

• لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

**( نقض ١٦ / ١ / ١٩٦١ أحكام النقض – الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق – س ١٢ ص ٩١ ق) .**

• من المقرر أيضا أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

**( نقض ١٢ / ٣ / ١٩٨٥ أحكام النقض – س ٣٦ ص ٣٦٦ – الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ ق ) .**

• من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانه بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

( نقض ٦ / ١١ / ١٩٨٦ أحكام النقض – س ٣٧ ص ٨٣٣ – الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق ) .

• الإشتراك فى جريمة الضرب :

• لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إعتداءهما بالضرب على المجنى عليه و إحداث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى ، و كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى إعتباره كذلك و طبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهمين فإنها لا تكون قد أخطأت فى شىء إذ أن المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا وقعت مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف و لم يحصل ضرب أو جرح " . ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

( نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ٣٨ ص ١٠٤١ الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق ) .

• من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا

الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

**( نقض ١ / ٢ / ١٩٨٧ أحكام النقض – س ٣٨ ص ١٧٢ – الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ ق ) .**

- من المقرر أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق و لو حصل الضرب باليد و لو مرة واحدة ترك أثرا و لم يترك .

**( نقض ٢١ / ٤ / ١٩٨٨ أحكام النقض – الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق – س ٣٩ ص ٦٤٧ ق) .**

- يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى – أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبية و فساد إستدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه و العاهة .

**( نقض ١ / ١٢ / ١٩٨٨ أحكام النقض – الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق – س ٣٩ ص ١١٨٥ ق) .**

- إن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى و لو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، و أن مرض المجنى عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

**( نقض ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ أحكام النقض – س ٤١ ص ٧١٠ – الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ) .**

• لما كان مفاد ما أورده الحكم - على ما سلف - أن الطاعنين هما اللـــذان إعتديا على المجنى عليها و أحدثا إصابتها و لم يشترك أحد غيرهما فى ضربهـــا وأن هاتين الإصابتين قد ساهمتا مجتمعتين فى إحداث الوفاة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى و يسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عـــن جريمة الضرب المفضى إلى الموت و إطراح دفاعهما فى هذا الصدد .

**( نقض ٢١ / ٢ / ١٩٩١ أحكام النقض - س ٤٢ ص ٤٠٥ - الطعن رقـم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق ) .**

• **الاشتراك فى جريمة الضرب** إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضـــرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه و عاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبـــين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم فى تخلف العاهة و ذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضــرب أو إتفاقـــهما علـــى مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضـه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهما لا يصـــح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى إرتكبها .

**( نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض - الطعن رقم ١٠٩٣ لســنة ٢٠ ق - س ٢ ص ٢٠٢ ق) .**

• **إذا أثبتت المحكمة فى حكمها توافرظرف ســبق الإصــرار للمتــهمين ،** وطبقت فى حقهم جميعا الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع ، تعين أن تطبق عليهم العقوبة المقررة و هى الحبس لا الغرامة . فإذا هى قضت على أحدهم بالغرامــة تعين نقض حكمها و توقيع عقوبة الحبس على هـــذا المتــهم أســوة ببـــاقى المتهمين .

**( نقض ١١ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ٣ - الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ ق - ص ٤٦٦ق ) .**

• إن الإتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالإتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الإتفاق ، كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب . و ذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها و لو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى و الشريك . و ما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الإتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الإشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢ و ٢٤٢/١ و ٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة و كان ذلك منهم عن سبق الإصرار ، و قرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين و بإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقا للمادة ٢٤١/٢ ، و استند فى قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الإصرار فى الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم إتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب ، و هذا يقتضى إعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب و عن مضاعفات هذا الضرب .

**( نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٤ - الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩ ق - ص ٥٤٠ ق) .**

• **لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم " المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد " أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم إتفاق عليه**

بل يكفى مجرد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجنى عليه . فإذا أدانـت المحكمـة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تـواردت خواطرهم على الإجرام ، و إتجهت إتجاها ذاتيا نحو الجريمة ، فإنها تكون قـد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

**( نقض ٢٤ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ج ٥ – الطعن رقم ١١٤٤ لسـنة ١٠ ق – ص ٢٤٥ق ) .**

- إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه و قـام كلاهمـا بتنفيـذ الإعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه و الآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .

**( نقض ٣١ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ج ٥ – الطعن رقم ١٠٨١ لسـنة ١١ ق – ص ٤٢٧ ق) .**

- التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ و سـبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ عقوبـات . و لا مانع قانونا من الجمع بين التوافق و سبق الإصرار فى حادثة واحدة مـتى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منـها الجريمتـان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا .

**( نقض ٦ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ٢ – الطعن رقم ١٧٦٧ لسـنة ٤٧ ق – ص ٨٥ ق) .**

## ♦ جريمة خطف الأطفال

♦ يكفى لقيام ركن التحيل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته ، و ليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد أستظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص أنتحل شخصية والد المجنى عليه و أتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، و لما أستبطأ خروج المجنى عليه أتصل بناظر المدرسة و كرر نفس الرواية مبدياً التأثر و الألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها - متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً .

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٥٣ أحكام النقض – الطعن رقم ٨٧٠ – لسنة ٢٣ ق – س ٤ – ص١٠٠٣) .

♦ يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله .

♦ إذا أثبت الحكم فى المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات و كان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له و لما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه و ما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهماً إياه أنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم و ستره عمن لهم حق ضمه و رعايته ، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة

٢٨٨ من قانون العقوبات و تتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

(نقض ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ أحكام النقض - الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ س ٩ رقم ٩٣٧ ق) .

- **القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال** إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التقرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٧٧ أحكام النقض - الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ س ٢٨ رقم ١٦٩ق).

- **لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه** المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش و الخداع بقصد نقله إلى محل آخر و إخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، و الثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر و احتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما أعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة . و لما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه و إخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ، و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ أحكام النقض - الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ س ٢٩ رقم ٣٩٩ق).

- لما كان الحكم المطعونة فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله "و كان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - و من بينهم الطاعنين - عملوا على انتزاع المجنى عليه و الحال كما هو ثابت من أقوال والديه و أقوال المتهم الثانى و الرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات و من ثم يكون عدم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى ... " فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف .

(نقض ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ أحكام النقض - الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ س ٢٩ رقم ٣٩٩ق) .

إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل و الشريك إذ هو يعتبر فاعلاً فى هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره . و إذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

- إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(نقض ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٦ رقم ٣٥٢ - الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ق).

- القانون لا يقتضى فى جريمة خطف الغلام و إخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه . بل كل الذى يقتضيه أن يكون الطفل قد أختطف من البقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم .

◆ **جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسين : " الأول " انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر و إخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه . و " الثانى " نقله إلى ذلك المحل الآخر و احتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد . فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة .**

**(نقض ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ع ١ رقم ٣٢١ – الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ق).**

◆ تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالد الذى لا يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته.

**(نقض ٣١ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموع عمر ع ١ رقم ٣٥٨ – الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٤٦ ق).**

◆ لا تنطبق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولده .

**(نقض ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ١ رقم ٤١٥ – الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ق).**

◆ يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٠ عقوبات متى أرتكب الجانى الفعل عمداً و هو يعلم بصغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على ارتكابه . أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به بل كان قصده أخذ جعل من أهله على إحضاره فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت إليها .

**(نقض ١٢ / ٦ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ رقم ٤٨ – الطعن رقم ١٥١٢ لسنة٤٧ ق) .**

◆ **يعتبر مرتكب جريمة خطف الطفل فاعلاً أصلياً** سواء أكان ارتكبها بنفسه أم بواسطة غيره ، فلا حاجة بمحكمة الموضوع إلى تطبيق مواد الاشتراك فى هذه الجريمة .

**(نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ رقم ٧٨ - الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٤٧ ق).**

- جريمة خطف الطفل تستدعى قصدا جنائيا خاصا غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه و رعايته .

**( نقض ٦ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ع ٢ رقم ٨٥ - الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٧ق).**

- إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه و لا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

**(نقض ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٦ رقم ٦٧٨ - الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ق) .**

- **القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال** إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

**(نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ أحكام النقض - الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ س ١٢ رقم ١١٦ق).**

## • جريمة خطف الأنثى

• تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعـــاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سـلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للخطـف و توافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة و تساند فى قضائـــه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهي إليه ، و كان ما أورده الحكم بيانـا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطـاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن النعى علـــى الحكـم فى هـــذا الخصوص يكون غير سديد .

**(نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ أحكام النقض – الطعن رقم ٣٨٦ لســــنة ٤٤ س ٢٥ رقم ٤٣٨ ق).**

• إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكـــان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثـى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملــة . لمـا كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول و المتهم الثالث – على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها و اعترضوا طريقها و أمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا إياهـــا بمطواة طالبا منها أن تصحبه مع زميليه و إنما سارت معه مكرهة و أنه و المتـهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها و أقتادها ثلاثتهم تحت تأثـير

التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هي معرفة به فى القانون .

**(نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ أحكام النقض – الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ س ٢٥ رقم ٤٣٨ ق).**

- **جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات** يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

**(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٨٠ أحكام النقض – الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ س ٣١ رقم ١٢١ق).**

- تقدير توفر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالا لها سليما .

**(نقض ٨ / ٢ / ١٩٨٢ أحكام النقض – الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ س ٣٣ رقم ١٧٣ق).**

- **من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا** المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها ، و كان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما

يستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهي إليه - و لما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغا فى العقل و المنطق و يكفى لحمل قضائه فيما انتهي إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف و من تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها و حجزها بدون أمر من الحكام و فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - و هى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية و إذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها و تساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهي إليه و لا تجادل الطاعنة فى سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها و لا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بالغرض الذى توخاه من فعلته .

**(نقض ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ أحكام النقض - الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ س ٣٤ رقم ٩٤٥ق).**

- **الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف و ليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة و التى يتحقق القصد الجنائى فيها يتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .**

(نقض ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ أحكام النقض ـ الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ س ٣٤ رقم ٩٤٥ق).

• يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعا جديا . و لا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم ، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية و لو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف .

(نقض ١٦ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ٢ – الطعن رقم ٦ لسنة ٢ رقم ٣٥٤ق).

• إن القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الظرفين ، و إذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب ، فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش و الإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه . فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس و لا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب ، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩ .

(نقض ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ج ٥ – الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٢ رقم ٦٧٨ق).

• يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته . و لا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد أرتكب فعلته

على مرأى من الناس ، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين ، أو مدفوعا إليها بغرض معين .

**(نقض ١٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٥ – الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٢ رقم ٦٧٨ق).**

- **إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها و تتعشى عنده ، فسلمتها إياه** فأخفاها فى جهة غير معلومة ، و كان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل و أنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه . إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش و الإيهام . و القانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه ، و جعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه ، و هو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع إلى حد الغش و التدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصا و أن كلمة " تحيل " **يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون و فى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمه "fraude" أى الغش و التدليس** اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها **التأثير** فى إرادة من وجهت إليه.

**(نقض ٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ – الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ١٣ رقم ٣٣٢ق).**

## • الشروع فى خطف أنثى

• إن جريمة الشروع فى خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى و أبعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب أرادتها .

(نقض ٦ / ١ / ١٩٨٥ أحكام النقض – الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ س ٣٦ رقم ٥٢ق).

• لما كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف و توافر ركن الإكراه ، و كان ما أثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتهم فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهم و اتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم و أن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى تلك الجريمة و يضحى منعله فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٦ / ١ /١٩٨٥ أحكام النقض – الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ س ٣٦ رقم ٥٢ق).

١) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢) لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة و نسبتها إلى الطاعنين و التى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها ... و ..... و ..... و .... وما ثبت

من تقرير مصلحة الطب الشرعي و من معاينتي النيابة العامة و المحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق .

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها صداها و أصلها الثابت فى الأوراق ، و أن تحصل أقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٤) لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه و لا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما أستند إليه الحكم منها .

٥) لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد .... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار ...... - صاحب أستديو .... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد .... وصفا للواقعة نقلا عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، و أن أقوال

الشاهد ... متفقة فى جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحــل معــه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعـى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و مصادرها فى عقيدتها و هو مـا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف الـتى يـؤدون فيـها شهادتهم و التعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولهـا مـن الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الـذى تطمئن إليه ، و كان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها علـى عدم الأخذ بها ، و كان من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها مـن أى دليل تطمئن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها و دون أن تبين العلة فى ذلك .

٧) إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مـا دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها و أنها كانت على بينة بالظروف الـتى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

٨) لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن مـا يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول و تأخرها فى الإبلاغ عن الحادث و تلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعتـه فى مناحيـه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يسـتفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض .

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم و يبطله و الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة و الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

١٠) لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١١) لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢) لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، و لا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم و المستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء و معاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى و دفتر استقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد ..... والصور المقدمة

من المجنى عليها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث و المناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة و لم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

١٤) لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى و فى كل شبهة يثيرها و الرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم و من ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع و أنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عددا مما ذكرته بالتحقيق ، و أنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث و إلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته و استلام الصور منه ، و إن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه و ذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة ، يكون فى غير محله .

١٥) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية و إن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . و لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و حيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة و من ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات " . فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

١٦) لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن التحيل والإكراه . و القصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

١٧) لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه . و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٩) لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة و مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنيا قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم المدعية - و هو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم و يكون النعى عليه بالبطلان غير سديد .

**(نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ أحكام النقض - الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥٦ س ٣٧ رقم ٦٠٠ق).**

- من المقرر أن جريمة خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى و إبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش و الإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

**(نقض ٩ / ٤/ ١٩٩٠ أحكام النقض - الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ س ٤١ رقم ٦٠٤ق).**

- من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى

سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه .

**(نقض ٩ / ٤ / ١٩٩٠ أحكام النقض – الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ س ٤١ رقم ٦٠٤ق).**

## ◆ الاشتراك فى جريمة الخطف

◆ إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ، و من مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

**(نقض ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ – الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ رقم ٦٨٠ق).**

◆ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف و أتى فعل التحيل على ماسلف بيانه و توافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة – بوصفة فاعلا أصليا – للأدلة و الإعتبارات السائغة التى أوردها . و كان القانون يسوى بين الفاعل و الشريك فى جريمة الخطف و يعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى و لا وجه لما ينوه الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار و اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى (نقض ٣١ / ١ / ١٩٧٧ أحكام النقض – الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ س ٢٨ رقم ١٦٩ق).

◆ إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف ، و لم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا .

**(نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ – الطعن رقم ١٩١١ سنة ٧ رقم ١٣٢ق).**

• إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة و رجاء أن تركب معهما سيارتهما فاعتذرت و ركبت هى و من معها عربة حنطـــور ، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربة و أستولى على الرسن و أوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها و من كان معها من العربة و اختبــأت ، ثم لمـــا عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة و أطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهددا بالقتل و مرددا هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتـــهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة ، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقـــا واتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مـــع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض و عمل كل من جانبه على تحقيقه . ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى و جذبه الرسن منه و منع العربة من السير يصح اعتباره مـــن قبيـــل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنـــه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليـــها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقـــوة وتهديدهـــا بالقتل و دفعها من الخلف لإدخالها السيارة ، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤديـــة مباشرة إلى إتمام الجريمة .

**(نقض ١٦ / ١ / ١٩٥١ أحكام النقض – الطعن رقم ٢٠ لســـنة ٢٠ س ٢ رقم ٥٠٩ق).**

• **التـــحـــــــــريض :**

• **إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب " كـــل من خطف بالتحيل و الإكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفســـه أو بواسطة غيره " قد سوى بين الفاعل المادى و الفـــاعل الأدبى " المحـــرض " للجريمة و أعتبر كليهما فاعلا أصليا . و إذن فمـــتى اســـتظهرت المحكمـــة فى**

حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة و الأدلة و الإعتبارات التى أوردتها و التى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فــلا قصــور بعــد فى حكمها .

(نقض ١٤ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض - الطعن رقم ١٤٨ لسـنة ٢١ س ٢ رقم ١٠٨٢ق).

• إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها [ فى جناية خطــف بــالإكراه ] كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، و أن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة و انصرف بها إلى الطريق و معه المتهم الثانى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ١١ / ١ / ١٩٥٥ أحكام النقض - الطعن رقم ١٩٦٠ لسـنة ٢٤ س ٦ رقم ٤٥٠ق).

• إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سـنة كاملـة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقـق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكــان بقصـد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغريـر بـالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية مـن شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٨ / ٢ / ١٩٨٢ أحكام النقض - الطعن رقم ٤٤٩٩ لسـنة ٥١ س ٣٣ رقم ١٧٣ق).

◆ **تقدير الشهادة:**

• للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيــق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه و أن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضـع

الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها و هو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام .

**(نقض ١٧ / ٣ / ١٩٨٢ أحكام النقض – الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ س ٣٣ رقم ٣٨٤ق).**

- جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

**(نقض ٧ / ٥ / ١٩٧٩ أحكام النقض – الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ س ٣٠ رقم ٥٣٨ق).**

- من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة و تساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهي إليه و كان تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع غير معقب ما دام استدلالها سليما ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

**(نقض ٧ / ٥ / ١٩٧٩ أحكام النقض – الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ س ٣٠ رقم ٣٨٥ق).**

- إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و

حملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ رقم ٤٨٢ - الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق).

- إن تقرير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ رقم ٤٨٢ - الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ق).

- لما كانت جريمة خطف الأنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه و هو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بانتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذا بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وأثبت أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها والشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث مطواة مهددا بالاعتداء على الأخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل و هتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك و كانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة و من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( نقض ٥ / ٤ / ١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ رقم ٤٨١ - الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق) .

* من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق استعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٦ / ١٢ / ١٩٨٨ أحكام النقض س ٣٩ رقم ١٢٣٧ – الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق).

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، لتحقيق ذلك القصد ، و من ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم في ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلا أصليا في الجريمة ، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل و الشريك في جريمة الخطف تلك سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(نقض ٨ / ١٢ / ١٩٨٨ أحكام النقض س ٣٩ رقم ١٢٦١ – الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ق).

* يكفى لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته و لو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق في رعايته و كفالته .

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٧٨٥ - الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٢ ق).

- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٦٦٠ - الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ق).

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أستند في إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجني عليه للمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين و مساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد أخر و إلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، و أن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجني عليه و إخراجه من بيئته و إخفائه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما انتهي إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف و يصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٣١٢ - الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ق).

- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين ، ومنهم الطاعن ، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه ، و أن أثنين منهم ، تنفيذا لهذا الاتفاق ، خطفاه و ذهبا به إلى مسكن الطاعن ، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر ، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا في جريمة الخطف ، لأنه

أتى عملا من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل و حبسه عن ذويه الذين لهـــم حق ضمه و رعايته .

**(نقض ٢١ / ٦ / ١٩٣٧ مجموعة عمر ع ٤ رقم ٨١ - الطعن رقـــم ١٤٣٠ لسنة ٧ق).**

# قائمة المراجع

## أولا : باللغة العربية :

*** المراجع العامة :


١. **الأستاذ أحمد أمين :** شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص – الطبعة الثانية – طبعة ١٩٢٤ – القاهرة .

٢. **الدكتور أحمد فتحي سرور :** الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة – القاهرة – ١٩٩١.

٣. **الدكتور السعيد مصطفى السعيد :** الأحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة الثالثة – ١٩٥٧ – دار المعارف بمصر .

٤. **الدكتور جميل عبد الباقي الصغير :** – قانون العقوبات – جرائم الدم – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٧ .

٥. **الأستاذ جندي عبد الملك :** الموسوعة الجنائية – الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ / ١٩٤٢ – مطبعة الاعتماد بالقاهرة – جـ ٥.

٦. **الأستاذ حسن أبو السعود :** قانون العقوبات المصرى الخاص – ١٩٥٠/ ١٩٥١ – القاهرة .

٧. **الدكتور حسن سعفان :** فى معجم العلوم الاجتماعية – إعداد نخبة من الأساتذة المصريين و العرب المتخصصين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٥ .

٨. **الدكتور حسن صادق المرصفاوي :** المرصفاوي فى قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٩١ .

٩. **الدكتور حسنى الجندي :** شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأموال – دار النهضة العربية –بالقاهرة – ١٩٨٥ .

١٠. الدكتور حسنين عبيد : الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٨ .

١١. الدكتور حسين سعيد : الموسوعة الثقافية - مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر - القاهرة / نيويورك - ١٩٧٢ .

١٢. الدكتور رءوف عبيد : مبادى القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الرابعة - ١٩٧٩ .

١٣. الدكتور رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال - دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الثامنة - ١٩٨٥.

١٤. الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي - الطبعة الثالثة - ١٩٩٧ - منشأة المعارف بالإسكندرية

١٥. الدكتور سامح السيد جاد : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال - القاهرة - ١٩٩٦ .

١٦. الدكتور سامح السيد جاد : مبادئ قانون العقوبات - القاهرة - ١٩٨٧.

١٧. الدكتور سيد عويس : فى معجم العلوم الاجتماعية - - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين- الهيئة العامة للكتاب -١٩٧٠.

١٨. الدكتور عبد الأحد جمال الدين : المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائي - الجزء الأول فى الجريمة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٧٤ .

١٩. الدكتور عبد الوهاب عمر البطراوى : شرح القانون الجنائي المقارن - الليبي والمصري والأردني و العراقي - القسم الخاص - دار الفكر العربي بالقاهرة - طبعة الأولى - ١٩٩٧ .

٢٠. **الدكتور عبد المهيمن بكر** : القسم الخاص فى قانون العقوبات – الطبعة السابعة – ١٩٧٧– دار النهضة العربية بالقاهرة –
٢١. **الدكتور عطية محمود هنا** : فى " معجم العلوم الاجتماعية " – إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين– الهيئة العامة للكتاب –١٩٧٠.
٢٢. **الدكتور على راشد** : القانون الجنائي – المدخل و أصول النظرية العامة – الطبعة الثانية – ١٩٧٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة .
٢٣. **الدكتور عمر السعيد رمضان** : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ .
٢٤. **الدكتور عوض محمد** : جرائم الأشخاص و الأموال – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٥ .
٢٥. **الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي** : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٤.
٢٦. **الدكتورة فوزية عبد الستار** : شرح قانون العقوبات -القسم الخاص - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الثالثة- طبعة ١٩٨٢.
٢٧. **الدكتور مأمون محمد سلامة** : قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٠/١٩٩١ .
٢٨. **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوسيط – الطبعة الثالثة – ١٩٧٧ – القاهرة .
٢٩. **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوجيز – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٨٠ .
٣٠. **الدكتور محمد رمضان بارة** : قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص - الجزء الأول - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان – ليبيا – الطبعة الثانية – ١٩٩٣ – ص ١٦ و ما بعدها .

٣١. **الدكتور محمد زكي أبو عامر** : قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة الصحافة بالإسكندرية – طبعة ثانية – ١٩٨٩.

٣٢. **الدكتور محمد على السالم عياد الحلبي** : شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام – دار و مكتبة بغدادي – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – ١٩٩٣ .

٣٣. **الدكتور محمد عيد الغريب** : شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة – ١٩٩٤ – القاهرة .

٣٤. **الدكتور محمد مصطفى القللي** : شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال – ١٩٤٣ .

٣٥. **الأستاذ محمد مصطفى السهوني ؛ و الأستاذ سعد العسبلي** : الشامل في التعليقات على قانون العقوبات – من منشورات المؤتمر المهني العام للقضاء و النيابة العامة و إدارة القضايا – ليبيا – ( جزءان ) – بدون تاريخ .

٣٦. **الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل** : شرح قانون العقوبات المصري في جريمة الاعتداء على الأشخاص والتزوير – ١٩٥٠ – القاهرة .

٣٧. **الدكتور محمود محمود مصطفى** : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة العاشرة – ١٩٨٣ .

٣٨. **الدكتور محمود محمود مصطفى** : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثامنة – ١٩٨٤ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

٣٩. **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٠ / ١٩٩١ .

٤٠. **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة – ١٩٨٧ .

٤١. الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة.

٤٢. المستشار معوض عبد التواب : الوسيط فى شرح جرائم البلطجة و الجرح و الضرب — منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى – ١٩٩٨.

٤٣. الدكتور نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٣ – القاهرة .

٤٤. الدكتور نور الدين هنداوى : شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات – الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩١ .

** الرسائل والكتب الخاصة :

٤٥. الدكتور إبراهيم محمد حسن : جريمة القذف – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي و الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه مطبوعة مقدمة إلى كلية الزقازيق – ١٩٩٧ .

٤٦. الدكتور أحمد شوقي عمر : القانون الجنائى و الطب الحديث – رسالة دكتوراه – ١٩٨٦ .

٤٧. الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة – القاهرة – ١٩٩١ .

٤٨. الدكتور إيهاب يسر أنور : المسئولية المدنية و الجنائية للطبيب – رسالة دكتوراه – مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٩٤ .

٤٩. الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى : الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٧٨ .

٥٠. الدكتور رءوف عبيد : السببية فى القانون الجنائى – دراسة تحليلية مقارنة – القاهرة – ١٩٧٤ .

٥١. **الأستاذ رفيق سكري :** العنف الفكري و الدعاية السياسية – بحث منشور بمجلة الفكر العربي – مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية – السنة ١٤ – العدد ٢١ كانون ثان / آذار ( يناير / مارس ) ١٩٩٣ .

٥٢. **الدكتور عبد الوهاب عمر البطراوى :** مجموعة بحوث في القوانين الجنائية المعاصرة – دراسات مقارنة بالفقه الإسلامي – الجزء الأول – طبعة ثانية ١٩٩٥ – القاهرة .

٥٣. **الدكتور عصام أحمد محمد :** النظرية العامة للحق في سلامة الجسم – رسالة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٨٨ .

٥٤. **الدكتور عمر السعيد رمضان :** شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٦ .

٥٥. **الدكتور مأمون محمد سلامة :** إجرام العنف – بحث منشور بمجلة القانون و الاقتصاد – التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة – ع ٢ – س ٤٤ - يوليو ١٩٧٤ م .

٥٦. **الأستاذ مبروك السنهوري :** التشديد و التخفيف في قانون العقوبات – مؤسسة الثقافة الجامعية – بالإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٩٣.

٥٧. **الدكتور محمد سليم العوا :** تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة – ط١ – ١٩٨١ .

٥٨. **الدكتور محمد شوقي الجرف :** الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة بين أهم النظم الوضعية و بين الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه مطبوعة – الطبعة الأولى – ١٩٩٣ – الناشر – الغد – القاهرة .

٥٩. **الدكتور محمد عثمان نجاتي وآخرون :** ملامح جريمة القتل – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية – القاهرة – ١٩٧٠ .

٦٠. الدكتور محمد مصطفى القللي : في المسئولية الجنائية – القاهرة – ١٩٤٨ .
٦١. الدكتور محمود صالح العادلي : حق الدفاع أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - رسالة الدكتوراه مقدمه لكلية الحقوق- جامعة القاهرة .
٦٢. الدكتور محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية للبيئة – في النظام القانوني الليبي – في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية – القاهرة – ١٩٩٨ .
٦٣. الدكتور محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات – ١٩٨٤ – القاهرة .
٦٤. الدكتور محمود نجيب حسنى : الحق فى سلامة الجسم و مدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون و الاقتصاد التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق – جامعة القاهرة – س ٢٩ – سنة ١٩٥٩ – العدد الثالث .
٦٥. الدكتور محمود نجيب حسني : القصد الجنائي – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة –الركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٧٨.
٦٦. الدكتور مصطفى مصباح دبارة : وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحايا – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ١٩٩٦ .
٦٧. الدكتور ممدوح خليل بحر : حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائي – دار النهضة العربية بالقاهرة –١٩٨٣.
٦٨. الدكتور نبيل مدحت سالم : الخطأ غير العمدي – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٨٤ .

٦٩. **الأستاذ نديم البيطار** : الأيديولوجية الانقالية - المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٤.

٧٠. **الدكتور نعيم عطية** : حرمة الحياة الخاصة فى القانون المصري و الفرنسي - مجلة العلـــوم الإدارية - عدد يونيه - ١٩٨٠ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

## A – Traitces , Ouvrages , precis et Theses :


1. **AUBY ( Jean – Marie ) et L'autres** : Droit public- libertés publiques , I , Paris 1979 .
2. **BATTAGLINI :** La question des sources , spécialement par rapport au droit penal .
3. **BOUZAT ( P.) :** Le critière du lien de cusalité en matieré criminelle d'aprés la jurisprudence francaisesm , Cours de doctrat , U. de Caire , 1981.
4. **CHABAS** : l'influence de la pluralité des cause sur le droit à réparation ; th. Paris 1965 .
5. **CHÉRON ( A. ) et BADAOUI ( A.) :** Nouveau Code Pénal Egyptien Annoté , Le Caire 1939 .
6. **COLLIARD ( Claude – Albert ) :** Libertés publiques , Précis Dalloz , 6e éd. , 1982 .
7. **CONSTANT :** Traite élément . droit pénal (belge ) , 1965 .
8. **DECOCQ:** Dorit Pénal général, Armand Colin , 1971 .
9. **DELLOGE (Tullio ):** La culpabilité dans la Théorie générale de l'infraction , 1949- 1950 Paris .
10. **DEMONGUEZ AGUILA :** La causalité en droit comparé chilien et français ; th. Dactyl . Toulouse ; 1967 .


...

11. **DUAS** : Traité de psychologie , par charles blonoiel ; Paris 1924 .
12. **DUPRE** : La règle pénale légaliste , son application actuelle en droit comparé , thèse Grenoble 1938 .
13. **GARCON "E"** : Code pènal annoté , 1901-1911 .
14. **GARRAUD ( R. )** : Traité théorique et pratique de droit penal Français , 3e éd. 1913 – 1935 .
15. **GERARD CORNU** : Vocabulaire juridique , Paris 1987.
16. **HOSNI ( Mahmoud Nagib )** : Le lien de causalite en droit pénal ; th. Paris ; 1952 (dactylographiee ) .
17. **Roger MERLE et André VITU** : Traité de Droit criminel ,Droit pénal spécial par André VITU , Paris 1981.
18. **Cheauveau Adolphe et Faustih HéLie** : Théorie du code pénal Game éd ., II , 1827 .
19. **MERLE "Roger " et " VITU" André:** Traité de Droit criminel , T.I , sixième éd. , Paris 1988 .
20. **PIROVANO** ; Faute civile et faute pénale ; th. Nice ; 1964 ; spéc.
21. **PRADEL et VARINARD** : Les grands arrêts du droit criminel , 1984.
22. **PRADEL et VARINARD** : L' intérpretation dans le droit , Archives de philosophie du droit , t. 17 , 1972 .

23. **PUECH** : Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle , 1976 .
24. **ROBERT "Jacques " :** Libertés publiques , precis Domat , Deuxiéme éd. , Paris 1977.
25. **ROCHE "Jean "** : " Libertés publiques " , Dalloz , 7e éd. , 1984 .
26. **STEFANI " Gaston " , LEVASSEUR " Georges " et BOULOC " Bernard " :** Droit pénal général ,16e éd. , Dalloz Delta , Liban ( 1997 ) .
27. **STIEBER :**
Le juge pénal comme législateur , Melanges Gény t. III.
28. **Ribot :** maladies de la volonte , alcan, Paris 1933 .
29. **Vouln " Robert " :** Droit penal special I ( 1968 ) .
30. **VOUIS ( R . )** : Droit pénal spécial, 1 , Paris 1971.
31. **M.K. YASSEN** : Le recours aux travaux préparatoires dans l'intêrpretation de la loi pénale , R.S.C., 1958 .

**B Aritides et Rapports chrinques :**

32. **CAUVEL :** Interprétation déclarative de la loi pénale et droit penal du travail , Dr soc. , 1983 .

33. **CHABAs**: Bilan de quelques années de jurisprudence en matière de rôle causal ; Dalloz ( 1970 ) ; chr.; p. 113 .,
34. **Garron** : les infractions similaires et l'interprétation des lois spéciales , R.S.C. 1966.
35. **Gmadray** : le dol eventuel , Revue Inter Nationnale de Droit Penal 15 e annee (1938 ) .
36. **FRIDIEFF** : La probleme de la causalité en droit pénal soviétique , R.S.C., 1952 .
37. **RACZ** : La méthode criminologique de l'interprétation de la loi penale , R.S.C., 1985
38. **SALVAGE** : Le line de causalité en matière de complicité ; R. S. C. ; 1981 .
39. **TROUSSE** : L'interprétation des lois pénales , R.D.P.C. , 1952-1953 .

**ثالثا : باللغة الإيطالية :**

40. **Carrara** : programma di diritto criminale, 2 éd. , VI .
41. **JIMENEZ DE ASUA** : Tratado de derecho penal , 2 éd . , II .

# فهرس

## الفهرس

## الباب الثاني

## التزوير في المحررات

## للمؤلف

**أولاً : المؤلفات :**

**١ ـ حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ـ دراسة مقارنة - في القانون** الوضعي والفقه الاسلامي - **"مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع"** - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة - ١٩٩١م .

ويلاحظ أن هذه الرسالة تحت الطبع الآن . بعنوان جديد هو :

" النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون الوضعي المصري والفرنسي والفقه الاسلامي".

**٢ ـ النيابة الادارية في مفترق الطرق** - الطبعة الأولى - ١٩٨٦م - دار الكتاب الجامعي بالقاهرة - " نفذ " .

**٣ ـ الإرهاب والعقاب ـ شرح للقانون الجنائي للارهاب ـ** طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م - دار النهضة العربية بالقاهرة.

**٤ ـ القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ـ ماهيتها وآثارها** - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة .

ويلاحظ أن أصل هذا الكتاب مستمد من البحثين المشار إليهما تحت رقمي : ١٧ ؛ ١٩ من هذه القائمة .

**٥ ـ الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة** - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة. ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق نشره في :

أ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - التى تصدر في السعودية - العدد ٢٣ السنة ٦ - الصادر في أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٤م .

ب - مجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا - جامعة الأزهر - العدد السادس - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

**٦ ـ الموجز في الإسلام وحماية البيئة - " باللغتين العربية والانجليزية "** - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ م - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**٧ ـ السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي** - دراسة مقارنة - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة - ( ٢٤٤ صفحة ) .

**٨ ـ الحماية الجنائية للبيئة الحضارية ـ دراسة مقارنة ـ في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي - ( اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو ـ نموذجا تطبيقيا )**- ١٩٩٥م

- دار النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق تقديمه لمؤتمر التشريعات البيئية في الوطن العربي " الواقع وتحديات المستقبل " - المنعقد بالقاهرة تحت رعاية جامعة المنوفية - كلية الحقوق - في الفترة من ٢٧ - ٢٩ يونيو ١٩٩٥م .

٩ - **احترام الحرية الشخصية لأسرى الحروب** - الأسرى الكويتيون - نموذجا تطبيقيا - ١٩٩٤م - القاهرة .

١٠ - **السعودية .. النموذج الافضل .. للحكم الإسلامي** - " حقوق وواجبات الحكام والمحكومين " - طبقا للنظام الأساسي للحكم الصادر في شعبان ١٤١٢ هـ - ونصوص نظام مجلس الشورى ونظام المناطق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م - القاهرة .

١١ - **شرح القانون الجنائي العسكرى الليبي** - الجزء الأول قانون العقوبات العسكرى الليبى - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة بكلية القانون - بجامعة قاريونس - العام الجامعى ١٩٩٥ / ١٩٩٦ .

١٢ - **شرح قانون العقوبات الليبى والمصرى - القسم العام** - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثانية بكلية القانون - بجامعة قاريونس - بنغازى - العام الجامعى ( ٩٦ / ١٩٩٧ م ) .

١٣ - **دروس في شرح جرائم المرور في القانون الليبي** - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة - بكلية القانون - جامعة قاريونس - في العام الجامعى ( ٩٦ / ١٩٩٧) .

١٤ - **الذاتية ... والمنع من ممارسة الاجراء الجنائي** - دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء علمي : الاجتماع والنفس . دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

١٥ - **الوجيز فى الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة - الرشوة و التزوير و الاختلاس** - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ .

١٦ - **العروبة والإسلام ٠٠ و ٠٠ النظام العالمى الجديد - العراق والمذبحة الامريكية للشرعية الدولية** - الطبعة الأولى - فبراير ١٩٩٩ - القاهرة .

١٧ - **الوسيط فى شرح جرائم البلطجة - طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م - فى ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء - الطبعة الأولى - فبراير ١٩٩٩ م . ويلاحظ أن أصل هذا الكتاب يتمثل فى : البحث المنشور بمجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا - العدد العشر - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م .**

**ثانياً : الابحاث والمقالات :-**

**١٨ـ مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة .. وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٥،٦ - مايو ويونيو ١٩٨٥م - من ص ١٠٦ حتى ص ١٥٠ .

**١٩ـ مدلول رابطة التبعية كشرط لقيام مسئولية المتبوع عن فعل تابعه** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٩،١٠ - س ٦٥ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥م - من ص ١٣٨ حتى ص ١٧٢ .

**٢٠ـ قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١،٢ - س ٦٦ - يناير وفراير ١٩٨٦ - من ص ٦٩ حتى ص ٩٢ .

**٢١ـ السلطة التأديبية بين متطلبات الادارة ومقتضيات العدالة** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٩،١٠ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٨م - من ص ٦١ حتى ص ٧٧.

**٢٢ـ قانون العقوبات الاقتصادى والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائى الاصلح للمتهم** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١ ، ٢ - س ٦٨ - يناير وفبراير ١٩٨٨ - من ص ٦١ حتى ص ٩٨ .

**٢٣ـ حقوق الانسان بين الفكر القانونى الوضعى والشريعة الإسلامية** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٣ ، ٤ - س ٧٠ - مارس وابريل ١٩٩٠ - من ص ١٢٤ حتى ص ١٣٤ .

**٢٤ـ استجواب الشهود في المسائل الجنائية .. بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات العدالة** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٩،١٠ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ - من ص ٤٩ حتى ٦٨ .

**٢٥ـ مفترضات وضمانات حقوق دفاع الاحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من اعمال اجرائية جنائية** - بحث قدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائى - المنعقد بالقاهرة من ١٨ - ٢٠ / ٤ / ١٩٩٢ م - تحت عنوان " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجالات الأحداث " - ومنشور ضمن أعمال المؤتمر - الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٢ م - من ص ٦٤٣ حتى ص ٦٦٧ .

**٢٦ـ الدولة في الإسلام .. بين .. الحقيقة والافتراء ـ** بحث منشور بمجلة " الفيصل " " السعودية " - العدد ٢٠٠ - صفر ١٤١٤ هـ / يوليو ، أغسطس ١٩٩٣ - من ص ١٢ حتى ص ١٦ .

**٢٧ـ حرية الصحافة .. حرية الحريات ـ دراسة حول القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م المعدل لبعض النصوص في قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ـ** مقالة منشورة بمجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر - ١٩٩٥م - من : ص ١٣٢ حتى ص ١٤١ .

**٢٨ـ النظام العالمى الجديد .. و .. حق الدول والشعوب في المساواة -** بحث قدم للدورة السادسة للمائدة المستديرة للأساتذة العرب التى عقدت في طرابلس في الفترة من ٢٣ الى ٣١ / ٧ / ١٩٩٦م ، وأتخذت هذه الدورة عنوانا لها : نحو نظام عالمى بديل. " ٣٣ صفحة فلوسكاب " .

**٢٩ـ البعد الإنسانى لحق المرأة في التعليم والعمل .. ومردوده الاقتصادى -** بحث قدم لندوة " اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى " المنعقدة في بنغازى في الفترة من ١٠ الى ١٢ / ٣ / ١٩٩٧م - ( ٥٥ صفحة ) .

## المؤلف فى سطور

الدكتور محمود العادلى

- **حصل من كلية حقوق عين شمس ( مصر ) على :**
  - (١) ليسانس الحقوق- دور مايو ١٩٧٩م .
  - (٢) دبلوم القانون الخاص دور مايو ١٩٨٣.
  - (٣) دبلوم القانون الجنائى دور مايو ١٩٨٤ م .
  
  ( بتقدير عام جيد جداً ، وبترتيب الأول على الدبلوم ) .
  - (٤ ربوتكأ رود ةيرادلإا مولعلا مولبد )١٩٨٥ .
- **حصل من كلية الحقوق جامعة القاهرة على الدكتوراه في الحقوق : عن رسالته المعنونة حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامى - مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع أمام القضاء . بتقدير عام جيدجداً . والتى نوقشت في ١٧ / ١٠ / ١٩٩١م .**

- أوفد لفرنسا لجمع المادة العلمية اللازمة للدكتوراه خلال الفترة من ديسمبر ١٩٨٧ حتى يناير ١٩٩٠ م .
- عمل بالنيابة الإدارية : بوظيفة مساعد نيابة ثم وكيل نيابة خلال الفترة من ١٠ / ٣ / ١٩٨١ حتى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٥ م .
- ثم عمل بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا بوظيفة مدرس مساعد للقانون الجنائى في الفترة من ٢٥ / ٩ / ١٩٨٥م حتى ٧ / ٤ / ١٩٩٢ م .
- بوظيفة مدرس للقانون الجنائى منذ ٨ / ٤ / ١٩٩٢ م ؛ ثم أستاذا مساعدا للقانون الجنائي منذ ١٩٩٧/٥/٦ وحتى الآن .
- حاضر فى كلية القانون - جامعة قار يونس - ببنغازى - ليبيا - خلال العامين الجامعيين ١٩٩٦/١٩٩٥ ؛ ١٩٩٧/١٩٩٦.

- عضو بالجمعيات العلمية التالية :

١- الجمعية المصرية للقانون الجنائى "الشعبة العربية للجمعية الدولية للقانون الجنائى"

٢- الجمعية المصرية للقانون الدولى .

٣ - الجمعية المصرية للأقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

- له العديد من المؤلفات والابحاث في القانون الجنائى والادارى والمدنى ، والشريعة الإسلامية . ومن مؤلفاته : الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، والسياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى ؛ والقوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

- له العديد من المقالات والدراسات المنشوره في بعض الجرائد المصرية والعربية منها : مقال النموذج السعودى للحكم الإسلامى ، الفائز بجائزة أحسن رسالة التى تمنحها جريدة " المسلمون " السعودية . بالعدد ٣٧٣ - الصادر في ٢٤ رمضان ١٤١٢ هـ / ٢٧ مارس ١٩٩٢ م .
- والدراسة المعنونة : الدولة في الإسلام بين الحقيقة والافتراء المنشورة بمجلة " الفيصل" السعودية بالعدد ٢٠٠ الصادر في يوليو / أغسطس ١٩٩٣ .
- ومقال حرية الصحافة .. حرية الحريات - المنشورة بمجلةالدراسات الإعلامية بمصر - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر - ١٩٩٥ م .

ضمن أعمال المؤتمر - الناشر دار النهضة العربية بالقـــاهرة - ١٩٩٢ م - من ص ٦٤٣ حتى ص ٦٦٧ .

٣١٦٠٧٦٩ :

رقم الإيداع ٩٩/١٣٦٧٤

